
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۳۵۱



۱

رموز المخرجین فی الاحادیث المذکورة فی هذا الکتاب بخاری مسلم ابوداود
ترمذی نسئی موطا مالک طبرانی طبرانی فی المعجم الکبیر طبرانی فی معجم
الاوسط طبرانی فی المعجم الصغیر فی الکبیر والاوسط فی الاوسط والصغیر
فی الثلثة ابن حبان حکم احمد بن حنبل دارمی ابن ماجه
ابن خزیمه اصفهانی اصبهانی دارقطنی بیهقی ابن عبد البر
ابو منصور دیلمی قشیری ابن ابی الدنیا ابو یعلی ابو نعیم
ابن السنی ابو الشیخ بغوی اعنی محی السنة المصابیح بزار ابن حاکم
ابن عدی ابن مبارک عبد الرزاق ابن عساکر سنداتی النسخة
المؤلف طحاوی تمت الرموز فهرس هذا الکتاب

ثلثة ابواب الباب الاول ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول فی الاعتصام
بالکتاب الکریم النوع الثانی فی الاعتصام بالسنة الشریفة الفصل الثانی فی البدع
الفصل الثالث فی الاقتصاد الباب الثانی فی الامور المهمة وهو ثلثة فصول ایضاً
الفصل الاول فی تصحیح الاعتقاد الفصل الثانی فی العلوم المقصودة لغیرها وهو ثلثة انواع
النوع الاول فی العلوم المأمور بها وهو صنفان الصنف الاول فی فروض العین الصنف
الثانی فی فروض الکفایة النوع الثانی فی المنهی عنها النوع الثالث فی المندوب الیها
الفصل الثالث فی التقوی وهو ثلثة انواع النوع الاول فی فضیلتها النوع الثانی
فی تفسیرها النوع الثالث فی مجاریها وهی تسعة اصناف الصنف الاول فی منکرات
القلب وهو قسمان القسم الاول فی الخلق ومنشائه وعلاجه اجمالاً القسم الثانی
فیها تفصیلا الصنف الثانی فی آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول فی حفظه
وعظم جرمه اجمالاً القسم الثانی فی امراضه تفصیلا الصنف الثالث فی آفات
الاذن الصنف الرابع فی آفات العین الصنف الخامس فی آفات الید الصنف السادس
فی آفات البطن الصنف السابع فی آفات الفرج الصنف الثامن فی آفات بدن غیر
مختصة بعضو معین الباب الثالث فی امور ظنت من التقوی ولیست منها وهو ثلثة
فصول ایضا الفصل الاول فی الدقة فی امر الطهارة والنجاسة وهو اربعة انواع النوع الاول
فی کون الدقة بدعة وهو صنفان الصنف الاول فیما ورد عن النبی صلی الله علیه وسلم وختم القرآن الصنف الثانی
فیما ورد عن ائمتنا الحنفیة النوع الثانی فی ذم الوسوسة وآفاتها النوع الثالث فی علاجها



١

رموز المخرجين في الاحاديث المذكورة في هذا الكتاب خ بخاري م مسلم د ابوداود

ت ترمذي س نسئي ط موطأ مالك طب طبراني طك طبراني المعجم الكبير طس طبراني في المعجم

الاوسط طص طبراني في المعجم الصغير طبط في الكبير والاوسط ططس في الاوسط والصغير

طكطس في الثلثة حب ابن حبان حك حاكم حد احمد بن حنبل دا دارمي مج ابن مجه

خز ابن خزيمه صف اصفهاني صب اصبهاني قط دار قطني بي بيهقي بر ابن عبد البر

دلم ابومنطور ديلم قش قشيري دنيا ابن ابي الدنيا عل ابويعلى نعم ابونعيم سني

ابن السني شيخ ابو الشيخ بغوي اعني محي السنة المصابيح بز بزار كر ابن عاكر

عد ابن عدي مب ابن مبارك رزا عبد الرزاق ابن عاكر كذا في النسخة

طح طحاوي المؤلف تمت الرموز وفهرس هذا الكتاب

ثلثة ابواب الباب الاول ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام

بالكتاب الكريم النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الشريفة الفصل الثاني في البدع

الفصل الثالث في الاقتصاد الباب الثاني في الامور المهمة وهو ثلثة فصول ايضا

الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهو ثلثة انواع

النوع الاول في العلوم المأمور بها وهو صنفان الصنف الاول في فروض العين الصنف

الثاني في فروض الكفاية النوع الثاني في المنهي عنها النوع الثالث في المندوب اليها

الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها النوع الثاني

في تفسيرها النوع الثالث في مجاريها وهي تسعة اصناف الصنف الاول في منكرات

القلب وهو قسمان القسم الاول في الخلق ومنشائه وعلاجها اجمالا القسم الثاني

فيها تفصيلا الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول في حفظه

وعظم جرمه اجمالا القسم الثاني في امراضه تفصيلا الصنف الثالث في آفات

الاذن الصنف الرابع في آفات العين الصنف الخامس في آفات اليد الصنف السادس

في آفات البطن الصنف السابع في آفات الفرج الصنف الثامن في آفات بدنا غير

مختصة ببعض معين الباب الثالث في امور ظنت من التقوى وليست منها وهو ثلثة

فصول ايضا الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة وهو اربعة انواع النوع الاول

في كون الدقة بدعة وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي عم وصحب القرآن الصنف الثاني

فيما ورد عن ائمتنا الحنفية النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها النوع الثالث في علاجها



رموز المخرجين فی الاحادیث المذکورة فی هذا الکتاب بخاری مسلم ابوداود
ترمذی نسائی موطا مالک طبرانی طبرانی المعجم الکبیر طبرانی المعجم
الاوسط طبرانی فی المعجم الصغیر فی الکبیر والاوسط فی الاوسط والصغیر
فی الثلثة ابن حبان حاکم احمد بن حنبل دارمی ابن ماجه
ابن خزیمه اصفهانی اصبهانی دارقطنی بیهقی ابن عبد البر
ابو منصور دیلمی قشیری ابن ابی الدنیا ابو یعلی ابو نعیم
ابن السنی ابو الشیخ بغوی اعنی محی السنة المصابیح بزار ابن حاکم
ابن عدی ابن مبارک عبد الرزاق ابن عساکر کذا فی النسخة
المؤلف طحاوی تمت الرموز فهرس هذا الکتاب

ثلثة ابواب الباب الاول ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول فی الاعتصام
بالکتاب الکریم النوع الثانی فی الاعتصام بالسنة الشریفة الفصل الثانی فی البدع
الفصل الثالث فی الاقتصاد الباب الثانی فی الامور المهمة وهو ثلثة فصول ایضا
الفصل الاول فی تصحیح الاعتقاد الفصل الثانی فی العلوم المقصودة لغیرها وهو ثلثة انواع
النوع الاول فی العلوم المأمور بها وهو صنفان الصنف الاول فی فروض العین الصنف
الثانی فی فروض الکفایة النوع الثانی فی المنهی عنها النوع الثالث فی المندوب الیها
الفصل الثالث فی التقوی وهو ثلثة انواع النوع الاول فی فضیلتها النوع الثانی
فی تفسیرها النوع الثالث فی مجاریها وهی تسعة اصناف الصنف الاول ...

... الصنف الخامس فی آفات الید الصنف السادس
فی آفات البطن الصنف السابع فی آفات الفرج الصنف الثامن فی آفات بدن غیر
مختصة ببعض معین الباب الثالث فی امور ظنت من التقوی ولیست منها وهو ثلثة
فصول ایضا الفصل الاول فی الدقة فی امر الطهارة والنجاسة وهو اربعة انواع النوع الاول
فی کون الدقة بدعة وهو صنفان الصنف الاول فیما ورد عن النبی ... وضم القرآن الصنف الثانی
فیما ورد عن ائمتنا الحنفیة النوع الثانی فی ذم الوسوسة وآفاتها النوع الثالث فی علاجها ...



في اختلاف الفقهاء والقاعدة الكلية عند الحنفية الفصل الثاني
في التورع من طعام اهل الوظايف الفصل الثالث في امر مبتدعة
والله اعلم تمت فهرست هذا الكتاب بالخير

٢

وقفت هذا الكتاب وقفا صحيحا
حسبة لله وانا الفقير ... علي بن
واقفيدر



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة
والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى آله واصحابه
المقتدين به في القصد والشيم ما دامت السموات والارض
وما تعاقبت الاضواء والظلم وبعد فان العقل والنقل
متوافقان والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا
فانية سريعة الزوال والخراب عزها ذل ونعيمها نقم
وشرابها سراب وان الدار الاخرة لهي الحيوان اعدت
للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعيمها صافية
سرمدية وشرابها خالية عن اثم ولاغية فيها
حور مقصورات في الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار
والالام كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس
قبلهم ولا جان وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
عنده مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهي
النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة
الكبرى وان الظفر لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا

وسيد

وسيد الاولين والاخرين في العقايد والاقوال والاخلاق
والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين يصده
جدا باقصى جهده متين اغاويه عن خيره ليكونوا من
اصحاب السعير فخذ واحذركم واتخذوه عدوا
فانه كلب مبين فغايته بغيته سلب الايمان و
الخلود الدائم في النيران ثم الفسق الظاهر والظلم
القاهر وادناها التثبيط عن الخيرات والحظ والدرجات
ولا يرضى به الا عند الياس عن غيره نعوذ بالله تعالى ثم
نعوذ به من شره والمؤمن الطالب للحق والباقية
لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية وانما الاشتباه و
والالتباس ونفوذ وسواس الخناس في الجاهلين
المتشككين والعاملين الغافلين فيما عداهما من
الشرور فدلاهما بغرور فيفرطون او يفرطون وهم
يحسبون انهم يحسنون فاردت ان اصنف الطريقة
المحمدية واحببت ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض
عليها عمل كل سالك فيتميز المصيب من المخطئ والناجي
من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب
الارباب الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة
والاحتراز عن العادات السيئة والبدع الحدثة و



والاقتصاد في الاعمال والتوسيط والاجتناب
عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول
الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب
الكريم والقران العظيم الايات الم ذلك الكتاب لا ريب
فيه هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا و
لا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام
ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم
الى صراط مستقيم وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه
واتقوا لعلكم ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة
من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة
وبشرى للمسلمين ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم
وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد
الظالمين الا خسارا اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون كتاب
انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب
الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر
منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم و

قلوبهم

قلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من
يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب
عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد الاخبار طك عن ابي شريح انه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس تشهدون
ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال ان هذا
القران طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم
لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا حب عن جابر رض عن
النبي عليه السلام انه قال القران شافع مشفع وماحل
مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف
ظهره ساقه الى النار دحك عن سهل بن معاذ رض الله عنه
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرء القران
وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن
من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي
عمل بهذا حك عن عبد الله بن مسعود رض عن
النبي عليه السلام انه قال ان هذا القران مادبة
الله تعالى فاقبلوا مادبته ما استطعتم ان هذا القران
حبل الله المتين والنور المبين والشفاء النافع عصمة
لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب و

لا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجايبه ولا يخلق عن
كثرة الترداد اتلوه فان الله يأجركم على تلاوة كل
حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن
الف حرف ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث
بن اعور انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون
في الاحاديث فدخلت على علي رض فاخبرته وقال اوقد
فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله
عليه السلام يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما
المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ
ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس
بالهزل من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى
الهدى في غيره اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين
وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي
لا يزيغ به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع
منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد ولا ينقضي عجايبه
هو الذي لم ينته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا
قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به فمن قال به صدق
ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدى
الى صراط مستقيم حد عن ابن عباس ان رسول الله

عليه

عليه الصلوة والسلام خطب الناس في حجة الوداع
قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي
رضي ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحتقرون من
اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به
فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت عن علي
رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
القرآن واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله
الله به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم
قد وجبت له النار النوع الثاني في الاعتصام بالسنة
الايات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا
الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين
واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون لقد من الله
على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا
عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان
كانوا من قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا فلا وربك

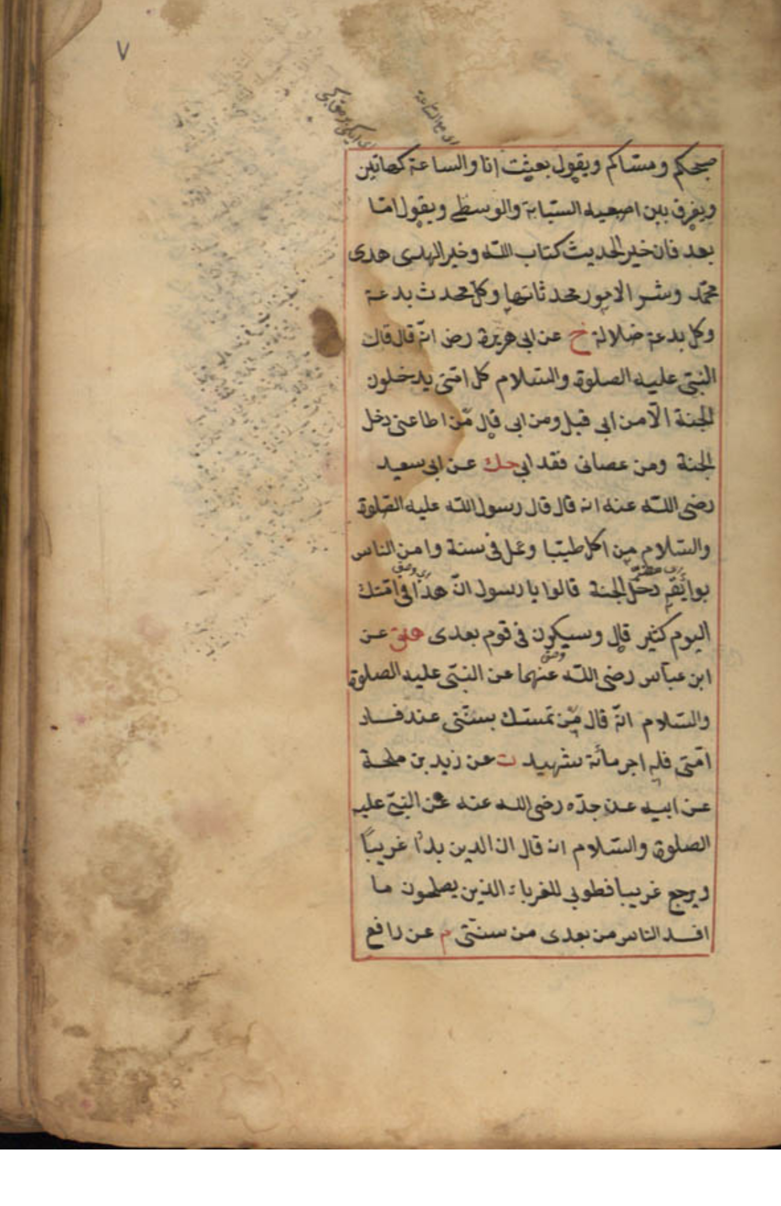
لايومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا
فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن
يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين و
حسن اوليك رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع
الله فمن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا ورحمتى
وسعت كل شىء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون
الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول
النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التورية
والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر و
يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع
عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم فالذين
امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى انزل
معه اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس انى رسول
الله اليكم جميعا الذى له ملك السموات والارض
لا اله الا هو يحيى ويميت فامنوا بالله ورسوله النبى
الامى الذى يؤمن بالله وكلمته واتبعوه لعلكم تهتدون
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب

اليم

اليم لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن
كان يرجوا الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا يا ايها
النبى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله
باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله فقد
فاز فوزا عظيما وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب الاخبار د
عن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله
عليه الصلوة والسلام ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه
فوعظنا موعظة بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت
منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة فى النار د ت عن المقداد رضى الله عنه
قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام الا انى
اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان
على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من
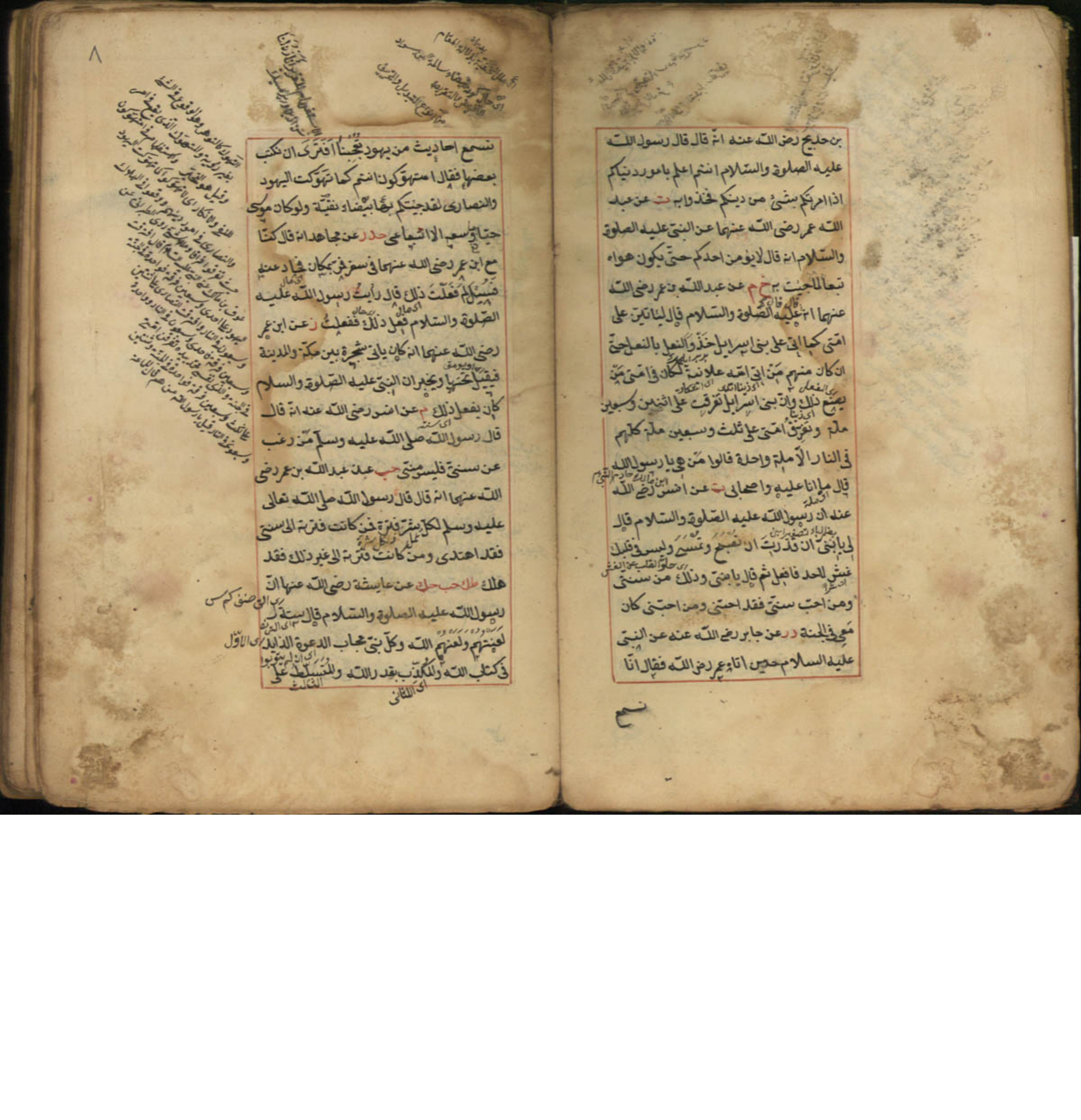
حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما
حرم رسول الله عليه الصلوة والسلام كما حرم الله في القران
الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع
ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن
نزل بقوم فعليهم ان يقروه وان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه
دت عن ابي رافع رض ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ما
ياتيه امري مما امرت به ونهيت عنه فيقول لا ادري
وما وجدنا في كتاب الله اتبعناه د عن العرباض
بن سارية رض انه قال قام فينا رسول الله عليه
الصلوة والسلام فقال ايحسب احدكم متكئا على
اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذه القران
الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها
مثل القران او اكثر وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا
بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا
اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رض
عن النبي عليه الصلوة والسلام كان رسول الله
عليه الصلوة والسلام اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول

صبحكم



٧

صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين
ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما
بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي
محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رض انه قال قال
النبي عليه الصلوة والسلام كل امتي يدخلون
الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل
الجنة ومن عصاني فقد ابى حك عن ابي سعيد
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس
بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك
اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي حلق عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال من تمسك بسنتي عند فساد
امتي فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة
عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه قال ان الدين بدا غريبا
ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما
افسد الناس من بعدي من سنتي م عن رافع



بن حديج رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام انتم اعلم بامور دنياكم
اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت عن عبد
الله عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه
تبعا لما جئت به خم عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال ليأتين على
امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى
ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من
يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين
ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم
في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله
قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال
لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك
غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي
ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان
معي في الجنة د ر عن جابر رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام حين اتاه عمر رضي الله فقال انا

نسمع

نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب
بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود
والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى
حيا ما وسعه الا اتباعي حد ر عن مجاهد انه قال كنا
مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر فمر بمكان فحاد عنه
فسئل لم فعلت ذلك قال رأيت رسول الله عليه
الصلوة والسلام فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة
فيقيل تحتها ويخبر ان النبي عليه الصلوة والسلام
كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب
عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لكل شيء فترة فمن كانت فترته الى سنتي
فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد
هلك طك حب حك عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ستة
لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد
في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط على



على امتى بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من
اذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي
ما حرم الله والتارك لسنتي خم عن انس رضي
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين الفصل الثاني في البدع الاخبار خم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد وفي رواية لهما من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد خ عن محمد بن الزهري قال دخلت على
انس رضي الله عنه وهو يبكي فقلت ما يبكيك
قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه
الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رضي
الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال ما من
امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت
مثلها من السنة طب عن انس رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته جه
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة
حتى يدع بدعته جه عن حذيفة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله
لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا
ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين
وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر رضي الله عنهما
فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه الصلوة والسلام
كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون
مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة و
الشبع منه وقد تكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس
وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه
الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو
المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع
بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من
الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون
بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي
خاص هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان
بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا
لا صريحا ولا اشارة فلا يتناول العادات اصلا بل



تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات
فهذه هي مراده عليه الصلوة والسلام بدليل قوله
عليه الصلوة والسلام فعليكم بسنتي وسنة ا
لخلفاء الراشدين المهديين وقوله انتم اعلم بامر دنيا
كم وقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق
البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها
كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في
العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء
في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في
الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة
والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها
ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة
مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي
ما واظب عليه الصلوة والسلام من جنس العبادة
مع الترك احيانا او عدم الانكار على تركه كالاعتكاف
واما البدعة في العبادة كالمخل فليس فعلها ضلالة
بل تركه اولى فتركها اولى وضدها السنة الزايدة و
هي ما واظب عليه الصلوة والسلام من جنس

العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار
في الخسيسة فهو مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم
ثلثة اصناف مرتبة في القبح فاذا علمت هذا فا
لمنارة عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان
والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ
ورد المبتدعة بنظم الدلايل نهي عن المنكر وذب
عن الدين فكل ماذون فيه بل مامور به و
عدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج
او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ له
بالاشتغال بالاهم او نحو ذلك ولو تتبعت كل ما
قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة
وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة او
دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من
ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد
في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم
واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل
البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث
صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة و
واجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على



خلاف حيث قال اذا شك فى صلاته انه هل
صلاها ام لا ان كان فى الوقت فعليه ان
يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شىء
فيه ولو كان الشك فى صلوة العصر يقراء فى
الركعة الاولى والثالثة ولا يقراء فى الثانية
والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة فى
الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال
وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة
فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم ينه عنه
بخصوصه او الواجب على معنى الفرض او الواجب
المستقل لا الضمنى او بالحمل على الروايتين والله
تعالى اعلم فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب
والسنة كافيان فى امر الدين وان ما لم يثبت
باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول
الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لابد
للاجماع من سند من احدهما حالا او مالا
على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما
فانه مظهر لا مثبت فرجع الاحكام ومثبتها
اثنان فى الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه

بعض المتصوفة فى زماننا اذا انكر عليهم بعض
امورهم المخالفة للشرع الشريف انه حرمة
ذلك فى العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن
واستحلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب
وانا ناخذ من صاحبه محمد عم فاذا اشكل علينا
مسئلة استفتيناها منه فان حصل قناعة
فيها والا رجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ
منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى
فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب
والمطالعة والقراءة على الاستاد وان الوصول
الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر
والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك
الحالات السنية والكرامات العلية من مشاهدة
الانوار ورؤية الانبياء الكبار عليهم السلام
وانا اذا صدر منا مكروه او حرام ننبه لنا فى
النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا
مما قلتم انه حرام لم ننبه عنه فى المنام فعلمنا
انه حلال ونحو ذلك من الترهات كلها الحاد
وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنفية



والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد
عليها وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ
بالله تعالى فالواجب على كل من يسمع مثل
هذه الاقاويل الباطلة خطاء الانكار على قائله
والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف
ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة
عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من
اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام
خصوصا اذا خالف كتاب العليم العلام او سنة
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال سيد
الطايفة الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة
الحقيقة جنيد البغدادي عليه الرحمة الهادي
الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وقال
من لم يحفظ القران ولم تكتب الحديث
لا يقتدى به في هذه الامر لان علمنا ومذهبنا
هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي
رحمة الله تعالى عليه التصوف اسم لثلث معان و
هو الذي لا يطفئ نور معرفته نور الورع و

وقف

لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد لنا الكتاب والسنة
وقال السري السقطي رحمة الله تعالى عليه التصوف
اسم لثلث معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور
ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر
الكتاب ولا يحمل الكرامات على هتك محارم الله
تعالى وقال ابو يزيد البسطامي لبعض اصحابه
قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه
بالولاية فكان رجل مقصودا مشهورا بالزهد و
فيضنا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد
رمى بزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم
يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون على ادب
من اداب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم
الى رجل اعطى من الكرامات حتى تربع في الهوى
فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر
والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو
سليمان الداراني رحمة الله تعالى ربما يقع في قلبي
نكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين
عدلين بالكتاب والسنة وقال ذو النون المصري

من علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله محمد
صلى الله عليه وسلم في اخلاقه وافعاله وامره و
سنته وقال بشر الحافي رحمه الله تعالى رايت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري
بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول
الله قال باتباعك لسنتي وخدمتك للصالحين
ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي
هو الذي بلغك منازل الابرار قال ابو سعيد الخراز
رحمه الله تعالى كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال
محمد بن الفضل ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون
بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعملون
والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد
الطائفة جنيد الى هنا منقول من رسالة القشيري
انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هولاء عظماء
مشايخ العلماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى
الله تعالى والحقيقة كلهم يعظمون الشريعة الشريفة
ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية و
الملة الحنيفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين
وشطحهم الفاسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد

ان كانوا

ان كانوا زايغين عن الشرع القويم ومايلين عن
الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة
ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة فا
لويل كل الويل لهم ولمن تبعهم وحسنوا امرهم فهم
قطاع طريق الله على العابدين يلبسون الحق بالباطل
ويكتمون الحق وهم يعلمون الفصل الثالث في الاقتصاد
في العمل الايات يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان
ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا
ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة
يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون طه
ما انزلنا عليك القران لتشقى وما جعل عليكم في
الدين من حرج الاخبار خ م عن انس انه قال
جاء رهط الى بيوت ازواج النبي عليه السلام
يسئلون عن عبادة النبي عليه السلام فلما اخبروا
كانهم تقالوها فقالوا فاين نحن من رسول الله

الفصل الثالث
الايات

الاخبار

صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال
الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا
اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم
كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله تعالى واتقاكم
له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي
وقال بعضهم لا آكل اللحم خ م عن عايشة رضي الله
عنها انه صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما
بال اقوام يتنزهون عن الشيء الذي اصنعه فوالله
اني لاعلمهم بالله تعالى واشدهم له خشية خ م
عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه عليه السلام آخى بين
سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى
ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك فقالت
اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو
الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم قال

ما انا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب ابو الدردا
يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما
كان آخر الليل قال قم الان فقاما وصليا فقال له
سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك حقا
عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي
حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال عليه السلام صدق سلمان خ س عن
انس رضي الله عنه دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين
فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت
تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه ليصل
احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا
على انفسكم فيشدد الله تعالى عليكم فان قوما شددوا
على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع
والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسير و
لن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا و

وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من
الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا خ
حب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب
ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه حد ز طط
حز عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره
ان يؤتى معصيته وفي رواية حز كما يحب ان يترك معصيته
ططك عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع وابي امامة
وانس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يحب ان تقبل رخصه كما يحب العبد
مغفرة ربه خ م عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
انه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول
ذلك فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله
قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم و
صم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها
وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من

ذلك

ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق
افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك
صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام وفي
رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق من ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك
وزاد في رواية فقال فان لجسدك عليك حقا وان
لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا و
في رواية اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ
القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك
الا الخير وفيها قال واقرأ القران في كل شهر قال قلت
يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في
سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد علي و
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك
يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي عليه
السلام فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة
نبي الله صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية لا صام من
صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرأ على بعض اهله
السبع من القران بالنهار والذي يقرأه يعرضه من
الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى

افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك
شيا فارق عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي
اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان احب الصيام الى الله تعالى صيام داود واحب
الصلوة صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما
اقوال الفقراء قال في الاختيار لا يجوز الرياض بتقليل
الاكل حتى يضعف عن اداء الفرايض قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس
من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة
لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال فيها ايضا الكسب
انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه ولعياله
وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك
وسعه قال وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو
في سعة فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر
قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك
ليواسي فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل من
التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة
الكسب له ولغيره قال النبي صلى الله عليه وسلم خير

اقوال الفقراء

الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التاتار
خانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع و
يمتنعون من الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون
انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات
في الامصار احب والزم انتهى قال قلت يعارض
ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضات
وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام
الدهر والوصال والقيام في كل الليل والاجتناب
عن الشبهات والطيبات والختم في كل يوم مرة او
مرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة بين الوحي
وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت
بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة الروايات
عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها
خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا
مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا
ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لمية
هي الافضاء لهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب
للغير او ترك العبادة او ترك مداومتها والثانية هي
ان نبينا صلى الله عليه وسلم ارسل رحمة للعالمين



ويؤيد عند الله تعالى فيقوى على ما لا يقوى عليه
احاد الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم
واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه البخل وترك النصح
ولا التوانى ولا التكاسل ولا الجهل فى امر الدين فلو كان
فى العبادة والقرب من الله تعالى طريق افضل وانفع
غير ما هو فيه لفعله اوشده وحث عليه فنجزم قطعا
ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى
ورضاه من كل ما عداه فيحمل ما روى عنهم على
انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة الامراض
القلوب اولكون العبادة عادة وطبعا لهم كالغذاء
للصحيح فيلتذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداوم
ولا اعتقاد انه افضل مما عليه افضل البشر وقائد
وامامنا نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا
من الكمال وهى ان لا يمنع عن توجه القلب بشئ لا
لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة
النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره
عليه الصلوة والسلام على بعض العبادات الظاهرة
لكونها افضل له وللامة وتلذذه دائما لا يختص با
بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى

حيث

حيث كان لا يخط من هذه الدرجة حتى قال من
رأى الآن صار زنديقا ومن رأى قبل صار صديقا
حيث كان فى نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة
على الفرائض والواجبات والسنن ويأكل ويشرب
وينام كالعوام وفى بدايته يجتهد ويرتاض فمن رأى
اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن
رأى فى نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف
عليه الكفر ولو تأملت فيما كتبنا سابقا وما نقل منهم
حق التأمل وجدت فى اكثرها اشارة الى هذا المحمل
ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورين
وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط
فى حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد
لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا
الله **الباب الثالث** فى الامور المهمة فى الشريعة المحمدية
وهى ثلثة تبين كل منها بتوفيق الله تعالى فى فصل على
حدة **الفصل الاول** فى تصحيح الاعتقاد وتطبيقه
لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى
واحد لا يشبهه شئ ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر
ولا مصور ولا متناه ولا متحيز ولا يطعم ولا يشرب

الباب الثالث

الفصل الاول



لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا احد ولا يتمكن
بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من
الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه
شيء ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا
الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه
عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال
كلها وليس لكمال متوقع قديم ازلي ابدي له صفات
قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي العلم والحيوة
والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين و
والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات
والقران كلام الله تعالى غير مخلوق ورويته تعا
بالابصار جائزة في العقل لا على جهة من مقابلة
واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع
اجزائه وصفاته ولو افعال العباد خيرها وشرها
حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره
وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم
لا فعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن
منها برضاء الله ومحبته والقبيح منها ليس بهما
والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل

من غير

من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من
العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة
الاسباب والالات وصحة التكليف تعتمد عليها
ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت
باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق
نفسه لا ياكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب
القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم
اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده و
وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب
والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل
والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار
الموجودتان الان الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما
والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة
بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم
الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبره
النبي عليه السلام من اشراط الساعة من خروج
الدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج ونزول
عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من
مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد

رد للمعتزلة نوع وادم



للمؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده
في النار ولا تحبط طاعته والله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على
على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن
الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى مجيب الدعوات
ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد
هو تصديق النبي عليه الصلوة والسلام في جميع
ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال خارج
عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول
من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا
مؤمن ان شاء الله والايمان بهذا المعنى مخلوق
كسبي واما بمعنى هداية الرب تعالى لعبده الى
معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه
آثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل
عليهم الصلوة والسلام بالمعجزات والكتب
المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة و
هم مبرؤن عن الكفر قبل النبوة والكذب مطلقا
وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة و
تطفيف حبة وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة

واولهم

قوله والايمان والاسلام واحد لان
الاسلام هو الخضوع اي التواضع والانقياد
بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق
على ما مر شرح ...
وفي الشريعة هو التصديق بما جاء به ...
محمد عليه السلام من عند الله ...
مجموع التصديق والاقرار ...
التصديق والاقرار ...
مع التوبة او بدونها
من الصغائر والكبائر
خلافا للمعتزلة فانهم يخصونها بالصغائر و
الكبائر المقرونة بالتوبة وتمسكوا بوجهين الاول
الآيات والاحاديث الواردة في وعيد العصاة
والجواب انها على تقدير عمومها انما تدل على الوقوع
دون الوجوب وقد كثرت النصوص في العفو
فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد
والثاني ان المذنب اذا علم انه لا يعاقب على
ذنبه كان ذلك تقريرا له على الذنب واغراء
للغير عليه وهذا ينافي ارسال الرسل والجواب
ان مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم
العقاب فضلا عن العلم كيف والعمومات
الواردة في وعيد المقرونة بغاية من
التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة
الى كل احد وكفى به زاجرا كما في شرح
التفتازاني رحمه الله

١٩

اولهم آدم عليه السلام وآخرهم وافضلهم
محمد صلى الله عليه وسلم ولا يعرف يقينا عددهم
ولا تبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من
الملائكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون عنده
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون
بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا ياكل ولا يشرب
ولا بلوازمهما ورسل الملائكة افضل من عامة
البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة و
كرامات اولياء حق من قطع المسافة البعيدة
في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس
عند الحاجة والطيران في الهوى والمشي على الماء
وكلام الجمادات والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك
لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة النبي عليه السلام
ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم
ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين
ثم علي المرتضى رضي الله عنهم وخلافتهم على هذا
الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين ويكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد بالجنة
للعشرة المبشرة والفاطمة والحسن والحسين وغيرهم

كرامات الاولياء

وافضلهم ثم عمر الفاروق
ابو بكر
ثم عثمان ذو النورين
ثم علي المرتضى



ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون لابد لهم من
امام قادر بتنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر
قريشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما
ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق ولا يجوز و
يجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه
ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم
نبيذ الجر ان لم يكن مسكرا وفي دعاء الاحياء
للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل الامامين
حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين لا
لا يدرى انهم في الجنة ام في النار وللكفرة حفظة
والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين
جايز وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل
ويخطى في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد
معين والنصوص يحمل على ظواهرها ان امكنت
والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن
ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف
بالشريعة واليأس من رحمة الله تعالى والامن
من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره

من

من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من قال
بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر
وفيها سئل عن قوم ذات باري جلت قدرته
محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند بي
شك وفيها سئل عمن قال بالله تعالى عالم بذاته
ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة
وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم بكفرهم
لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر
وفيها ان اعتقد ان الله تعالى رجلا وهي الجارحة
يكفر وفيها ومن قال ان الله تعالى جسم لا كالاجسام
فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن قال ان الله
تعالى عالم في السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد به
الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن
له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس وهو الاصح
وعليه الفتوى وفيها لو قال مكاني زتو خالي نيست
تو در هيچ مكاني فهذا كفر وفيها رجل قال علم خداى
در هر مكان هست هذا خطأ وفي النصاب و
الصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى
وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت



فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل
الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف
الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها لو قال خداى
بوذ وهيج نبوذ وباشد وهيج نباشد فقد قيل
الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان زعم ان الجنة
وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض
المشايخ وخطاء عظيم عند البعض وفيها من
انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الحساب
او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد
يكفر وفيها من قال ان الميزان عبارة عن العدل
فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو
مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر
فهو مبتدع ومن انكر الشفاعة عن الشافعين
يوم القيامة فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد
اصحاب الكباير في النار فهو مبتدع وفيها ومن
انكر روية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر
وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر
وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشيء
بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق

فعل

وفيها من انكر القيمة

ومن انكر عذاب القبر

يجب اكفار القدرية

فعل نفسه وفيها يجب اكفار الكيسانية في اجازتهم
البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض
في قولهم برجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح
وانتقال الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم
بخروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى
ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرايل عليه
السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم
دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهولاء القوم
خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام
المرتدون ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة
وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة
وزبير وعايشة رضي الله عنهم ويجب اكفار
اليزيدية في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد
عليه الصلوة والسلام ويجب اكفار النجارية في
نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القران جسم
اذا كتب وعرض اذا قرأ وفيها واختلف الناس
في اكفار الجبرية فمنهم من اكفرهم ومنهم ابى اكفارهم
والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب
اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي

يجب اكفار الروافض

ويجب اكفار الخوارج

ويجب اكفار اليزيدية

يجب اكفار النجارية

يجب اكفار الجبرية

شرح مواقف



قادر مختار وابليس متحرك ولا نسا كن وانه
لا يجوز عليه شي من اوصاف الجايزة على الاجسام
ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى
لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطائفة
في قولهم ان الله لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره و
فيها من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين
فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية
الذين يردون العلم فكذلك عندنا ونفسير رد العلم
انهم يقولون الله تعالى يعلم كل شي عند كونه وكذلك
كل شي يكون عند تكونه واما الشي الذي لم يكن فانه
لا يعلم حتى تكون فهولاء كفار لا نتزوج من نساء
هم ولا نزوجهم ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة فان
ضربا منهم يقولون نرجي امر المؤمنين والكافرين الى
الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن
يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء
ويقولون له الاخرة والاولى فكما نرى يعذب من
يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من يشاء من
الكافرين وذلك منه عدل فكذلك في الاخرة فسوا
حكم الاخرة والاولى فهولاء ضرب من المرجئة وهم

كفار

كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا
متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست
بفرايض ولا يقرون بفرايض الصلوة والزكوه والصيام
وساير الفرايض ويقولون هذه فضايل من عمل
بها فحسن ومن لم يعمل بها فلا شي عليه فهولاء ايضا
كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين
المذنبين لذنبهم ولا نتبرء منهم فهولاء المبتدعة
ولا نخرجهم بذنبهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة
الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى
فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرء منهم ونتولى
هم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به
واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله
تعالى وكان خطاهم على وجه التاويل يتاولون ان
الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك
الصوم والزكوه وكذلك جميع الفرايض والطاعات
فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه و
رسله واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مومن
ومن ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني
يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا



يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون
الناس بترك العمل فهم لما تأولوا اخطأوا فهم
مبتدعة فاياك وقربهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم
واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح
على الخفين فقد رغب عن سنة الرسول صلى الله
عليه وسلم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما
في صلوتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب
بدعة انتهى فعليك ايها السالك الجد والتشمير
في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة
والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع و
الاستعانة بالله تعالى حتى لا تذل قدمك ولا يزول
اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك
فاني سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكي عن
شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل
يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه
كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني
وهذا الكلام ربما يسمع الغافل بغتة فيظن انه صحيح او
يشك وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام
بل على الانبياء عليهم السلام فان رؤية الله تعالى

اعلى

لما بين اولا جملة معتقدات اهل السنة والجماعة
وثانيا مواضع يلزم فيها الكفر او الابتداع وثالثا
مواضع يجب فيها اكفار الفرق الضالة اراد تحريض
السالك على التشمر والاجتهاد في تحصيل اليقين لئلا
يزول اعتقاده باضلال والتشكيك فقال
فعليك مد
اذ لو غفل عنه ... كفر
...
...
بانه قريب من الخبر المتواتر ...
في بحث المسح رجب

اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر في الدنيا لاحد
سوى نبينا عليه الصلوة والسلام في ليلة الاسراء
وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد
اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي
عليهم السلام فضلا عن ان يتجاوزها وذكر في شرح
المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على
ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام افضل من الاولياء
وذكر في شرح العقايد ان تفضيل الولي على النبي كفر و
ضلال كيف وهو تحقير للنبي وخرق للاجماع وسمعت
عن بعض الخلوتية ان ... عدا محمدا عليه الصلوة
والسلام من الانبياء لم يبلغوا مرتبة اهل السابع
بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا جاوزناه
وهذا مثل الاول وقد قال ان ابا بكر رضي الله عنه
لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزنا مرتبة الاصحاب
وهذا قدح في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذا الا
بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب
رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران بن حصين وابن مسعود
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج



م عن عايشة رضي الله عنها انه سئل رجل النبي
صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال القرن الذي
انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن الخدري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل
احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت
عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد
اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله تعالى
فيوشك ان ياخذه وخرج ت عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر
وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة
من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين وخرج
ت عن الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وله وزيران
من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما
وزيران من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل واما

وزيران

وزيران من اهل الارض فابو بكر وعمر وخرج خ
عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قلت لابي اي
الناس خير بعد الرسول صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول
ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا
الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر
ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج ت عن جابر
رضي الله عنه انه قال عمر لابي بكر رضي الله عنهما يا
خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا
اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق
لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا
بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وفي
الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر رضي الله عنه فهو
كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله



عنه فی اصح الاقوال انتہی الفصل الثانی فی العلوم
المقصودة لغیرها وهی ثلثة انواع ما هو امر بها و
منہی عنها ومندوب الیها النوع الاول فی المامور بها
وهو صنفان الصنف الاول فی فروض العین وهو
علم الحال قال الله تعالی فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم
لا تعلمون وخرج جہ عن انس رضی الله عنه انه قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طلب العلم فریضة علی
کل مسلم ومسلمة وقال فی تعلیم المتعلم ویفترض علی المسلم
طلب ما یقع له فی حاله فی ای حال کان فانه لا بد له
من الصلوة فیفترض علیه علم ما یقع له فی صلوته
بقدر ما یؤدی به فرض الصلوة ویجب علیه بقدر
ما یؤدی به الواجب لان ما یتوسل به الی اقامة الفرض
یکون فرضا وما یتوسل به الی اقامة الواجب یکون
واجبا وکذلک فی الصوم والزکوة ان کان له مال
والحج ان وجب علیه وکذلک فی البیوع ان کان یتجر انتہی
ثم قال وکل من یشتغل بشیء من المعاملات والحرف
یفترض علیه علم التحرز عن الحرام فیه وکذلک یفترض
علیه علم احوال القلب من التوکل والانابة و
الخشیة والرضا فانه واقع فی جمیع الاحوال انتہی

ثم قال

ثم قال وکذلک فی سائر الاخلاق نحو الجود والبخل
والجبن والجرأة والتکبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقتیر وغیرها فان التکبر والبخل والجبن والاسراف
حرام ولا یمکن التحرز عنها الا بعلمها وما علم یضادها
فیفترض علی کل انسان علمهما انتہی وحاصله ان العلم
تابع للمعلوم فان کان فرضا او حراما ففرض وان
واجبا او مکروها فواجب وان سنة فسنة وان
نفلا فنفل وکذلک الامر بالمعروف والنہی عن
المنکر غیر انهما علی سبیل الکفایة وعلم الحال علی
سبیل العین ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذی
سبق ذکره وتنویره بالاستدلال للخروج عن التقلید
الصنف الثانی فی فروض الکفایة وهو ما یتعلق به
بحال غیره اعنی الفقه کله وعلم التفسیر والحدیث و
والاصولین والقراءة واما الحساب فیحتاج الیه فی
کثیر من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا ربع
العلم لانه نصف علم الفرائض فلا یبعد ان یکون فرض
کفایة وصرح الغزالی به فی الاحیاء واما علوم العربیة
ففی بستان العارفین اعلم ان العربیة لها فضل علی سائر
الالسنة فمن تعلمها او علم غیره فهو ماجور لان الله



تعالى انزل القرآن بلغة العرب نحو تعلمها فانه
يعرفهم به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى والذي
يقتضيه الاصل اعني ما يتوسل به الى الفرض فرض
وكذلك في الواجب وغيره كونها فروض كفاية لان
العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني في
المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام
وعلم النجوم اما الكلام فقد قال في الخلاصة تعلم علم
الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي
عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات
المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل
قال ابو النصر رحمه الله تعالى بلغني ان حماد بن ابي حنيفة
رحمه الله كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو
حنيفة رحمه الله فقال له ابنه قد رايتك تتكلم
في الكلام فما لك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم كل
واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان تزل وانتم
تتكلمون اليوم وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه
واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه
فقد كفر قبل صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو
كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث

رحمة الله

رحمة الله تعالى قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن
العلماء وعن ابي حنيفة رحمة الله تعالى قال يكره الخوض
في الكلام ما لم يقع بشبهة فاذا وقعت بشبهة
وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي
ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا
اخراجه انتهى سواء كان القى نفسه الى البحر بنفسه
او غيره القيه اليه اقول افاد انه فرض كفاية لكن
لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا لكل زكي متدين مجد
والا يخاف عليه الميل الى المذهب الباطلة واما الثاني
ففي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة
من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم
النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس
به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين و
لو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب
فلا باس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف
به القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم
النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضره ولا ينفع
والهرب عن قدر الله وقضائه غير ممكن انتهى اقول



فاما هو الحرام من علم النجوم فما يتعلق بالاحكام
كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحو
ها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة واوقات
فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة
لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم من
جملة اسباب التحري والمعرفة فيجاز الاشتغال به
واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه و
لا يلزم التيقن فيهما بل يكفي الظن واتحتاج الى
ذكاء وقوة حدس خيال وجدة فكر فلا يقع التكليف
به لكل احد اذ لا يكلف الله تعالى نفسا الا وسعها و
ايضا يحتاج معرفة الصلوة الى معرفة عرض كل بلد
وطوله ولا يمكن تلك المعرفة الا بتقليد من لم يعرف
عدالته فلا يوجب العمل واما علوم سائر الفلاسفة
فالمنطق داخل في الكلام والهندسية مباح والالهيات
ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله
والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصى في الكلام
وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف
منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها و
ما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحو

والهندسة مباح لانه حرفة كسائر الحرف
يحتاج اليه من يبني الابنية ويجري الماء ولم يرد
من جهة الشرع نهي فكان مباحا بالنسبة الى عدم
الثواب ثم مقابلته مندوب وفضيلة بالنسبة
الى الدنيا حرام

هما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها لا لاجل عملها
كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف
الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة
المحرم من الحيلة في المناظرة ان يكلم متعلما مسترشدا
ويكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا كلم غير
مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع
من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال
كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروع
قال وسمعت القاضي الامام يقول اذا اراد تخجيل الخصم
يكفر قال رأيت في موضع اخر وعندي لا يكفر ويخشى
على الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ
قلما يوجد من يريد اظهار الصواب النوع الثالث
في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها
وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم
بها والتعمق فيها والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية
ووجوهها ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب
للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر
ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في
الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج

حتى اضعف ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين
اذا صام ولم ياكل حتى مات وهو قادر ياثم والفرق
ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شفاء بيقين فاذا
ترك كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة
بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادي اعلم
ان الاسباب المزيلة للضرر ينقسم الى مقطوع به
كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع
والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل
وساير ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة
ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة
في الطب والى موهوم كالكي والرقية واما المقطوع
فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت
واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين وذلك في حديث
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه
ابن مسعود انه قال عليه السلام اريت الامم بالموسم
فرايت امتي قد ملاوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم
وهياتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء
سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من

هو يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون و
لا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم
اجعله منهم فقام اخر فقال ادع الله ان يجعلني
منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة ووصف
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين بترك
الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والتطير
اخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية
التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة
وهي المظنونة كالمداوات الظاهرة عند الاطباء
ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم
وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون
تركه افضل من فعله في بعض الاحوال وفي بعض
الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى ا
اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان
يعتقد ان لا خالق ولا موثر في شيء الا الله تعالى
فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى
على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب
على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مطلقا

او موهومة ولو لم يعتقد بل اعتقد ان الشفاء
من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل
ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله
تعالى بلا استقصاء ولا تهون في ملاحظة الاسباب
فهذا مستحب بناقضه السبب بالسبب الموهوم
فترك الكي والرقي وامثالهما مستحب لا واجب قال
في بستان العارفين اما الاخبار التي وردت في النهي
فانها منسوخة الا يرى الى ما روى جابر رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند
ال عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي
عليه السلام فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن
الرقى فقال ما ارى به باسا من استطاع منكم ان
ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي في الذي يرى الشفاء
في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية من
الله تعالى والدواء سبب لا باس به وقد جاء في
الآثار في الاباحة الا يرى ان النبي عليه السلام عالج
يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلى وروى ان رجلا
من الانصار رمي في الكحل بمشقص فامر به النبي عليه
السلام فكوى وروى عن النبي عليه السلام كان

يرقي بالمعوذتين والآثار فيه اكثر من ان يحصى انتهى
ثم ان لحق الكي من الموهوم لجنس بكلي بل قد يكون
من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع
السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم
بوهم الجواز كفر سنة بل هو حرام اختلف في كونه كفرا
ذكره قاضيخان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل
مستحب عندنا وقال امام الغزالي رحمه الله تعالى عنه
في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض
العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد فخطأ
ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء
اقبل على العلم المندوب اليه وهذا افضل من الاول
الآيات قال الله تعالى وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ
عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا
عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِ
أَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي
أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا
كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ومَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا
وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ الآية شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ
والراسخون في العلم



الا هو والملائكة واولوا العلم ولكن كونوا ربانيين
بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب
زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها
الا العالمون ان في ذلك لآيات للعالمين انما يخشى
الله من عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات الاخبار عن كثير بن قيس انه قدم
رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو بدمشق فقال
ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اما جئت
لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال
ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك
طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة
وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم و
ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل
القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء ان
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم

فمن

فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة
الفقه وافضل الدين الورع [illegible] عن عبد الله بن عمرو عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم
خير من كثير العبادة [illegible] عن ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جاءه اجله وهو يطلب
العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا
درجة النبوة [illegible] عن ثعلبة انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الله تعالى عز وجل للعلماء يوم
القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل
علمي وحكمتي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي
[illegible] عن ابي امامة انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة
ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس [illegible] عن عبد الله
ابن عمر انه قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر
الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبدع البدعة
للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على
عبادة ربه لا يتوجه اليها [illegible] عن ابي هريرة عن النبي



وكل شيء عماد وعماد الدين الفقه

عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين
الله والفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد
وكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة لا
لان اجلس ساعة فافقه احب الي من ان احيي ليلة
القدر وفي رواية ليلة الى الصباح عن ابي امامة
انه ذكر لرسول الله عليه السلام رجلان احدهما عابد
والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
ثم قال رسول الله ان الله تعالى وملائكته واهل السموات
والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون
على معلم الناس الخير عن عثمان بن عفان عن النبي عليه
السلام انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم
الشهداء عن معاوية انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم
والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وانما يخشى الله من عباده العلماء عن معاذ انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه
لله تعالى خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح و
البحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله
لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل

الجنة

٣١

الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة
والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح
على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما
فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى
بفعالهم وينتهى الى رايهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها
تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر
وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب
من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد با
لعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة
والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته يعدل القيام
به توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام
العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء
عن ابي ذر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر لان تغدو وتعلم اية من كتاب الله تعالى
خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا
من العلم عمل به اولم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة
قول الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القران
للمتفقهة اهي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي
مطيع رحمه الله تعالى قال النظر في اصحابنا من غير

بحث فضل تعلم الفقه

تساع افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه
هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة
فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي
من العامة انتهى وفي التجنيس ان الرجل اذا تعلم
بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان
تعلم القران افضل من صلوة التطوع لان حفظ
القران على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من
ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل
به اذا صحت النية افضل من جميع الاعمال البر لقوله
عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في
الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره
ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال
العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال
بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل
اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه وهو الصحيح
لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى
والدار الاخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد
ان يصحح النية ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق

واحياء العلم انتهى وفي بستان العارفين فاذا
لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه
اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد
رحمه الله تعالى طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم
رزق الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى وفيه ايضا
قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون
الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل
قوله فيما يلي واذا اخذ الانسان حظا وافرا من
الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم
الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان
الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد و
الحكمة قسى قلبه والقلب القاسي بعيد من الله
تعالى انتهى فاذا كان الحال في الفقه هذا فما ظنك
بساير العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه
ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان
الناس استغنى عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي
رحمه الله تعالى فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل
بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعلم



افضل لان نقعد اوفر فلا يكون به باس انتهى والحاصل
ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان
خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي
وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء
عليهم الصلوة والسلام وبه فضلوا اخرج [illegible] عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب
سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان
علم الصلوة او غيره احدهم يتعلم ليعلم الناس
والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل منه
لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى
ودنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة
وبناء القناطير ونحوها وتسوية الطريق واماطة
الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق
القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا كان
الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل
من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك بالجد و
المواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات الجهلة
المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل

بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب واضلال
فان العلم فرض وانه بالتعليم لما قال صلى الله عليه
وسلم وان ماخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه
عليه الصلوة والسلام لما بينا سابقا وان الصحابة
خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا
واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم
الي ان [illegible] حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم
كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم
مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة
ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الريا
والكبر والعجب والحسد والحقد او عن علاجها
او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل
والصبر والشكر والرضى بالقضاء او عن طريق
تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط
في كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن
فرايض الصلوة والوضوء والاستنجا تحير واضطرب
بل بعضهم لم يصحح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى
في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى
لا يريد القبائح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد



لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد
قران ومع هذه الفضايح يدعون انهم واصلون
مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم واصلون
الى الشيطان مغرورون بأمانية عاملون وبوسائد
ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حتى لبعض الاشياء
او نحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضات
او اراءة الشيطان مكرا او استدراجا من الله تعا
كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامات
وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان
العارفين ابا يزيد البسطامي رحمة الله تعالى لو نظرتم الى
رجل اعطى من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا
به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ
الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من
شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس
وقطاع طريق الله تعا وخصماء حبيبه عليه الصلوة
والسلام الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع
النوع الاول في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان
اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها
تجاوزت مائة وخمس وجدت صريح الامر بها فيها

اكثر

اكثر من اربعين فاقتصرت من الكثرات على واحدة
ولو اراع على ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق
تقديما للمناسبة المعنوية الايات ان اكرمكم عند
الله اتقاكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه
الا المتقون والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله
مع المتقين والعاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين
والاخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن مآب
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث
من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم
ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها
وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين
ولدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون ولاجر الاخرة
خير للذين آمنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين
مثل الجنة التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات
عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما
يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفاهم
الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة



بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام امين في جنات
وعيون يلبسون من سندس واستبرق متقابلين
كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة
امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقاهم
عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم
ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما اتاهم ربهم
ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم
تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور
عين ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون
كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي
المحسنين ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب
اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا
جزاء من ربك عطاء حسابا وتزودوا فان خير الزاد
التقوى واتقون يا اولي الالباب ولباس التقوى
ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب افمن
اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير و
رحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون هدى
للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين يا ايها الناس

اعبدوا

اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم
تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ولكم في القصاص
حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم
يتقون وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم
ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم
وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى
وان تعفوا اقرب للتقوى ولو انهم امنوا واتقوا
لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم
هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين
وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان
تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان
اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم
ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القرى امنوا
واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض
ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان تتقوا
الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم و

من يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك
هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من امره
يسرا ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا
الله لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا
على البر والتقوى اوامر بالتقوى ولقد وصينا الانسان
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله قال
اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فما من خصلة
من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله
تعالى من التقوى فتامل فيما كتبنا من الايات الكريمة
كيف كان المتقي اكرم عند الله تعالى ومقبول الطاعة
ووليه وحبيبه وكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا و
مزكيا وناظرا وكيف كان له العاقبة والاخرة وحسن
مئاب وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت
ووعدت وكانت له دارا وكيف كان التقوى للاخرة
زادا ولباسا وكيف اضيفت الى الرئيس الاشرف

وامتحن

وامتحن بها وكيف جعلت سبب الخير وكتابة الر
الرحمة وكيف حض لها كون كتاب الله تعالى هدى
وموعظة وذكرى وكيف جعلت غاية العبادة
والذكرى والقصاص والصيام والتبيين والانذار
والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا و
سببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد واتيان ما يحب
القوم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال
الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل
والفوز والخروج من المضايق والرزق من حيث
لا يحتسب واليسر واعظام الاخرة واصلاح العمل
والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح
الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون وجعلت
مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر
الاستطاعة فيا ايها الطالب للاخرة والسالك
طريقها ان كنت صادقا في دعواك اكببت عليها و
صرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يقومك عنها
عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك
ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده
الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار عن ابي ذر رضي الله

عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال له انظر فا
فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله
بالتقوى هق عن جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق فقال
يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على
عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على
احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال
عليه الصلوة فليبلغ الشاهد الغائب هق طس
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى
منادياً ينادي الا اني جعلت نسباً وجعلتم نسباً
فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان
بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي
واضع نسبكم اين المتقون عن ابي ذر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة ايام اعقل يا ابا
ذر ما يقال لك بعد فلما كان يوم السابع قال اوصيك
بتقوى الله في سر امرك وعلانيته فاذا اسات فاحسن
ولا تسألن احداً شيئاً وان سقط سوطك ولا

لا تقبض امانة وق عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي
الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير
جه عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى
الله تعالى خيراً من زوجة صالحة ان امرها اطاعته
وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب
عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال اقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم من غزاة
او سرية فدعا فاطمة فقال يا فاطمة اشتري نفسك
من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله شيئاً وقال
لنسوة مثل ذلك قال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم
باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش
باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا
الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
انما انتم من رجل وامراة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد
على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب
كثيرة جداً والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من
غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين



بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد
في الاساس بجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك
يأخذوا باحسنها فان ثمرتها سعادة الدارين والفوز با
لمحبوبين يسرنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم و
الجواد الكريم النوع الثاني في تفسير التقوى وهي في اللغة
من وقاية فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقيا
قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه ويا،ها واوا
كما في تقوى والفها للتأنيث لقوله تعالى على تقوى من
الله وفي الشرع بعدها معنيان عام وهو الصيانة و
الاجتناب عن مضر في الاخرة فله عرض عريض يقبل
الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك
المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق
والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد
بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف
في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة
النفس عما يستحق به العقوبة من فعل او ترك فاجتناب
الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها
مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق العقوبة به
وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في الاية الكريمة

على

على انواع الشرك فلم يتعين التكفير ويجوز ان العقاب
على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة
وايضا لو ثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لو يعلم
يقينا عدد الكبائر قيل تسع وسبعون وقيل سبعون و
قيل سبعمائة وغير ذلك وقد قال عليه الصلوة والسلام
فيما خرجه ت وحسنه جه ك وصححه عن عطية رضي الله
عنه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما
لا باس به حذرا عما به باس يقول العبد الضعيف عصمه
الله تعالى هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر
لانها بعدا لاغماض ومساعدة الخصم مما لا باس به
بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة
والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية الحرام واما الحلال
الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة
خرج خ م عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول
الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا و



... الله تعالى ... الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعتبر في التقوى مرعي
في الشرع ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب
عن بعض الصغاير والشبهات ايضا لكن الاحتراز
عن جميع الشبهات لايمكن في هذا الزمان على ما يجيء
ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من
الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب
كل حرام ومكروه تحريما في تحقق التقوى هذا ما عندي
والعلم عند الله تعالى **النوع الثالث** في مجاريها واعلم
ان التقوى لا تحصل الا بالاجتناب المنكرات والمنهي
عنها واتيان المعروفات والمامور بها اذ ترك
المامور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها
ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنا و
شرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم
فلهذا لم يعد من الكباير مع انه من اكبر الكباير فلنذكر
الوجوديات ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص
بعضو معين او لا فالاول في الغالب ثمانية قلب واذن
وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك

ان يحفظ

ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة
فينخرط في سلك المتقين فلا بد من ذكر تسعة اصناف
الصنف الاول في منكرات القلب وافاته اعلم ان اصلاحه
اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية له
وخدام له ولذا قال عليه الصلوة والسلام الا وان في الجسد
مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة
وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين الا
القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشائه وبيان
تقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه
اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته وتقويته
اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال
النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغيره لورود
الشرع واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف الاستعدادات
فيه بحسب الامزجة ومنشأ قوى النفس وهي ثلثة الا
النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة
للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة
وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته
كالمتشابهات وبحث القدر او يصدر بها افعال تنفر
الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة بها يقصر صاحبها عن



ادراك الخير والشر. والغضب وهو حركة النفس دفعا
للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على امور
ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور وهي ملكة بها
يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن
وهي هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي و
الشهوة وهو حركة للنفس طلبا للملايم فاعتدالها
العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع
والمروة وافراطها الشره والفجور وهو ملكة بها يتناول
المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر
عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط
تحصل باستخدام الاول الاخيرين والاطراف باستخدامهما
اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوبة بها غرض
فاسد رذايل فكل خلق مذموم ناش منها منفردة
او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة
حقايق الامراض وغوايلها واسبابها واضدادها
وفوايدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض
في نفسه بالتفتيش والتامل واختيار من ينبهه على
عيبه من اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه
فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس

فانهم

فانهم مراة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها
ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف
في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة
تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر و
العلانية ثم الرذيلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف
الاخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور والايمان والعهود
على التزام الاعمال الشاقة حتى يذعن بما هو اسهل منها
بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق
اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء
الله تعالى واما الاول فمنه ما خرج صف عن ميمونة مهراني
رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ذنب اعظم عند الله من سوء الخلق وذلك ان
صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرج طط
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق طط عن عايشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه
لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه هق عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله



عليه وسلم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب
الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد
الخل العسل والاوسط الخالي عن
الغرض الفاسد فضايل فكل خلق محمود ناش منها
منفردة او مجتمعا بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة
في حصل له بكسب او طبع فليحفظ بملازمة اهل
وعدم صحبة الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي
والمزاح والمراء وليعرض نفسه علمية وعملية وليذكر جلالة
ودوامه وصفاءه وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها و
باستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني
سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله تعالى وانك
لعلى خلق عظيم وقول النبي عليه الصلوة والسلام ان العبد
فيما اخرجه طك عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
عم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة
والشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء
خلقه اسفل دركة في جهنم حد حق حك عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب د عن انس رضي الله
عنه انه قال قال عليه الصلوة والسلام ذهب حسن

الخلق بخير الدنيا والاخرة طص عن ابي هريرة رضي الله
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال رضي الله عنه وما
حسن الخلق يا رسول الله قال عليه الصلوة والسلام
تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذايل و
تحليتها بالفضايل فان التصوف عبارة عنهما اي التخلية
في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق
سني و القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها
وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها فوجدتها ستين خلقا
الاول الكفر بالله العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات
على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان
عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق
بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه الصلوة والسلام
من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة
وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع
لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل



العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة
انواع النوع الاول كفر جهلي وسببه عدم الاصغاء و
الالتفات والتامل في الايات والدلائل ككفر العوام
والجهل هو الثاني من افات القلب وهو عدم العلم
عما من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط
اصحابه كالانعام لفقدهم ما يمتاز الانسان عنها
بل اضل لتوجهها نحو كمالاتها فاوجب على الشقي
حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوايله و
فوايد العلم مما سبق من فضل العلم التعلم وقد يحصل
بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة
وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية
كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرطها اهمله او اعتبره
ولو يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض
فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه
بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح باسباب المرجحة
فيوجب الشك والتوقف فلذا بعض المجتهدين
في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر البغل والحمار
وابي حنيفة رحمه الله تعالى في اطفال المشركين ووقت
الختان ودهر منكر فقال لا ادري وجهل مركب وهو

اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول وهذا
مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد
انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلبه ان النوع الا
الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى
النوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار
وسببه كفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا
وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا
وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا او خوف عدم وصول الرياسة
او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث
امراض القلب وهي ملكة القلوب ويسمى جاها وشرفا
وحبنات س عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ذئبان جايعان ارسلا
في غنم فافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه
هق عن انس رضي الله عنه قال عليه الصلوة و
السلام حسب امرء من الشر الا من عصمه الله
تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دنيه ودنيا
ديلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عليه الصلوة
والسلام حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة

احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات
النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل الى الحق
الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع الظلم
او الشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز
الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فهذا ان خلا عن المحظور كالريا والتلبيس وترك الواجب
والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا
للمتقين اماما والا فلا لان النية الصحيحة لا تؤثر في
المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسا وظنه
كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور
فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهمة على مراعات
الخلق وخوف تاديته الى المراءات لجلبهم والنفاق باظهار ما
ليس فيه من الكمالات لاقتناص قلوبهم والتلبيس والخداع
والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال
حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة والتأمل
ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من امور الخسيسة المباحة
كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه
استدعا طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة
فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال

الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق
في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول
واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه اللذة العاجلة
فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء عليهم
الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين والسبب الثالث للكفر الجحودي
خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب وهو الرابع من منكرات
القلب والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة
سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين في الاول
عدم التوسل والثالث التالم بشعور النقصان و
عدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تحضر
قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني او ذكرني
ونبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته
فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافاة لا بغضها
ولو اراد قدحي وطعني اذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها
من ان تنفع لي بل يزيد لصيرورته متكلما او غيبته
فيكون مهديا الي بعض حسناته او منقذا لي عن بعض
ذنوبي فيضاف النعمة فاين الالم وان لم يمكن زواله يحصل
لي النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه

خوف الذم والتعيير
ككفر ابي طالب

وحصل له النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم
من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما
طالب الاخرة فلا يحصل له الفرح والنشاط والسبب
الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس بحصول
الكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها
بملك قلب المادح وبسببه بملك قلوب الاخرين وحبها
وعلاج الثاني ما سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكما مر
وان كان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتها ونفعها
موقوفة على الاجتماع الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم
الاحباط بالكفر الى الموت والانقلاب شرا وضررا
فيوجبان الما وحزنا وهي مشكوكة مجهولة بل عدمها
مظنونة غالبة لان النفس لامارة بالسوء وشياطين
الانس والجن صارفة عنها فسببيتهما للخشية والوجل
اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق
الاخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
تعالى والذين يُؤتُونَ ما آتَوا وَقُلُوبُهُم وَجِلَةٌ بالَّذِينَ
يَعمَلُونَ الصَّالِحات وسيجيء ضرر المدح في افات اللسان
ان شاء الله تعالى والنوع الثالث كفر حكمي وهو

ما جعله

ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف
ما يجب تعظيمه من الله تعالى وملائكته وكتبه و
رسله واليوم الاخر وما فيه والشريعة وعلومها و
الرضى بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا له
بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه طايعا
من غير سبق اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا
به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا او مزاحا
بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه عند
الله يكفر ايضا فلا يفيد اعتقاده الحق وسببه قصد
اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب و
تطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء و
المزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره
على الكلام والمحاكات وعدم حفظ اللسان والاعضاء
وعدم المبالات في امر الدين وعلاجه ان يعرف اولا افات
الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب
النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار
لو مات بدون التوبة وثانيا افات اللسان مما سيجيء
ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت
وحفظ اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل والهزء

وغير ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع الى الله
تعا ان يحفظ من الكفر خصوصًا الدعاء الذى رواه
ابو موسى الاشعرى خرجه حم طب قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ايها الناس
اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له
من شاء الله تعالى ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى
من دبيب النمل يا رسول الله فقال قولوا اللهم انا نعوذ
بك ان نشرك بك شيئا نعلم ونستغفرك لما لا نعلم
وخرجه عب من حديث حذيفة رضى الله عنه وزاد يقول
كل يوم ثلث مرات وغايته الكفر العظمى حرمان دخول
الجنان والعذاب المؤبد فى النيران وسبب الايمان النظر
والتامل فى الايات الدالة على وجود البارى تعا واتصافه
باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى
نبوة محمد عليه الصلوة والسلام ونتيجته التابيد فى
النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول
الجنة ودار القرار وفوايده العظمى النجاة من التابيد
المذكور والفوز بالدخول المذبور رزقنا واياكم الكريم
الغفور والسادس اعتقاد اهل البدعة وسببه اتباع
الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالراى والتقليد

السادس اعتقاد اهل البدعة

واما

واما اتباع الهوى فهو السابع من افات القلب
قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا و
لا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هى المأوى ارايت من اتخذ الهه هواه واتبع
هواه فمثله كمثل الكلب ولا تطع من اغفلنا قلبه
عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا بل اتبع الذين
ظلموا اهواءهم بغير علم [illegible] من اضل الله
وما لهم من ناصرين ومن اتبع هواه بغير هدى
من الله ان الله لا يهدى القوم الظالمين وخرج
ز عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال فى اخر حديث طويل واما المهلكات
فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج
دنيا عن على رضى الله عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان
اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه
يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب
اليك الدنيا وخرج بت عن شداد بن اوس رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما اتباع الهوى فهو السابع من افات القلب

قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت و
العاجز من اتبع نفسه هواه وتمنى على الله تعالى
فالهوى مقصورة مصدر هوى يهواه من باب علم اي احب
واشتهاه والنفس بالطبع مائلة الى الشر امارة بال
بالسوء فاتباع هواها يردى ويهلك لا محالة و
اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة
البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا واشتغالا
عن الطاعة وزاد الاخرة مفض الى الخطوب وجار
الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى للحرام ومأوى
للالام والاثار وصاحب خسيس دنى لئيم رذيل هو
لخين من الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا
نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع
هوان ومقابلة المجاهدة وهي فطم النفس من المألوفات
وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات فهي بضاعة
العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس
وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها
فعليك ايها السالك بالتشمر في منع النفس عن
الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت من الله تعالى
الهوى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم

سبلنا

سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله
لغني عن العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى
في المباحات الاصرار عليه طبع البشر لا يحتمل المخالفة
الكلية لانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في فصل
الاقتصاد وانه منهي عنه ولانه يورث الملالة و
السئامة المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا في
العبادة ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس خذوا من الاعمال ما يطيقون فان الله تعالى
لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما
دام وان قل اخرجه خ م عن عايشة رضي الله عنها وفي
رواية م خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم
الله تعالى حتى تسأموا د وعن علي رضي الله عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام روحوا القلوب فانها اذا
اكرهت عميت د وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن
النبي صلى الله انه قال اني لاستجم نفسي بالله وليكون
عونا لي على الحق فح لا بد احيانا ان ينال من الشهوات
المباحات استراحة عن التعب وتحرزا عن السأم
وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة

التقليد

السلام لو سكن نشاطه وضعف بورغبته وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث والمزاح فى ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من الصلوة مع الملال ففى الحقيقة اتباع للشرع لا للهوا المحض والعجب وسيجئ ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثامن من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز فى العقايد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريقة الاجمال قال الله قل انظروا ماذا فى السموات والارض والايات فيه وفى ذم المقلد فى الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد فى الاعتقاد اثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد فى الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد مذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد فى نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء السادة مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق به فى علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيى بزي العلماء و مقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة

التاسع الرياء

وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع اثم والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث المبحث الاول فى تعريفه وتقسيمه وهو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليله او اعلام احد من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله بالطاعة عن نفع الدنيا وعن الاعلام السابق ونتيجته الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها فى قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول بقسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الاخرة فرياء محض فان قارنته فرياء تخليط وهو اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما من خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل الاخرة او لا والاول من الخالق تعالى ليس برياء لورود صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير باعتنائه عن مجرد



الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة
لا على نفس العمل فليس برياء المبحث الثاني فيما به الرياء
وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل
على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف
الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن
في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على
الصيام وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب
واطراق الرأس والهدوء في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل
الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة
وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها الثاني الزي كلبس
الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق و
غليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع
للسنة ولينصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس
الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم
بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع
وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا
وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوف ان يقول
الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من
يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند

اهل

اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته اهل الدنيا
ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه
فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرقيقة مما قيمتها
قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فلم
يلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او
وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين
الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبس الاغنياء لعظم
عليهم خوفا ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من
اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب
النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون
في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها والثالث
القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والآثار لاظهار
لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف
وتحريك الشفتين بالذكر وكذا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات و
اظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق
الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف
وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ و
ذكر ما فعل من الطاعات والرد على من روى الحديث

بيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالا
الاحاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس
قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار
والامثال واظهار البلاغة والفصاحة [illegible] العمل كتطويل
المصلي القيام والقعود والركوع والسجود وتعديل الاركان
واطراق الراس وترك الالتفات واظهار الهدو والسكون
وتسوية القدمين واليدين في محضر الخلق دون الخلوة
وقس عليها سائر العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر
والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه
والخاص والاصحاب والزايرون كمن يفرح بكثرتهم
ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة والدعوة ويباهي بهم
ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة
ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم
كثيرة **البحث الثالث** فيما له الرياء وهو الجاه او استمالة
القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح
او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة اغراضا من
الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع الرياء اما
الاول كمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد
وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي عجلة فيطلع عليه الناس

فيترك

فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو
لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحيى ان
يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيكلف
نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس
لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف
به رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك
في الملاء لا لحياء من الله تعالى وكذلك من سبق منه الضحك
او بدى منه المزاح فيخاف ان ينظر بعين الاحتقار فيتبع
ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم
غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه لو كان في
خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه
لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او
يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب
الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل
شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب
خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه
ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض او
اقتضى فرط العطش ويقول افطرت تطييبا لقلب
فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه

يعتقد ريا ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض
حكاية مثل ان يقول ان فلان محب للاخوان
شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد
الح اليوم علي ولو اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان
يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي اني يظن لو
صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص
فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم
وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره
ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبسا وان كان له
رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه
غيره الا ان يخطر له في اظهاره اقتداء غيره فيظهره
ومن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة
والوزارة ونحوهما واما الثاني فمن يرائي بعبادته
يظهر التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات
ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام
او يودع الودايع فياخذها ويجحدها ومن يظهر
زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل
الوعظ والتذكير ليحبب على امراة او غلام لاجل
الفجور ومن يحضر مجلس العلم وحلق الذكر بملاحظة

النسوان والصبيان ومن يظهر الشجاعة وحسن
السياسة والضبط ليصل الى ولاية ووصاية او
نحوهما فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث
فمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال ويرغب في نكاحه
النساء ويسارع في خدمته وحاجته الناس ومن يخفف
الصلوة ويترك التعديل والآداب في الخلوة ويطيلها
ويراعي التعديل والآداب في الملاء فرارا من ايذاء الناس
بذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله
تعالى ومن يصلي ويقرا او يهلل لاخذ مال والتلذذ به
وكالمثال الاخيرة للثاني ليصل الى المشتهيات من المباحات
واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة
الناس عن المعصية بالغيبة والذم كالمتعلم يرائي
بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيعلم منه علما نافعا
وكالولد يرائي بعلمه ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارا
لهما ومن يرائي عند الاغنياء لينال منهم ما لا يتخذه
عدة للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة
لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع
الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ومن يعطى له دراهم مسماة عينها واقف او

غيره لقراءة جزء من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة
كذا او يهلل او يسبح او يكبر او يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويعطي ثواب المعطي او لاحد ابويه فيفعل
ذلك المسكين تلك العبادة طمعا للمال ليجعل عدة
وقوة للعبادة ويظن انه حلال لان ثواب يصل الى
الامر وانه في طاعة وكمن يصلي او يهلل او ملا لمجرد
ارادة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل و
يصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا
ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا
عن مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء ورياء
اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية
لينفذ الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات
المبحث الرابع في رياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء
قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النمل
فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان يسر باطلاع
الناس على طاعته ومدحهم له على الطاعة من غير ان
يلاحظ اقتداء غيره او اطاعتهم لله تعالى ومدحهم
ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله
تعالى ونظره حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون

فرحه بجميل نظر الى الله تعالى لا لحمد الناس له وقيام
المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى
الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الاخرة
كما جاء في الخبر فالسرور باحد هذه الاربعة ليس مما يدل
على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فلتكن على بصيرة
ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان
ينشطوا الى قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع و
الشراء وان يوسعوا له في المكان فاذا قصر فيه مقصر
ثقل على قلبه ووجد ذلك استبعادا كان نفسه تتقاضى
الاحترام على التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك
الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة
كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب
خفي من الرياء ومنها ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع
على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا
ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال السابقان و
قليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان
الناقد بصير لا يخفى عليه قليل وصغير ومنها انه لو
كان له صاحبان غني وفقير وجد عند اقبال زيادة



هرة في نفسه لاكرامه لا اذا كان في الغني زيادة علم او
ورع او صداقة سابقة او نحوها فمن كان مسترواحه
الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء
والعلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه
لو ظهر من هو احسن منه وعظا واعزر علما والناس
اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا باس بالغبطة و
منها ان الاكابر اذا حضروا المجلس يغير كلامه عما كان عليه
تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما تعلق باه
باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة
والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه
عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة المبحث الخامس
في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان
خلا عن التلبيس والتزوير ولو يتوسل به الى المنهي عنه
ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمحبب
لما بينا في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة كمن
يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند
البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم
بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال
بعضهم يكفر انتهى وممن قال يكفر الفقيه ابو الليث

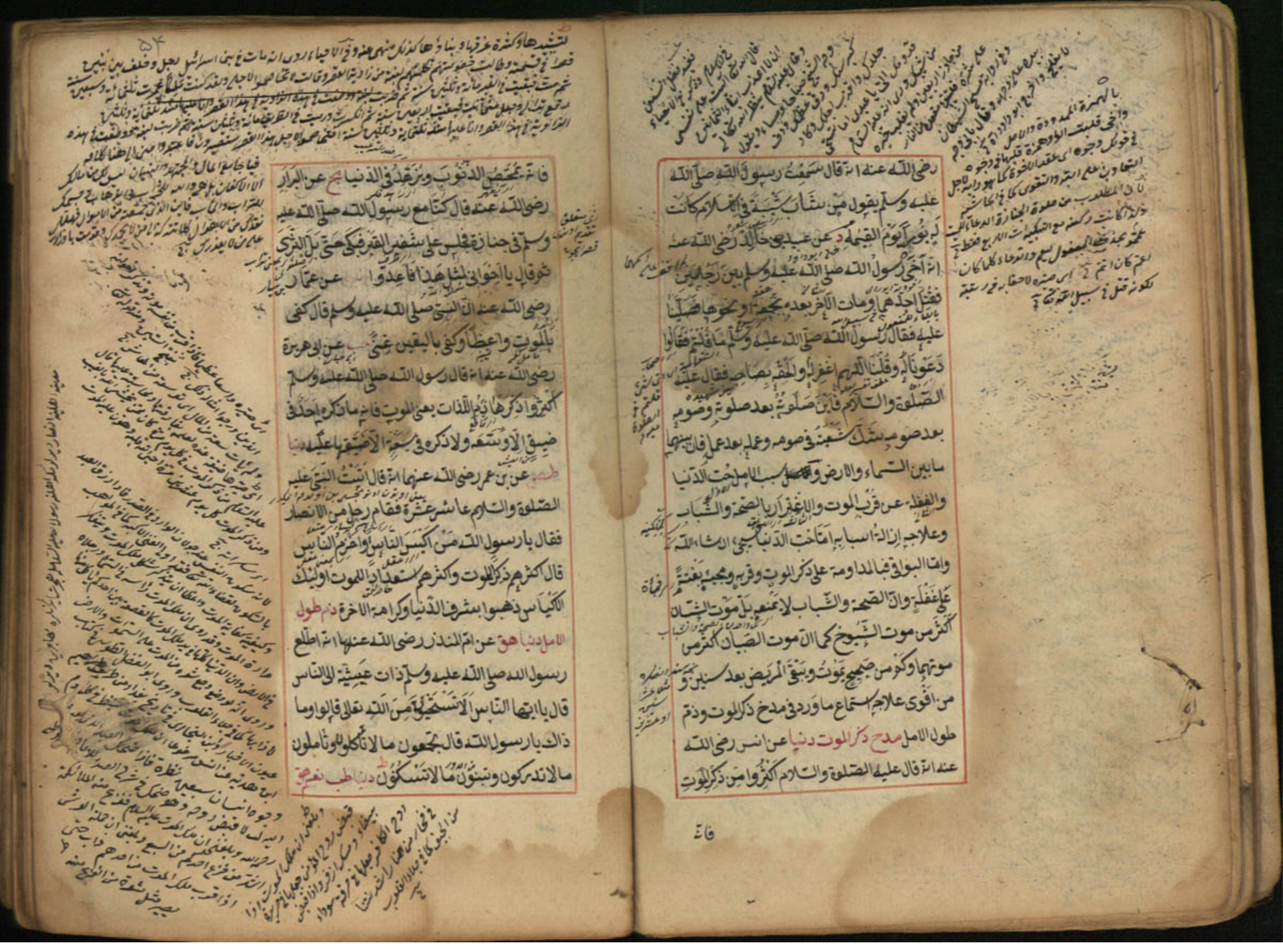
ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعل مثابه
تاما في الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون و
هامان وكون غرضه من الطاعة كصيانة الناس عن
الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال
عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها او رفعا للانهما
والجاه كذلك فهو تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله
حلالا لانه تلبيس وكذب فعلى وصورة استهانة واستهزاء
لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته طلب
بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى
ولو يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء
كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة
نعم لو كان مقصوده منهما الحظ العاجل فرياء لا يحل
لانه جعل عبادة الله تعالى المشروعة آلة وشبكة للدنيا
وقد وضعها الله تعالى لنفع الاخرة وفيه قلب الموضوع
ولا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال
الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه و
من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب
واما تاثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها و
لا يبطلها والمساوي والغالب والمخص يبطلها العدم



النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله
عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرء
ما نوى رواه عمر وهذا حديث مشهور خرجه الائمة
الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة
عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز عن
مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء
المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب و
المتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد ان يصلي صلوة
الظهر غدا او نحوها فامل وان كان بشرط الصلاح
والاستثناء ففير امل وغير نية وايضا حتى لا يجوز بشيء
بتلك الارادة وكذا بعد الشروع واو حكما ليدخل فيه
نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب الى نصف
النهار في رمضان والنذر المعين والنفل كله والى طلوع الفجر
في غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي على وجه والامل
وهو العاشر من آفات القلب ارادة الحيوة للوقت
المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح و
غوايله اربع الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة
وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص
على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فالاول الامل

يشتغل

يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة
والمرض ونحوهما ومنهم من يهيئ كفاية عشر سنين
ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ
الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله ولا يلام و
لا يخرج من التوكل لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء
انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح
ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال
له فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زايدا
عليه خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل النفل
لا اصل التوكل الفرض لما بيناه في فصل العلم واما ارادة
طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة
فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير
قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال
من طال عمره وساء عمله حد حق عن جابر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول
عمر العبد ويرزقه الله الانابة تخ عن عمرو بن عبسة



رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت
له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد رضي الله عنه
انه آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين
فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقالوا
دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال عليه
الصلوة والسلام فاين صلوته بعد صلوته وصومه
بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما
ما بين السماء والارض وسبب الامل حب الدنيا
والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب
وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجي ان شاء الله
واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة
على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشبان
اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من
موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعد سنين و
من اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم
طول الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس رضي الله
عنه انه قال عليه الصلوة والسلام اكثروا من ذكر الموت

فانه

فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا مج عن البراء
رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى
ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا عن عمار
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى
بالموت واعظا وكفى باليقين غنى حب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في
ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا
طس عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي عليه
الصلوة والسلام عاشر عشرة فقام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس
قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك
الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة ذم طول
الامل دنيا هق عن ام المنذر رضي الله عنها انه اطلع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عشية الى الناس
قال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما
ذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تأكلون وتأملون
ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون دنيا طب نعم هق

عن ابي سعيد رضي الله عنه انه اشترى اسامة بن
زيد رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الا تعجبون من اسامة المشترى
ان اسامة لطويل الامل والذى نفسي بيده ما طرفت
عيناى الا ظننت ان شفرى لا يلتقيان حتى يقبض
الله تعالى روحي ولا رفعت طرفي فظننت انى واضعه حتى
اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت انى لا اسيغها حتى اغص
بها من الموت ثم قال يا بنى ادم ان كنتم تعقلون فعدوا
انفسكم من الموتى فالذى نفسي بيده انما توعدون لات
وما انتم بمعجزين دنيا عن الحسن البصرى رضي الله عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة
قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا اجالكم
بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحيا فالامل
ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام لكنه مذموم
جدا ولو كان لتكثير الطاعات للافات السابقة ولانه
يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام المذا او الشئ
المخاطر اعنى النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر
من افات القلب هق حل عن سعد بن ابي وقاص رضي الله

عنه

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس
واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع
واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر
ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع
من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة و
الجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع
التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك
فيما لا تامن فيه الخاطر اعنى النوافل والمباحات فان
كان فيه صلاحك يسر لك والا منعك قال الله تعالى
حكاية وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله
سيئات ما مكروا انظر كيف عقب الله التفويض
بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسن العقل ايضا
البحث السادس في امور مترددة بين الريا والاخلاص
او الحيا يدخل في كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم
مقدمة في دفع الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة في
التقوى في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص فنقول
وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة
والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امر الله



به فان الشيطان كلب سلط الله تعالى علينا فعلينا
الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته و
ننفيها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه
بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج و
ان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا
علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا
وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته
على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر
كما قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم
الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرون وايضا قد
يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او
خير من عنده فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله
تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكايده
فلا بد اولا من معرفة منشا الخواطر وتميز خيرها من
شرها فهي آثار تحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه
على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط و
علامته كونه قويا مصمما وفي الاصول والاعمال الباطنة
وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى
هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين

جاهدوا

جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زاد
هم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى
خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله
تعالى على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليمين يقال له الملهم و
لدعوته الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا
وفي الفروع والاعمال الظاهرة بلا اسوطاعة او معصية
في الاغلب او بواسطة طبيعة مايلة الى الشهوات يقال
لها النفس ولدعوتها هوى ولا يكون الا الى الشر وعلامته
كونه مصمما ثابتا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل
بذكر الله تعالى او بواسطة الشيطان مسلط على ابن ادم
جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس
ولدعوته الوسوسة وعلامته مترددا او مضطربا وبلا سبق
ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون
شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا عن الفاضل او
يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط
لا مع خشية ومع عجلة لا مع تان ومع امن لا مع خوف
ومع العمى العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في القلب
لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من

العدو بابعاد بالشر ويكذب بالحق وينهى عن الخير

دينا عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه على عالم من العلماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان في فعله اقتداء بهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر منه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مال اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذا النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعته في الطاعة ففي سبعة اولها ان ينهاه عنها فان عصمه الله تعالى رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضا لها ثم يامر بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس بيدي فربما اموت قبل اتيانها فاكون فرطت فيما لا بد لي منه على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمل فان

كل

لكل يوم عملا ثم يامر بالعجلة فيقول اعجل لتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يامره باتمام العمل مع الرياء فان عصمه الله تعالى رده بان الناس بل الخاص لا يقدرون على نفع وضر افلا يكتفي رؤية النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله وذلك دون لي فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل العمل قيمة عظيمة بفضله ولو لا فضله لما كان له قيمة في جنب نعم الله تعالى وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك واليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بايديهم شيء ثم يقول اخر الا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فنعيم تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال الامر

سيده والرب اعلم بربوبيته يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد ولاني ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت
سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا
فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على
الطاعة بكل حال ولا تضرني على اني ان دخلت النار و
انا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف و
وعده حق وقوله اصدق وقد وعد على الطاعات بالثواب
فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخله النار
البتة ويدخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعا
وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله تعالى
سبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا على الاشياء
بالاسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والضيف
لتبع الثمار وقد قال الله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون فيجعل المتقين كالفجار فان لم تزل هذه
الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا
مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر
لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت
لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون
على العمل او الترك فلا يفيد القيل والقال فقيل ان الله

وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره
لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة
للتعلق بكل من الضدين من الطاعات والمعاصي و
ليس لها وجود في الخارج حتى تحتاج الى الخلق وتعلق
بها الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا
فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا
عاديا لخلق افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله
تعالى وارادته وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدور
ها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما
من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله
مجبورا من زيد فهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما
فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمرو فعله باختياره
وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه
الجبر وكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا
الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف
لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما قول الاشعري
القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم
لا بالاضطرار كما تقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الا
لاختيار من الله بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في

افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط
فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السان
اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع
في وجودها اختيار اضطراري واما قوله فيلزم ان
يكون للاختيار اختيار فيدور ويتسلسل فمنقوض
باختيار الله تعالى والجواب وحله ان المختار ان كان قصدا
واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة
واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود
جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع التر
الترجيح بلا مرجح اختيار النفس ضمنا والتزاما كما يشهد
له الوجدان ثم الترجيح بلا مرجح يجوز ان يتعلق الارادة
بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان يتعلق الارادة لا بد له من
مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان من نفس
المريد ينتقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار
فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه
المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات بين
الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد
كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا
من قيامهم فاذا راهم تنبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد

على معتاده

وانه جميع بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجيح بلا مرجح صح

على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله
تطوعا فينبعث له نشاط في الصوم فربما يظن انه
رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الا
الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة
بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله واعرضوا عن
النوم والاكل او لاندفاع العوائق والاشغال التي في بيته
مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من التمتع بزوجته او
امته او المحارشة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده
وحساب معاملة او لمعارفة النوم لاستكاره الموضع
او سبب اخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه
وقد يتعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة
فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها
ليست برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك
ربما يصده عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك
فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلب المحمدة او خوفا من
ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون
انه يقوم بالليل ويصوم تطوعا فلا يسمح نفسه بان
تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم
وعند ذلك قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما

كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوايق فلا يجوز له ان
يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس
او دفع ذمتهم وسقوط منزلة عندهم بطاعة الله
تعالى لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض
على نفسه انها لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون من
حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو با
بالصلوة والصوم فاخلاص يوافقهم او لا تسخو وتثقل
لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك
الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر خوف
وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمرايات فراقب
قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان
كان الله تعالى فامض والا فاحذر ومن ذلك اظهار
الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء
فيكون افضل من الخفاء هق عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمل السر افضل من
عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا
لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء
وللابليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان
اشتبه عليك امر فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه

البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة و
من ذلك التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ
وحكمه حكم الاظهار نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر
في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية
جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهار
ها افضل من الاظهار الا عند التعين بقصد التعليم والا
الاقتداء فالاظهار ح افضل وقس على هذا امثالها ومن
مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة
الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها فيتركها خوفا من
الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ هذا ومنها التام
دليل على الاخلاص مجرد وقوع خاطر الرياء في القلب بلا اختيار
اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك
العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد
على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركها لا خوفا
من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال له انه مراء وهذا
عين الرياء لانه ترك خوفا من سقوط منزلته عندهم
وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يقع الشيطان في
تلبيه ان يتركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار
عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن

بهم وصيانة الغير عن المعصية انما تحسن في ترك المباحات
لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك
والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة
لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن
وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعده تدينا
ونقصانا وهذه الاشياء يكفي لزجرها قلبا مع ان الاغلب
انه تركه ناش من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله
منها وقد يتردد الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب
منه صديقه قرضا ولا يسمح باقراضه الا انه يستحي من رده
ويعلم انه لو ارسل على لسان غيره لا يستحي منه ولا يقرض
رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان مشافهة بالرد
الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض
فيأثم ويسع الآن يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي
لمجرد الحياء او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى
يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى ان
لا يذمك وينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص
ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم
وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او
اثنان وحكم التساوي والترجيح قد بيننا ومن ذلك ترك

الذنوب

الذنوب الخالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها
في الخلوة ايضا وقد يكون الحياء من الناس وقد يكون لئلا
غيره فيعظم اثما او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدى به ولا
لا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد
اتيان الشيء بشره او لئلا يذمه الناس فيحصل به وعلامته
ان يكون ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى طبعه بذم الناس
فان فيه الشعور بالنقصان فتألم القلب بالذم ليس بحرام
وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول
عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار
والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك
قليل جدا او لئلا يشتغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض
العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك
بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية
فتضعف خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه كل امتي معافى
الا المجاهدين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك
ستره في القيامة م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يستر
الله تعالى على عبد في الدنيا الا ستر الله عليه في الآخرة
وقد يكون ليرى الناس انه ورع خايف من الله تعالى فليس
كذلك فهذا كله رياء محظور وما قبله كله جائز ليس برياء

يقصد

وحكم الممزوج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية
وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن التردد بين الرياء
والحياء ان يمشي رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبراء
فيعود الى الهدو او يضحك فيرجع الانقباض والاغلب
فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبايح والذنوب وهو
فيهما محمود ولوم من الناس وسيجي واما الحياء من المندوب
والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا
وخورا لكن يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والامامة والاذان ونحوهما فالقوي يؤثر الحياء
من الله تعالى على الحياء من الناس البحث السابع في
علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوايله
ومعرفة اسباب ضده وفوائده اما اسباب الرياء فقد
علم مما سبق انه حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى
يمدحونه ولا يذمونه اما للذات او للتوسل به الى غيره
والطمع بما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل و
اما غوايله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه
احدا واخرج ابو يعلى وكذا عبد الرزاق والبيهقي عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال
من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها خاليا

يخلو

يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى حد
عن محمود بن لبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر
قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله
تعالى اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن
في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء دنيا عن جبلة
اليحصبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا
كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن
كنت تعمل له ز عن الضحاك رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن
اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا
اعمالكم فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له
ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء
ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله
منها شيء والايات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا
لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل
بل العقل يهتدي اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل عبادة
الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة



الى غيرها وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس
باعلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى
والتقرب اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد بها التقرب
اليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى
عالم به فهو بالمقت اولى وفيه استهزاء بالله تعالى
العياذ بالله منها واقل ما في الريا صورة تلبيس وعبادة
لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت
احاده في غلظ التحريم وخفته فغايلة الريا استحقاق العذاب
الاليم وابطال العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص
فالايمان ووجوبه توقف قبول كل عمل عليه واما فوايده
فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين الا لله الدين الخالص حب حك عن انس رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له
واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى راض عنه
حك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال حين بعث الى اليمن
يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك يكفك العمل
القليل هق عن ثوبان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى للمخلصين اولئك

مصابيح

مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي
الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى هب حد عن ابي
ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه
صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه
مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما
يوعي القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففايدة
الاخلاص رضاء الله وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة
فاذا تمهد هذا فعلاج الريا على ضربين قطع عروقه من
القلب واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل
ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها
على الاخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا
كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق كلهم
عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا
فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك و
لا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر
على قلبك غوايل الريا وفوايد الاخلاص المذكورتين
والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم

اظهاره والضرب الثانی دفع ما یخطر من الریاء فی الحال و
رفع ما یعرض منه فی اثناء العبادة فعلیك فی كل عبادة
ان تفتش قلبك وتخرج من خواطر الریاء وتقرره علی
الاخلاص وتعزم علیه الی ان تتم لكن الشیطان لا یتركك بل
یعارضك بخطرات الریاء وهی ثلثة مرتبة العلم باطلاع
الخلق اورجاء ثم الرغبة فی حمدهم وحصول المنزلة عندهم
ثم قبول النفس له والركون الیه وعقد الضمیر علی تحقیقه
فعلیك رد كل منها اما الاول فبان قال ما لك وللخلق علموا
اولم یعلموا ان الله تعالی عالم بحالك فای فایدة علم غیره
واما الثانی فتذكر آفات الریاء وتعرض لمقت الله تعالی فتثیر
كراهیة فی مقابلة الرغبة ثم تدعو الی الاباء فی مقابلة القبول
والنفس لا محالة تطاوع اقوی المتقابلین فلا بد رد خواطر
الریاء من ثلثة امور المعرفة والكراهیة والاباء وقد یشرع
العبد العبادة علی عزم الاخلاص ثم یرد خاطر فجأة بغتة
ولا یحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب
بحب الحمد وخوف الذم واستیلاء الحرص علیه فیعزب عن
القلب آفات الریاء فینساها فلم تظهر الكراهیة لانها
ثمرة المعرفة وقد یتذكر فیعلم ان الذی خطر له خاطر الریاء
وانه یتعرض لسخط الله تعالی ولكن لا یحصل الكراهیة

لشدة

لشدة شهوته فیغلب هواه عقله ولا یقدر علی ترك
لذة الحال فیستلذ بشهوة فیسوف بالتوبة او یتشاغل
علی الفكر فی ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم یحضر كلام
لا یدعو الی قوله الا الریاء وهو یعلم ذلك ولكنه یستمر
علیه ولا یكرهه فیكون الحجة علیه اوكد اذ قبل داعی الریاء
مع علمه به وبغائلته وقد یحضر المعرفة والكراهة معاً
ولكن لا یحصل له الاباء بل یقبل داعی الریاء ویعمل بكون
الكراهیة ضعیفة بالنسبة الی قوة الشهوة والرغبة و
هذا ایضا لا ینتفع بكراهیته اذ الغرض منها صرفه من
الفعل فاذا لا فایدة الا فی اجتماع الثلثة فاذا اجتمع
هذه الثلثة فقد برئ من الریاء ومجرد خطور الریاء و
میل الطبع الیه وحبه له ومنازعته ایاه لا یضر اذا لم یكن
منه قبول وركون بالاختیار اذ لیس فی وسع العبد منع
الشیطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتی لا یمیل الی الشهوات
ولا ینزع الیها وانما غایته ان یقابل شهوته بكراهیة
واباء وعدم اجابة استقرارها من علم الدین فاذا فعل
ذلك فهو الغایة فی اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعلیه ان
لا یتحدث به ولا یظهره الا اذا امن من الریاء وقصد
اقتداء الغیر به فی مظنته ویكون وجلا من عمله خایفا ان



يدخله شيء من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردوداً
ممقوتاً لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله و
بعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقناً في الابتداء
انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى توجد النية
اذ هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والا
الاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها
الغفلة والنسيان جاء الخوف عن شائبة خفية من
رياء او عجب واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء والعكس
فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان
يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل باخلاص وشك
في زواله ومن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك
فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعات وخوفه
لاجل ذلك الشك جدير بان يكون خاطر الرياء ان كان
قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ
غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة العدوية قيل لها بم ترجين
انها قالت باياسي من جل عملي والذي عندي اختلاف
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدي و
من فيه بقية من آثار العجب والامن والغرور والبطالة
ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساوات

والعلم

والعلم عند الله الثاني عشر من آفات القلب الكبر
وفيه خمسة مباحث المبحث الاول تفسير الكبر وضده
وما يشتبه به وحكمهما الكبر هو الاسترواح والركون
الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف
العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده
الضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي
فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجوداً او
معدوماً حقاً او باطلاً بقول او فعل تكبر والاستكبار
يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف
التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد انه صدقة
والا عند القتال وعند الصدقة عن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه
عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال
عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال و
استصغاره الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى
والا التكبر بالمراياة باسباب الدنيا بدون الكبر فانه
ليس بحرام وان كان مذموماً وقد تم وسيجي ان شاء
الله تعالى واظهار الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع

محمود وان كان كثيرًا فتملق مذموم الا في طلب العلم
عدى عن معاذ رضي الله عنه والى امامة رضي الله
عنه مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب
العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم
فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم
انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر
من آفات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له
عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم فسوى له نعله وعدا في
باب الدار خلفه وقد تخاسس وتذلل واما تواضعه له
بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي
في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره
ومنه السؤال الحسن له فوت يوم لنفسه ويجيء ان شاء
الله تعالى في آفات اللسان ومن السؤال اهدا قليل
لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان وكمن يريد
اتخاذ غنم او نخل فيقبل فيه زلة قوله ولا تمنن تستكثر
ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت بلا دعوة
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام من دعي فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه

الاختلاط الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء
طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود و
الركوع والانحناء للكبراء عند الملاقات والسلام
ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم و
ثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته
ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق الى
البيت والخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع
والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام
والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض
ومجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من
البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم و
سقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب
على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع عند الانبياء وا
الاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم
صلوات الله تعالى وسلامه اجمعين وصحابته الكرام
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب والتانف
منه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس
بجهلهم يعكسون الامر البحث الثاني في اقسام الكبر
والتكبر وافاتهما ونوع العلاج الجلي وقد عرفت

انه لابد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى
وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث نفسه ان يقاتل
رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث قال انا ربكم
الاعلى واما رسوله كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي
بعث الله رسولا وقالوا لولا نزل هذا القران على رجل من
القريتين عظيم واما ساير الخلق وغايته الكبر والتكبر منازعة
العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله
تعالى الله الملك المالك القادر القوي على محق كل شيء في
صفة لا تليق الا بجلاله تعالى والتادية الى مخالفته تعالى
في اوامره ونواهيه كابليس قال ااسجد لمن خلقت طينا
انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فاذا سمع
الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك
فيه قوله تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير
الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار اي والمتكبر
كان من الكافرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته
في النار عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه
الصلوة والسلام قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال

ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا
ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق
وغمط الناس عن ثوبان رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بري
من الكبر والغلول والدين دخل الجنة عن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في النار
توابيت يجعل فيها المتكبرون فيقفل عليهم عن
عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه مر في السوق وعليه
حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك
الله عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من كان
في قلبه خردلة من كبر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله تعالى
اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان
وملك كذاب وعايل مستكبر عن طارق انه خرج
عمر رضي الله عنه الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على
مخاضة وعمر رضي الله عنه على ناقة له فنزل وخلع خفيه
فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة
يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد

استشرفوك فقال اوه ولو يقل ذا غيرك ابا عبيدة
جعلته نكالا لامة محمد صلى الله عليه وسلم انا كنا اذل
قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما
اعزنا الله به اذلنا الله تعالى عن عمرو بن شعيب رضي
الله عنه عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيامة امثال
الذر في صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون
الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من
عصارة اهل النار طينة الخبال عن محمد بن زياد رحمه
الله تعالى انه قال كان ابو هريرة يستخلف على المدينة و
فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول
جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء
خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة خ عن
جبير بن مطعم انه يقول يقولون في التيه وقد ركبت الحمار
ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه شيء من الكبر

المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر

والتكبر

والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن
لها لانها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببها
في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجها ازالته وسنبينه
ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب و
اشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله
تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث
على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك
تعلمه وانما علاجه بعلم فيه معرفة ان فضله انما هو
بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى
بلا طمع نفع من الناس واخذ مال والا فينقلب عليه
فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على
القول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما
خرج خ عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من تعلم علما لغير الله او اراد غير
الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تعلم علما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا
ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم
القيمة يعني ريحها د عن ابن عباس رضي الله عنهما

اسباب الكبر سبعة
علم عبادة نسب جمال
قوة مال اتباع

مطلب
علم

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علماء هذه الامة
رجلان رجل آتاه الله علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه
طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر و
دواب البر والطير في جو السماء ورجل آتاه الله علما فبخل
به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا
فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من النار وينادي مناد
هذا الذي آتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى
واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من
الحساب خ عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه
اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف و
لا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في رواية م
قال سمعته عليه الصلوة والسلام يقول مررت
ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من
النار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك
الذين يقولون ما لا يفعلون طب نعم عن انس بن مالك

رضي الله

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان
فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس
من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال رسول الله العلماء امناء الرسل على العباد ما
لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا
في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلو
هم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال تعرضت
او تصديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس
شر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر غفرا سل عن الخير ولا تسل عن الشر شرار الناس
شرار العلماء طب هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حم عن منصور بن
زاذان انه قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتأذى
اهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا
ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت
عالما فلم انتفع بعلمي حم عن ابي الدرداء رضي الله

عنه انه لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا
حك عن انس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلماء
فساق خ عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله
به في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة بلجام من نار
نط عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يظهر الاسلام حتى يخ
تختلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل في سبيل الله
ثم يظهر قوم يقرؤن القران يقولون من اقرء منا
من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة
واولئك هو وقود النار طب عن مجاهد عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عاقلا
منصفا اذا نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم لنفسه
انها بريئة من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها
بها او ببعضها فتكبر بالعلم جهل محض وثاني الموقفين
ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله
وانه صفة مختصة به تعالى ولو سلم ان العالم بريء

من الآفات

من الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث
خشية من الله تعالى كما قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء ويتواضعا لاجراءه على الله
وامنا منه كبرا على عباده وعجبا فلذا صار الانبياء
صلوات الله عليهم وسلامه متواضعين خاشعين
لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد
فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى ربه بجهل وانا
عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول
هذا اعلم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه
سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى مساويه
يقول انا اعلم بحالي والعلوم اولى بالتحصيل من المجهول
وان نظر الى صغير سنا يقول اني عصيت الله قبله وان نظر
الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام
ويختم لي بما هو عليه الان وان نظر الى كلب او الى خنزير
او حية او عقرب ونحوهما يقول هذا لم يعص الله تعالى
فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيت فانا استحق
لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعين
الخوف لعاقبته عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض
المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكيف



انتهما من المنكر مع رؤيتي نفسي دونها قلت تبغض
وتنهى لمولاك اذا امرتها لا لنفسك وانت فيهما
لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون
خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك
اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام
ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه على الخطاء
فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر
مولاه وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل متواضع له يرى
قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فلذلك عليك
ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره
عند الله تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة
في الاول ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل
عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى
ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك
عند الله في الآخرة و[الثالث] العبادة والورع فان العابد الورع
قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل
والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا
من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان تحصل العبادة
والورع انما يكون باستجماعهما الشرايط والاركان

مطلب السبب الثاني من اسباب الكبر

ومجانبتهما

ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما
النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما عن
المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها من
امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى
فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن
اتقى مشيرا بان تزكية انما يكون بالتقوى وانها لا يعلم
كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل
ما سبق فتذكرها والثالث النسب والحسب والكبر
بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا
قيل لئن فخرت باباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن
بئس ما ولدوا وقال عليه الصلوة والسلام فيما خرجه
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه من ابطأ به عمله
لم يسرع به نسبه انظر الى ابن آدم قابيل وابن نوح
عليه الصلوة والسلام كنعان هل نفعهما نسبهما
ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة
قذرة وجدك البعيد التراب ذليل فكيف يليق بك
التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في
النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال
لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر

مطلب السبب الثالث من اسباب الكبر

مطلب الرابع من الكبر

العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى البول
ودخلت في اخر واختلطت باخرى ودم الحيض ثم
خرجت منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة وانت
بينهما حمال القذرة الرجيع في امعائك والبول في
مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ
في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك
والصنان تحت ابطك وتغسل الغايط كل يوم دفعة
او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين
وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن
الكبر والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش والتكبر
بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك
اقوى من الانسان واي افتخار في صفة تسبقك
البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا اقتدار
على حفظها ولا على تحصيلها بل كظل زايل ونوم نايم
والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع
من البنين والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة
والتقرب من السلطان وولاية وقضاية وهذا من
اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج
من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب بشرك فيه

مطلب الخامس من الكبر

والسادس المال

اليهود

اليهود والنصارى لو هلك ماله او ابتلي او عزل
او مات متبعه كان اذل الخلق واحقرهم فاي تشرف
يسبقك به اليهود واي تشرف ياخذه السارق في لحظة
ثم ان التكبر فقط بثلثة اسباب اخر الحقد كالذي
يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب
عليه بسبب سبق منه فاورث حقدا ورسخ في قلبه
بغضه فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على
رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه
وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعو
الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفة بفضله
عليه وعلاج الكبر بهذين ازالتهما وسيجيء ان شاء
الله تعالى والرياء حتى ان الرجل ليتناظر من الناس
من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد
ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة
ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان
لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المرايات
باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس
ويستنكف من حمل حوايجه بين الناس ويحمله في الليل
وحيث لا يراه الناس البحث الرابع في علامات الكبر

البحث الرابع في علامات الكبر

والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن
انه بريء منه فلا بد من بيان آثار المتكبرين حتى
يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب
فلا يغره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين
يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لذلك
بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة
في نفسه فهو ميل طبيعي او وسوسة لا يضر ان كما ذكرنا في
الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه
عن ابي امامة رضي الله عنه انه عليه الصلوة
والسلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف و
امرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال
اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي
شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل
من زيارته خير له او لغيره من تعلم التواضع ومنها
ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان
يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالس المرضى و
والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده
شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنفيات

ومنها

ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب و
قد قال عليه الصلوة والسلام فيما خرج د عن
ابي امامة رضي الله عنه البذاذة من الايمان و
منها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة
الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة
الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا اشتراء اشياء
الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة
والمصطكى والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران
في المشي والجلوس بحيث ان مشى او جلس احدهم
يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك
فاما يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد
عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص
ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار
التواضع اذ كان متصلا مؤخرا عنه لظن انه او
ادون منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران
من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له
اما لعدم الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا
او استصغارا له او عنادا او مكابرة فكل هذه
ان كان في الملاء فقط فرياء وان فيه وفي الخلوة ف

البحث الخامس في اسباب الضعة

وكبر البحث الخامس في اسباب الضعة والتواضع وفوايدهما
اما الاولى فهي معرفة نفسه من ابن الى اين ومعرفة
عيوبه وغوايل الكبر وفوايد التواضع وفضايله
من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء
والصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفع
الدرجات في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد
نفسه منزلة لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين
التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود والسخاء
بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها لكن
لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط
والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري
مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب
الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما في الضعة
فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا اداب
السلف الصالحين حتى قال الشبلي ذلي عطل ذل
اليهود قال ابو سليمان الداراني لو اراد جميع الخلق
ان يضعوني ادنى مكاني نفسي من الضعة ما قدروا
عليه فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى
الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله

تعالى

تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني و
هداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس
اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله
تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبايث الكثيرة و
العيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والعلوم اولى من
المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل و
العياذ بالله ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب
المخلد ولنذكر ما ورد في فضايل التواضع عن عياض
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد
ولا يفخر على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب
المصري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه في غير
مسئلة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل
والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب
كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن
الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من
ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله درجة
حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة [يضعه]
الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين
طط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم
رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله وقد
يكون سبب التواضع التسخير والنفاق والرياء و
الطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف
فعليك بصيانته عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام
العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون الله تعالى
من النفس او الناس وقد يطلق على مطلق الاستعظام
النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم
وضده ذكر المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى
وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض
عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض
او الغفلة والذهول فعلاجه الجملي معرفة ان كل شيء
بخلق الله تعالى وارادته ومعرفة ان كل نعمة من عقل
وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله وحده و
التنبه واليقظة بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر

اسباب

اسباب العجب اسباب الكبر السابقة و
العلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك
والشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل
وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره
وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة
افاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب الكبر ونسيان
الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن
من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى انه [له] عند
الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه
وعطية من عطاياه ويدعو الى ان يزكي نفسه و
يمنع من الاستفادة والاستشارة زحق عن انس ر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قال ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح
به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره
بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء
عمله فراه حسنا ويحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع



اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم
بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ
صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا
لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يفضي الى الاطباء
وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر الحسد
وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده
ومناسبتهما وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة الله
عن اخيه مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير
ضرر في الآخرة او عدم وصولها اليه ومحبته من غير انكار
له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار
لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع
باختيار وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه
او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان
لم تعمل بمقتضاه ولم تظهر اثره اصلا وكان الموجود
في القلب نفسه فقط فقد اختلفوا في حرمته وكون
صاحبه آثما واختار الامام الغزالي رحمه الله تعالى حرمته
وظن هذا الفقير عدمها لقوله صلى الله عليه وسلم
ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم
بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت

فامض

فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه وحمل الامام
الغزالي هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو
مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه اذ
الحسد حقيقة في [illegible] الارادة التي هي ضد الكراهة
فلا يجامعها كما لا تجامع الشهوة اعني حب الطبع
ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاوليين فانه
يجامع كلا من الاخريين والاوليان اختياريتان
والاخريان اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة
وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تبغ من البغي الذي
هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال
غمه لا يضرك ما لم تبده ولقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به خرجه دنيا عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا وحمل الامام الغزالي
على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه
الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف
فلا ذنب فيه فلا عقوبة وتجاوز مع عن يعني عفا
والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ به امة من الامم
فلا وجه للتخصيص حينئذ بقوله امتي والثالث

ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها او
اما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار
والنصب على الاختيار والرابع ان اخر الحديث المذكور
ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث
عفى الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى
ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل
في العفو التصور والزم بالقلب بعد ميل الطبع
اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر
من اثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح
والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل
فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام
فلا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحو
هما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما
قلت الاول ان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح
ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد
عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة
والاثم لا سيما في امة محمد صلى الله عليه وسلم
خير امم لتشريف حبيبه وتكريم صحبه نعم قصد
للمعصية وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد

اعتقاد الكفر والبدعة حرام

بدون الاثر على الجوارح ولكلام ايضا ان الكمال
ان يخلى الانسان قلبه عن العزايم الفاسدة والصفات
الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة والصفات
الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك
عن عمل بمقتضاه وان الاجتناب عن الشبهات ليرى
الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر
القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء
واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده
بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل
اعتقاد الكفر والبدعة والله اعلم وان لم ترد زوال
النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة
ليست بحرام بل مندوب في الديني وحرص مذموم
في الدنيوي وسيجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن
في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت
زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناشئ من
غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة
الله تعالى ان ياتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة

في الاصل كراهة مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة
الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش لانه
فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير
تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المومن لنفسه هيجان
وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحرم من الفواحش
ومقدماتها لان فيه كراهة الاشتراك وهذه واجبة
م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سعيد بن عبادة
قال يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لو امسه
حتى اتي باربعة شهداء قال نعم قال كلا والذي بعثك
بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم
انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي رواية
خ قال اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه
والله تعالى اغير مني لا احد اغير من الله تعالى
من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير
في بعلها وهذه مذمومة م عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها
ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك

باعايشة

يا عايشة اغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي
على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او
معي شيطان قال نعم قلت ومعك قال نعم ولكن اعا
اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم وغيرة المومن لله
تعالى كراهة المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه
واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء
نعمة الله تعالى على احد مما له فيها صلاح او حدوثها
وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة عن
تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول
الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم طب عن حذيفة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يهتم
بامر المسلمين فليس منهم ولو يصبح ويمسي ناصحا
لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة
المسلمين فليس منهم البحث الثاني في غوايل الحسد فمنه
يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطا
الطاعات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى

ضد الحسد النصح

البحث الثاني

الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب او قال العشب
والمراد اكل الاضعاف اذ لاحبط بالمعاصي عند اهل
السنة والجماعة او تاديته الى الكفر عن الزبير رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق
الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى
تومنوا ولا تومنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما
تحابون افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى
فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب
والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان
الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس مني ذو
حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذين يوذون المومنين
الاية والرابع دخول النار د عم عن ابن عمر رضي الله عنه

وانس

وانس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل يا رسول
الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية و
الدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق
بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار
الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد
كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه السلام
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة
محسود خرجه طط دنيا عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا
والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر
ومعصية قال ابن السماك رحمه الله تعالى لم ار
ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل
هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم
حكما من احكام الله تعالى قال سفيان رحمه الله تعالى
لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان
والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على عدو ولذا
قيل الحسود لا يسود المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي
المبحث الثالث
الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين
وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما

واما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت
قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها الله
تعالى لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت
رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة
واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه
لا ضرر على المحسود فيهما فظ لان النعمة لا تزول عنه
بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه فيهما فهو انه مظلوم
من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل
بالغيبة وهتك ستره القدح فيه ونحوها فهذه هدايا
تهديها اليه فينتفع بها في الاخرة واما في الدنيا فلان
اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج
العملي ان يكلف نفسه بقبض مقتضاه فان بعثه على القدح
فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه
التواضع له والاعتذار اليه وان على كف الانعام عليه
الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا
له بالزيادة النعمة التي حسده فيها البحث الرابع في العلاج
القلعي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها
وهي ستة الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع
عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما

البحث الرابع

اوما لا

او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا
لا تسمح نفسه باحتمال صلفه واحتمال تفاخره عليه
فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره و
يرضى لمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد
عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها معتقدة بالافضاء
الى التكبر فليس بحسد لما مر وان مطلقا فحسد لعدم التيقن
بالفساد وامكان التقييد والثاني التكبر فان من في
طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه
فاذا نال نعمة خاف ان لا يتحمل تكبره ويترفع عن
متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق والثالث
سببية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص
بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد
صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده
فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات
والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين
وتلامذة استاد واحد ومريد شيخ واحد وندماء
الملك ووعاظ بلدة وخواصه ووعاظ بلدة واحدة
وطلاب ولاية وطلاب قضاء وتدريس وتولية
اوقاف وجهة من جهاتها وما يلحق المال والزكاة

والرابع عشر حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم
النظير في قوة من الفنون ونحوها عليه حب الثناء فاذا
سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته
وزوال النعمة التي بها شاركه في المنزلة من شجاعة او
علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس عشر
خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد
من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف
عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك من غير
سابقة يقتضي ذلك واذا وصف له اضطراب امور
الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا
يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده
الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا
اخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع و
جبلة يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس
الحقد وهو السادس عشر من افات القلب وفيه ثلث
مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم
نفسه استثقال احد والنفار منه والبغض له وارادة
الشر له وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل
كالامر بمعروف والنهي عن منكر فحرام وان كان بظلم

المقالة الاولى

بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة
والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب
للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم م عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة
من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع
عبد الا رفع الله تعالى وان قدر فله العفو ايضا وهذا
افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفاء
حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون
افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا
لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك
وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور ولا
يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا المقالة
الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني
الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور
والضحك به وهي السابع عشر من افات القلب عن
واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة باخيك

المقالة الثانية

فيما فيه الله ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو
مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كراهة نفسه
واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكوال
ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يحفظ خيره
مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من
الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فيفر
ح بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو الثاني
عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه
الصلوة والسلام لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا
فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه
فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه
فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث
دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما
لاجل الاخرة والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب
من غير تقدير لوروده عن النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة رضي الله عنهم والرابع استصغاره
وهو التكبر وقدره والخامس افضاءه الى الكذب عليه
والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء سره و
الثامن الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق

او

او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء
دين ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة
صاحبه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من لم يكن
فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى
ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا و
من لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد
اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا عن معاذ بن
جبل رضي الله عنه انه قال يطلع الله الى جميع خلقه
ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك
او مشاحن وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها
ويؤخر اهل الحقد كما هم **المقالة الثالثة** في سبب الحقد و
هو الغضب فانه اذا الغضب كظمه لعجزه عن التشفي في الحال
رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس
مقامات **الاول** في تفسير الغضب واقسامه
اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المو

الموذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام
بعد وقوعها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ
الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا و
شرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريط وضعف
المسمى بالجبن والتاسع عشر وذلك مذموم جدا
لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء
وخسة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور
والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى
وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في دين
الله اشداء على الكفار حم طط عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير امتي
وقدم ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بان
فيما يخاف ويفر منه يتكلف مرة بعد اخرى واستماع
غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا
كرارا حتى يزول ويقوى غضبه وافراط وزيادة و
غلبة وسرعة وشدة المسمى بالتهور وهو الخشونة
ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة
عند محركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي
ويمكن دفعه عنده بالانف ويثمر اللين والرفق والتؤدة

مرض عظيم

مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة
المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء
بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين
كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج
العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكير والتذكر
ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر ويكون كا
كالوقود وهو معرفة افاته وفوائد كظم الغيظ اما
افاته فاربعة الاول افساد راس الطاعات هب عن
بهز بن حكيم عن ابيه وجده رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب يفسد الايمان
كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي
او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور
وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب لما مر
لانه امر لازم وقد صدر عن النبي عم مرارا عند محله و
وجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب
قول او فعل يوجب الكفر قولا او فعلا يوجب الكفر والثاني
خوف المكافاة من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك
اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت
غضبك عليه لم تامن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك

المقام الثاني

والثاني خوف المكافاة

والثالث حصول العداوة

يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيتمنى العدو
لمقابلتك والسعي في هدم اعراضك والشماتة
بمصائبك فيشوش عليك معايشك ومعادك
فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب
ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي
واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة
له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
والثاني التخيير في حور العين د ت عن سهل بن سعد رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله يوم القيمة
على رؤوس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث
دفع عذاب الله تعالى طط عن انس رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه
دفع الله عنه عذابه والرابع عظم الاجر مج عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ
كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله
تعالى والسادس رحمة الله تعالى والسابع محبته تعالى
حك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه اواه الله
تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من
اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر
هذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا عفى عنه فاكثر
واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك
فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغناه ويدل
عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان
يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج العملي بعد الهيجان
وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ د عن عطية رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار
وانما يطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ
الثاني الجلوس والاضطجاع عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب
احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا
فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان
بن صرد رضي الله عنه انه قال استب رجلان عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينما
احدهما اصاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله

المقام الثالث

صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب
عنه الذى يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت دخل علينا
النبى صلى الله عليه وسلم وانا غضبى فاخذ بطرف
المفصل من انفى فعركه ثم قال يا عويش قولى اللهم
اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى واجرنى من الشيطان
الرجيم المقام الرابع فى العلاج القلعى وهو بازالة السبب
وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه
الثلثة يغضب بادنى شىء يوهم نقصا فيه مما
لا يغضب به غيره عادة وعلاجها ما سبق والمزاح والهزل
والهزء والتعيير والممارة والمضادة والظلم بالقول كا
كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل
كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء ان
تتيقن تحمله طمعه فلا باس ج بما حل منها قليلا واما
اذا صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان
لو تقدر فالصبر والكظم والانتصار والا فلا تذهب
ولا تجلس فى مظانتها وان وقعت بغتة ففر فرارك من
الاسد واصول هذه الاشياء سيجى ان شاء الله

تعالى

هذه الثلثة اعظم
من غيرها

تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم
تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر همة
وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد
يتاكد تلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر فى معرض
المدح والنفوس مايلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء
وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا يرى ان
المريض اسرع غضبا من الصحيح والمراة من الرجل
والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم
الاضافة الى الشارع وفى الملاء فيظن المخاطب انه
من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به اللمز والطعن
لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق
والاضافة الى الشارع والنصح فى السر ان امكن ويعلم
الشرايع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء او الكبر
او العجب ومنه الظن الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم
فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز فى كلامه
واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت والتامل و
حسن الظن بالمومنين وان اشتبه فالاستفسار لا
لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر

خطاء كمن يرمي الى صيد فيقع على انسان او مال
فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه
العفو وان لم يقدر فالتضمين على وضع الشرع لا
لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل
قد يسئل عن غني شيا فلا يعطيه فيغضب و
سيجيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه
لمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر والعجب كمن
يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه
الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو
الحادي والعشرون من افات القلب مع عن الخدري
رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال لكل
غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو
حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة
الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني و
العشرون وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة
واجب حم طط عن انس رضي الله عنه انه قال قلما
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال
لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له و
يجري الامانة والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه
على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد
في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث
والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون خ م عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم
انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا
اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه
خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر
واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام
واما بنية الوفاء فخاير ثوابه لا يجب عند اكثر العلماء
بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله
عليه الصلوة والسلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي

لو يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه
ت عن زيد بن ارقم رضي الله عنه وعند الامام احمد
رحمة الله عليه ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام
مطلقا ففيه شبهة الخلاف واية النفاق وشان
السالك الاجتناب عن الخلاف والاخذ بالوفاق ومن
التكلم وعرض الحاجة لمشغول بمهم او مهموم او مغموم
او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان
مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما
يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب
ومنشاه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على
جماد بسقوط او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره
او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضرب ويتلفه مع علمه
بانه لا حيوة له ولا شعور ولا تاذى ومن غضب على
فعل نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله او ترك بعض
النوافل فيحمل عليه امورا شاقة وربما يحلف او ينذر
وهذا احسن وغيره دنية واقبح من هذا كله من
يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول
عليه السلام في سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب
على شيء وقول غيره له هذا امر الله تعالى او نهيه او

سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلهذا قال عليه
الصلوة والسلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ
بالله تعالى من شرور انفسنا واما الغضب عند
رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله
تعالى وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم
تجاوز حد الشرع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني
ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي
بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب
الشديد والجارح المتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق
بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر
على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطاؤن في هذا
فيفرطون في الحسب فلا يفي خيرهم شرهم المقام الخامس
المقام الخامس
في الحلم هو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان
الغضب يحتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان
وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه
للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوايد
الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى طب عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف

ويبغض البذي الفاحش السايل الحلوق والثاني كونه زينة ومطلوبا لحمد عليه الصلوة والسلام دنيا عن ابن عيينة رضي الله عنه انه قال كان من دعاء النبي عليه الصلوة والسلام اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومامورا به سغ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان طبد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفوا عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوايد ثمراته اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه النار على كل قريب هين والثاني اليمن

المقصد الثاني

طط

طط عن عايشة رضي الله عنها انه تعالى عليه الصلوة والسلام الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى م عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ولا يعطي على سواه المقام الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حين يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم طب قطن عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم من يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف رحمة الله تعالى اني حصلت الحلم بساكنة متهور بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع

المقام الثالث

والسخاوة شجاعة اعنى الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ كالكبر والبخل والجبن اعنى الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الرديئة باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايّاكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله تعالى اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد فى رواية ولا تناجشوا وزاد خ البخارى ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح

الرابع والعشرون سوء الظن

اويترك

اويترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه قراين يفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم فى الله تعالى فليس من سوء الظن فى شىء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم فى المنافقين فئتين الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثورى رحمه الله تعالى الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد سبق فى الحسد وضده سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى د عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة حديث حق عن واثلة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدى بى ان ظن خيرا له وان ظن شرا له عزابى

مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره
لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان
الخير بيده مو عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الله بعبد
الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله
يارب ان كان ظني بك لحسن فقال الله ردوه انا
عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب اليه فيما
يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا
في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام و
على الصلاح مستحب الخامس والعشرون التطير والطيرة
وهو التشائم وهو حرام د عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه
بالتوكل خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة و
لا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم
كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

الخامس والعشرون التطير

يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت م عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث
في الفرس والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الشوم
في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د عن انس رضي الله
عنه انه قال رجل يارسول الله انا كنا في دار كثير
فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق
قول الصلوة والسلام انما الشوم في ثلث لعموم
قوله عليه الصلوة والسلام الطيرة شرك ولا طيرة
قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية
الاخرى وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس
شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل
شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس
ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة
من الطيرة ويقويه قوله عليه الصلوة والسلام
في الحديث الاخر ذروها ذميمة ويكون شومها
باذن الله وبخاصية وضعها فيها كادوية المضرة

يعني قد يجعل ان الله قد يجعل الشوم في هذه
الثلثة ... ان يكون رجل يسكن دارا وصحبة زوجة او
فرس فيعطب ... على
وفق الشرع ... خطه

الشوم في ثلث
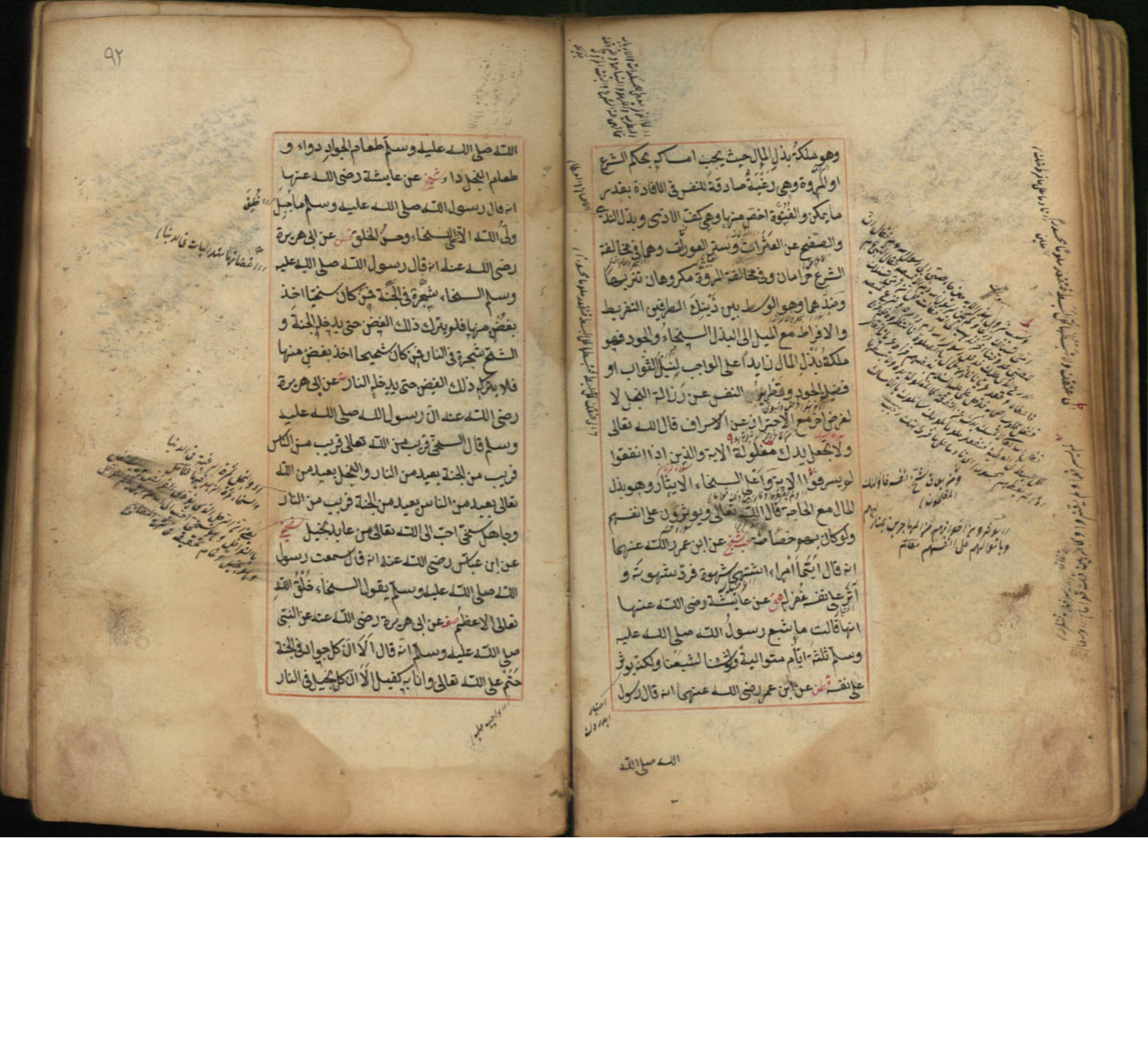
وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا
للضرر والهلاك وكذا المرأة المعينة
او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده
بقضاء الله تعالى حاشية



والعين لا يطيعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه
الصلوة والسلام وفر من المجذوم وقوله لا يورد
ممرض على مصح خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
لعموم قوله عليه الصلوة والسلام لا عدوى واكثر
هم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون
وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده
اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه فا بن
وارتضاه الامام التوربشتي رحمه الله تعالى لما
فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول
الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى
الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد
والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب
خ م عن انس رضي الله عنه ان رسول صلى الله عليه
وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا
وما الفال قال كلمة طيبة ع خ م عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا
خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن
عامر رضي الله عنه انه ذكرت الطيرة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد

مسلما واذا

مسلما واذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم
لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا
انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال
المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا ويسمونه فال
القران او فال دانيال او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام
بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا
كيف وان فيها الخبر عن الغيب والطيرة بالقران العظيم
نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة
الموافقة للمراد لما قال عليه الصلوة والسلام كالراشد
النجيح ونحوها او رؤية الصالحين والايام الشريفة
ونحوها فليس فيه الحكم على الغايب بل مجرد طلب
الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى
السادس والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك
المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروءة وهو ترك
المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب
والغنى والفقر ونحو ذلك واشد البخل الامساك
عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى فيل
شحا يسمى شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذير



وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع
او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر
ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى
والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة
الشرع حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها
وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط
والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو
ملكة بذل المال زايدا على الواجب لنيل الثواب او
فضل الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا
لغرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الاية والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا الاية واعلى السخاء الايثار وهو بذل
المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال ايما امرء اشتهى شهوة فرد شهوته و
آثر على نفسه غفر له حل عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه يؤثر
على نفسه هب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول

الله صلى الله

الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد دواء و
طعام البخيل داء شيخ عن عائشة رضي الله عنها
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبل
ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق قط عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ
بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة و
الشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها
فلا يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس
قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله
تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار
وجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل شيخ
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول السخاء خلق الله
تعالى الاعظم طس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الا ان كل جواد في الجنة
حتم على الله تعالى وانا به كفيل الا ان كل بخيل في النار



ختم على الله وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من
الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله
تعالى من ماله والبخيل من منع من حقوق الله تعالى
وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا
واما البخيل ففيه مبحثان المبحث الاول في غوائله وكبيره
وآفاته اما الاولى قال الله تعالى ولا تحسبن الذين
يبخلون بما اتيهم الله الاية عن الخدري رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان
لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق عن الصديق
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه الصلوة
والسلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين
وهلاك اخرها بالبخل والامل واسباب البخل حب المال
لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو الثامن
والعشرون من آفات القلب وهو للحرام حرام وللحلال
لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم

فتنة

فتنة والله عنده اجر عظيم عن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال
من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه من
غير حله وانفاقه في غير حقه وتحببه اليه فيمنعه من حقه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم
عن كعب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وان
فتنة امتي المال المبحث الثاني في سبب البخل وعلاجه وسببه
ثلاثة حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي
خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه
مالا وحاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء
فيكفيهم الله وان كانوا فسقة فيستعينون بماله
على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني
التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته
عليه فلا تسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهذا
مرض القلب عسير العلاج لا سيما في كبر السن فان قيل
العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء
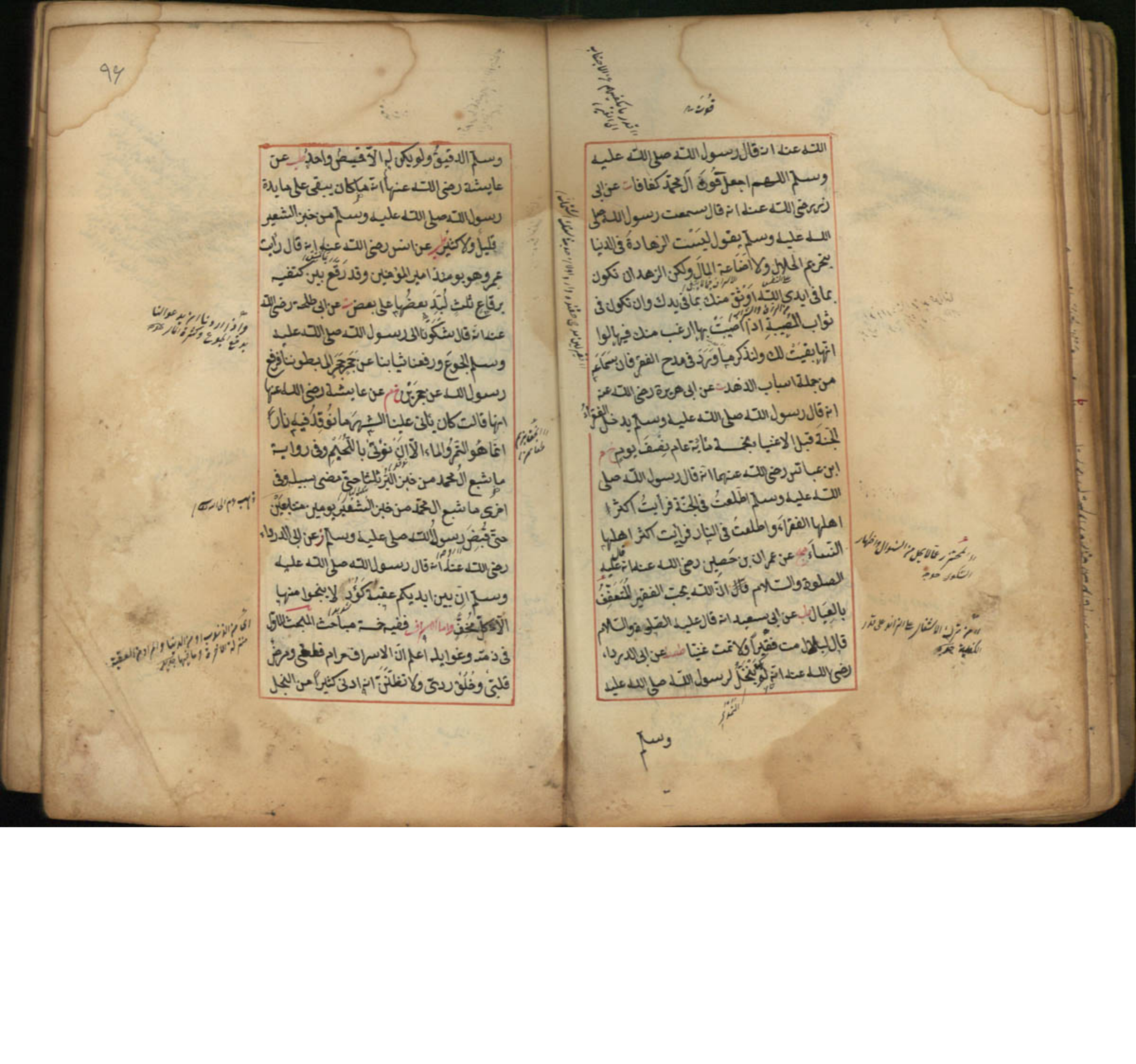


ونفور الطبع عنهم وذم المال وافاته ومدح السخاء
والزهد والبذل تكلفا حتى يكون طبعا والثالث حب
الشهوة واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها
الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع والعشرون
مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت و
غوايله وتفسيق واما حب الدنيا فان كان من الحرام حرام
وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان
مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوايله قال الله تعالى
اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ث عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر
الله تعالى وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن
سعيد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى
جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام
لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته
عند الله تعالى وان كان عليه كريما حد هب عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم من احب دنياه اضر باخرته ومن احب
اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى حم عن انس
رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال هل
من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا
رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب
هب عن عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع
من لا عقل له حم هب عن الحسن البصري رحمه الله تعالى
انه قال عليه الصلوة والسلام حب الدنيا راس كل
خطيئة هق دنيا عن موسى بن يسار رضي الله عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام ان الله لم يخلق خلقا
ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها
هق دنيا عن علي رضي الله عنه الدنيا حلالها حساب
وحرامها النار طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام من بنى فوق ما يكفيه
كلف ان يحمله يوم القيامة طط عن ابي بشر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اراد الله تعالى بعبد هوانا انفق ماله في البنيان
فافاتها كونها عدوة لله تعالى وجيفة ملعونة و



ضادة عن عبادة الله تعالى ومقصية الى المعاصي
والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب
في الاخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها
وخسة شركائها المقام الثانية في غوائله ودمها وضده
وعلاجه وفيه مقامان المقام الاول في غوائله اعلم
ان حب الدنيا والمال يورث الحرص المذموم وهو
الشغول وهو يورث التشمر واستغراق الاوقات
للصناعات والتجارات او الطمع فيما في ايدي الناس
وهذا شر من الاول وقد سبق تفسيره وضده خ عن
انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع
عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت من
همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته
من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي
الا فقيرا ولا يصبح الا فقيرا د عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينادي مناد
دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه
اخذ حتفه وهو لا يشعر خ عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يهرم ابن ادم ويشب منه

اثنان الحرص على المال والحرص على العمر م عن انس
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا
ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من
تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما
ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على
القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير
من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام الزهد
في الدنيا يريح القلب والجسد دنيا عن الضحاك رضي
الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال
من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى
على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى
حم عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى
غنى النفس م عن ابن العاص رضي الله عنه ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم
ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه م عن ابي هريرة رضي



الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابى
ذر رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ليست الزهادة فى الدنيا
بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون
بما فى ايدى الله اوثق منك بما فى يدك وان تكون فى
ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو
انها بقيت لك ولنذكر ما ورد فى مدح الفقر فان سماعه
من جملة اسباب الزهد ت عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء
الجنة قبل الاغنيا بخمسمائة عام نصف يوم م
ابن عباس رضى الله عنهما انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اطلعت فى الجنة فرايت اكثر
اهلها الفقراء واطلعت فى النار فرايت اكثر اهلها
النساء مج عن عمران بن حصين رضى الله عنه انه عليه
الصلوة والسلام قال ان الله يحب الفقير المتعفف
بالعيال مل عن ابى سعيد انه قال عليه الصلوة والسلام
قال لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا طس عن ابى الدرداء
رضى الله عنه انه لم ينخل لرسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عن
عايشة رضى الله عنها انه ما كان يبقى على مايدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير
قليل ولا كثير طب عن انس رضى الله عنه انه قال رايت
عمر وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه
برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت عن ابى طلحة رضى الله
عنه انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع
رسول الله عن حجرين خم عن عايشة رضى الله عنها
انها قالت كان ياتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا
انما هو التمر والماء الا ان نوتى باللحيم وفى رواية
ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفى
اخرى ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ز عن ابى الدرداء
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤدا لا ينجوا منها
الا كل مخف واما الاسراف ففيه خمس مباحث المبحث الاول
فى ذمه وغوايله اعلم ان الاسراف حرام قطعى ومرض
قلبى وخلق ردى ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل



بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك
بسبب كون اكثر الطباع مايلة الى الامساك فاحتاج
الى كثرة الزواجر كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد
من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر
ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح
من الشيطان ولا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى
عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم
باقبح الاسماء فقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وذم فرعون بقوله وانه لمن المسرفين وقوم
لوط بقوله بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال
ويكفي للعاقل ما اخرجه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما
عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه
وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وجسمه فيما ابلاه ومن الدلايل على انه مذموم جدا
حرمة الربوا الذي هو من الكباير اذ علتها في الحقيقة

صيانة

صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن
الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة
ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس و
الثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقبل العلم
الجنس والقدر تيسير فعوايل الاسراف مشاركة
الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله
تعالى له وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق
العذاب في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا

المبحث الثاني في السر والسبب الاصلي في مذموميته
هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم
المعاد والمعاش وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين
وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه
الذي هو مطية الفضايل وآلة الطاعات اذ به
يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن
ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل
الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضى ديونهم ويذ
يذهب غمومهم وهمومهم ويستسلي قلوبهم وبه يحصل
نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات و
القناطر وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس



وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا هذا افضل المنازل خ وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال عليه الصلوة والسلام نعم [illegible] بن العاص رضي الله عنه نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس رضي الله عنه وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب رضي الله عنه امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه عليه الصلوة والسلام به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه وقال السفيان الثوري المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب

رحمه الله

رحمه الله تعالى لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى متى صح القصد في جمع المال فجمع المال افضل من تركه بالاتفاق عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفة الغالب وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى والموت والاخرة وهذه الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسراف استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعقاب والعذاب من معطيها وسلبها وان التهاء عن محلها العدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها مما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم المبحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها



مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار
والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي
والاكفاء دارا او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم
الاطعام او لا لباس حتى تهلك من الحر والبرد والجوع
ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم
تعهده بعد جمع وحفظ حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة
وبلل او نحوها او يأكله السوس او الفارة النمل او نحو
ها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها
وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابس
كالتين والزبيب والمشمش وقد يقع في الحنطة والشعير
والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكعب
ما افضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة واللعقة
واليد قبل اللعق واللحس فالاكل وعدم التقاط ما سقط
من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على
الارض او على السفرة م عن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والقصعة
وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء
من شأنه حتى يحضر عند طعامه فاذا سقط لقمة
احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأ

وليأكلها

وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه
فانه لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس رضي الله
عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقط
فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء
واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين
والامتثال بامره وربط القيد وجلب المزيد و
منه عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص
ونحوها لاسيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان
اطعم كسرات الخبز ونحوها الدجاج او الشاة او البقرة
او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ
العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة
استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع في
السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء
والاستجارة بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو
الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد
المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن
كما وكيفا وفي الوضوء حد عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه مر رسول الله صلى الله عليه بسعد وهو يتوضأ



فقال ما هذا السرف يا سعد قال أو في الوضوء سرف قال
نعم وان كنت على ضفة نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع
الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد
ومنه الاكل في كل يوم مرتين عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت رأني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عايشة
اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم
مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه
اكل كل ما اشتهى حج هق دنيا عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسراف
ان تأكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين
الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ
الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام
القصيرة خصوصا ممن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح
لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس
واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه
لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان
يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا
فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعوا

الاضياف

الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام
فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل
كله هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة
التلذذ والتنعم من غير ضياع وينبغي فيه سدة لقوله
تعالى قل من حرم زينة الله الاية وقال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات الاية وقد صرحوا
بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالايتين
ورووه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين
جمع الفواكه والباجات خ احم قال ابن عباس رضي
الله عنه كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك
سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او
وسطه مع ترك جوانبه الا ان لو يأكلها احد وان كان
يحال لأكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره
ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة
كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان
يضيع ما فضل من الكسرات ولا يأكله احد او على ان
يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف
واما اكل النفايس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة
والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لا يمنع عنه



الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان
من حلال ولو بقصد به الكبر والفخر وان كان تشبيها به
وبعد منه مجازا ومكروها تنزيها اذ اللائق بطالب
الاخرة ان يقنع ويقتصد ولان الاخرة خير وابقى ومن
الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي البحث
الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روى
عن مجاهد رحمه الله تعالى انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا
لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق
درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي
هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف
في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا اسراف في الصدقة
مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده
ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من
التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد
اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال الى سبيل
الخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين قال السا يقول اي ولا تسرفوا
في الصدقة لما روى عن ثابت بن قيس رحمه الله تعالى

انه

انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد
ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي
لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق رحمه الله تعالى
عن ابن جريج قال جد معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق
حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي
اي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله
تعالى ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود
رضي الله عنهما جاء غلام الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان امي تسألك كذا وكذا فقال ما عندنا
اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه
الصلوة والسلام قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت
عريانا وفي رواية جابر رضي الله عنه فاذن بلال للصلوة
وانتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرج
واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت
هذه الاية كذا ذكر السا يقول خ م عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى غ عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي



اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على
اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال
عندي اخر قال انت اعلم به عن جابر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل
عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك
فهكذا وكذا وقال ح ومن تصدق وهو محتاج واهله
محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع
اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي
لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل
مالم يقض دينه وقال ابن حجر رحمه الله تعالى قال ابن
بطال رحمه الله تعالى اجمعوا على ان المديان لا يجوز
له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري
رحمه الله تعالى وغيره قال الجمهور من تصدق بكله في صحة
بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة
ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد
شيء من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي

عن عمر رضي الله عنه فظهر ان الاسراف يقع في الصدقة
اذا كان مديونا ولا يبقى ما فضل من الصدقة لدينه
او كان ذا عيال لا يصبرون ولو يترك لهم كفاية
او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة

المبحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي
وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا و
التأمل فيه والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو
التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه
ويذكره آفات الاسراف والثالث قلعي وهو معرفة
اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب
السفه وهو الحادي والثلثون وهو ضعف العقل
وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة
العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه
ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك
المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق و
تنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلهذا
نهى عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في



اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية
الناس وتعظيمهم وتحريضهم وثنائهم عليه كما في
اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين و
المشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف او بعض
اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما
في بذل غير الواجب وبحرمته وضرره والثالث الرياء
والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف
النفس وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس
ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه الطبعي
فزواله عسير جدا فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال
له وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر
السفيه المسرف مع انه اهدار للادمية والحاقه
بالحيوانات العجم والجمادات فان قيل العلاج فبالمنع
عن جلساء السوء والزامه مجالسة العقلاء
والحكماء واسماعه ما ورد في افات الاسراف
وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب
واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما
الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون فمذموم جدا
وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما

سعى

سعى واستعاذة النبي صلى الله عليه وسلم منه رواها
خ م عن عائشة رضي الله عنها وانس رضي الله عنه
وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبها
بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة
ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين و
الضعف بالتامل فان الحياء من الله تعالى احق و
عذابه اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة في
الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين
والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة
صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا او مرض مزمن
عسير العلاج الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه
ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلثون
العجلة وهو المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول
المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون
تامل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون
توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناءة وضد الاول
حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت حتى
يستبين له رشده وضد الثالث التأني والتؤدة
حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله خلق الانسان من عجل

الثالث والثلثون

الاية ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك ت عن عبد
عبد بن سرجس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء
من اربعة وعشرين جزء من النبوة وافة العجلة الاولى
الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام
بان يقصد مثلا مرتبة فى الخير ويعجل فى حصولها فاذا لم
لو تحصل فاما ان يفتر وييأس او يغلو فى الجهد واتعاب
النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى
او يدعو الله تعالى فى حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجد
ها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وافة الثانية فوت
التقوى والورع لان اصله النظر البالغ والحث التام فى كل
شئ هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل فى شروع
امر فيه ضرر بلا تأمل او كان فى بلية فلا يتحملها فيدعو
على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعوا الانسان با
بالشر دعاءه بالخير الاية او لغيره بان يظلم مثلا انسان
فيعجل فى الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب
وربما يتجاوز عن الحد فيقع فى معصية وخوف فوت
النية والاخلاص وافة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه
بفوت اداب وسنة بل واجبات وفرائض مثلا

من

من عمل فى اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث
تسبيحات الركوع والسجود او يغير الاذكار وينقلها
من محالها فيحصل فى غيرها وربما يخالف الامام
فى الافعال والاقوال بالسبق والتقدم وربما يفوت
تعديل الاركان والتجويد وتقع زلة مفسدة للصلوة
ولا تظنن ان الاناءة بمعنى التاخير والتسويف وهى

والرابع والثلثون

الرابع والثلثون فانه مذموم جدا فى عمل الاخرة و
ضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى
يسارعون فى الخيرات وسارعوا الى مغفرة الاية
جه عن جابر رضى الله عنه انه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله
قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان
تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم
وكثروا الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا
وتجبروا ت عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تنظرون الا غنا
مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما
مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر غايب
منتظر او الساعة والساعة ادهى وامر دبا حله



عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة و
السلام لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك
قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك و
فراغك قبل شغلك وحيوتك قبل موتك

الخامس والثلثون

الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا
غليظ القلب الاية وضدها اللين والرقة وهي التاذي
عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة
الى ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من لا يرحم لا يرحم
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم
عليه الصلوة والسلام يقول لا ينزع الرحمة الا من شقي

السادس والثلثون

الوقاحة وضدها الحياء وهو
انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ت عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام استحيوا
من الله تعالى حق الحياء قلنا انا نستحيي من الله يا رسول
الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الحياء من الله
تعالى ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر
الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر
الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله

تعالى

تعالى حق الحياء ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء من
الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء
في النار ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء الا
شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء
الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية و
لا كراهة فيه واما فيه احدهما كالحياء في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك
والطيلسان وتقصير الشارب وترقيعها والمشي
حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة
واكل ما سقط عن السفرة والارض من الطعام والجهر
بالسلام ورده والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم
جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء او كبر
ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله ولرسوله
وجراءة عليهما والله ورسوله احق بالحياء من الناس
فما حال من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه ومجيره
بترك الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز لطلب
ثنائهم ورضاهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر



السابع والثلاثون الجزع

من عذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ
بالله تعالى من ذلك السابع والثلاثون الجزع والشكوى
وهو عدم تحمل المحن والمصايب واظهارهما قولا
او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع
قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
حـ عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او
في نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله ان
يغفر له د بل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف
شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى خ م عن
انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة
وكف عن كل معصية الثامن والثلاثون كفران النعمة
قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس
الجوع والخوف وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على
مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة
النعمة قال الله تعالى ولان شكرتم لازيدنكم الاية ما
يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم ت عن ابي هريرة

الثامن والثلاثون كفران النعمة

التاسع والثلاثون السخط

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطاعم الشاكر بمنزلة الصايم الصابر ابو حبه عن النعمان
بن بشير رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن
لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله
شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع
والثلاثون السخط بعد حصول المراد وهو ذكر
غير ما قضاه الله بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن
صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده
الرضاء وهو طلب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم
التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله وترك الاعتراض
فيما لا يلايم طبعه طب حل عن ابي هند الداري رحمه
الله تعالى انه قال عليه الصلوة والسلام قال الله
تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس
ربا سوائي حل عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه
الصلوة والسلام من احب ان يعلم بمنزلته عند الله
تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله ينزل العبد
منه حيث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصي
مقضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر و



تعليق القلب

وبالمعصية معصية الاربعون التعليق وهو ذكر
قوام بنيك عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل
وهو ذكر قوام ذلك من الله تعالى وقيل كلة الامر
الى الحاكم والتعويل على وكالية وقيل ترك السعي
مما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات فلا يضر السعي
في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق
ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف
عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتاويله
سبق ت عن عمر رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله
لرزقكم كما يرزق الطير يغدو خماصا ويروح بطانا
اشار اليه عليه الصلوة والسلام الى ان حق
التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية
اليوم الغد ولا يدخره له فيحمل هذا على حق نفسه
لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه الصلوة والسلام
لازواجه قوت سنة حب ز عن ابي الدرداء رضي الله
عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ان الرزق ليطلب

العبد

العبد كما يطلبه اجله حب عن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى تمرة عايرة فاخذها
فناولها سائلا فقال اما انك لو لم تأتها لاتتك
ت عن انس رضي الله عنه انه قال رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل
قال اعقلها وتوكل فالاول ان يحمل على اعتقاد القدر
والاخير على التمسك بالسبب المأمور به فلا منافاة
فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الى
الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض
الكسب للمحتاج ولو مسئولا والاكل لدفع المهلك
وامر باخذ الحرز والسلاح الحادي والاربعون حب

حب الفسقة والركون الى الظلمة

الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا الاية ت عن بريدة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق
سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله و
ضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما
المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد
من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من
العصاة الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين

بغض العلماء والصالحين



وضده حبتهم في الله تعالى حل م عن عايشة رضي
الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلما
وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء
من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د عن
ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في
الله حل طب عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجد العبد
صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب
الله وابغض لله فقد استحق الولاية لله تعالى
طط عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الايمان ان
يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه
فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولم يلحق
بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء

مع

١٥٨

الجراة بالذنوب والامن من عذابه
وسخطه وضده الخوف

مع من احب الثالث والاربعون الجراة على الله تعالى
والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان
مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته
رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه
ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس
عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف
شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد
خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه و
يثمر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب و
التوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة
الغائبين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق
بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين
وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه
يقال لا يقين لفلان للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه
ولم يستعد والعبودية وهي ان يكون عبده في كل حال
كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها
الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري
عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا و
هي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله



تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وذلك لمن
خشى ربه دنيا عن زيد بن ارقم رضى الله عنه انه
قال رجل يا رسول الله بم اتقى النار قال بدموع
عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمسها
النار ابدا حب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال فيما يروى عن ربه تعالى
قال وعزتى لا اجمع على عبدى خوفين وامنين اذا
خافنى فى الدنيا امنته يوم القيمة واذا امننى فى الدنيا
اخفته يوم القيامة ت عن ابى ذر رضى الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارى ما
لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق
لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وفيها
ملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم
بالنساء على الفراش ولخرجتم الى الصعدات تجارون
الى الله تعالى لوددت انى شجرة تعضد وفى رواية ابى
ذر رضى الله عنه لوددت انى كنت شجرة تعضد وعن
الفضيل انى لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا
لا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيامة انما

اغبط

اغبط من لم يخلق وعن عطاء رحمه الله تعالى لو ان
نارا اوقدت فقيل من القى فيها نفسه صارت لا شيئا
لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن
سرى السقطى رحمه الله تعالى قال انا انظر فى انفى فى
اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتى لما انعطاه
وعنه انه قال اشتهى ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة
ان لا يقبل قبرى فافتضح فيا ايها الاخوان ذوو الاجرام
انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة
الخيرة العظام كيف خافوا له مخافة ليس فينا عشر عشرها
ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا
الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية
صافية فما بقى فينا سبب رجاء الا ان كلنا اشتاق
اليهم واحب وقد قال عليه الصلوة والسلام المرء مع
من احب ان كان بمجرد المحبة منا بدون الاتباع بعتق
بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا
ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى
ونبيك المجتبى عليه الصلوة ازكاها ومن التحيات
اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين
عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك

والمشايخ



السابقون رضيت عنهم وهم عنك راضون و
التابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران
ارحمنا فاننا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون
واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار
انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين ستار
امين امين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين الرابع
والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات
رحمة الله تعالى وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو
كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة و
فضل الله تعالى واسترواح الى سعة رحمة الله تعالى
وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع
وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه و
سعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم الاية وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم عن ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليغفرن الله تعالى
يوم القيامة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد
حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده
فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب
غضبي دنا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة
مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل
في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق
حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه
وفي رواية مسلم واخر الله تعالى تسعة وتسعين
رحمة يرحم الله تعالى بها عباده يوم القيامة عن
ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه حين حضرته الوفاة
انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسوف احدثكموه و
قد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون
لذهب الله تعالى بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر
لهم الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوجع و
التأسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه
الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاه حب الدنيا
وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه
الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى المال والبنون



زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير
عند ربك ثوابا وخير املا وقال الله تعالى لكيلا
تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم اعلم ان
الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح
من الشكر الى الطغيان والبطر حرام والا فلا
ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام
التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا السادس والاربعون
الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان
يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى
والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب
ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض او
اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا
لان الفقر حال نبينا عليه الصلوة والسلام وحال
اكثر الانبياء عليهم الصلوة والسلام والاولياء و
الصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه
عد محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن
بالله تعالى زيع طكط عن ابن مسعود رضي الله
عنه وابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال النبي

عليه

عليه الصلوة والسلام ما هذا يا بلال قال اخر تم
لك وفي رواية لاضيافك قال عليه الصلوة والسلام
اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية ان
يفور لك في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان
في نار جهنم انفق بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا
وعلاجه القلعي ازالة اسبابه وهي ثلاثة خوف الموت
او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد وحصول
القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب والسؤال و
طريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء ظن بالله تعالى
وانا مامورون بحسن الظن بالله تعالى وتفصيلا ان
ان الموت متيقن وانه على كل حال اما بغتة او بسبب
مقدر فان قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك
ملء الارض ذهبا والا فلا اصلا واي فرق بين الموت
جوعا وشبعا فعليك الرضا بالقضا وكذا المرض
ان قدر فات والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل
ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقير وتنعمه وتلذذه
سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدم ايامنا
فلا بد له من زوال والكسب قد صدر عن الانبياء عليهم
السلام والاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر



او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاي ضرر
فيه واما الثاني فاما الفوات التنعم فقد عرفت
علاجه واما الفوات الطاعة المعتادة ونقص
الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما
اعتاده في الصحة بل هذه يد ثوابه ان صبر لما ورد
ان الاصحاء يتمنون يوم القيامة ان كان يعرض
ابدانهم بمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب المريض
فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك
عدم الصبر فعليك ان تسئل العافية من الله تعالى
وتداوم على دعاء النبي صلى الله عليه وسلم د عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي
وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا
والآخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني
ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن
روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بالله تعالى
بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه
ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ

المقدر

المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم
نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله
بل هو من الخسة والدناءة السابع والاربعون الغش
والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يحب من اصابة
الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا لكن يريد ازالة
متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد و
هذا ايضا حرام م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا فليس منا
قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنال اصابعه
بللا فقال عليه الصلوة والسلام ما هذا يا صاحب
الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله صلى الله
فقال عليه الصلوة والسلام افلا جعلته فوق الطعام
حتى تراه الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او ان
يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او
اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بالعيب المبيع والمستاجر
والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الاخذ الا ان يخاف على
نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا
او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشتري
الشيء بقيمته او اقل هذا غش حرام حتى يخبر المشتري



وان لم يوجد تزيين اصلا فليس بحرام فلهذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا لم مندوب لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل والغش بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فايدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلموا الناس على قدر عقولهم او لا يحتاطون في التامل والمطالعة فيخطئ في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والجبابرة والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم

لا يقدرون

لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلوة راسا وهي جايزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون اثما نعم وان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد في الخبر ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال عليه الصلوة والسلام قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره



فهو مداراة جائز بل مستحبة في بعض المواضع ا
لخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا
مذموم جدا فلذا قيل من علامة الافلاس الانس
بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم و
البستان والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك
الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة
عند ملاقاة العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن
الذكر والفكر والطاعة. الحادي والخمسون الطيش
والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس والعين وا
لاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد
ان يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام و
الاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب
وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة
واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي
فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد
وتحريك الكتفين ونحو ذلك ناش من السفه وخفة
العقل وضده الوقار والسكون هو الاحتراز عن فضول
النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحكم و
سيما الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء و

التكبر

والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة
الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد
العلم به وهو ناش من الرياء والحقد والحسد والطمع
الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول
العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب
والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع
والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة
على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة
مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق و
هو ناش عن الكذب والعجب وينشأ منه النفاق
وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر
الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والخمسون
الجربزة وعلاجه تأمل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم
الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله وضرب الاذى السابع
والخمسون البلادة والغباوة ضدهما الذكاء والفطنة
وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو
حنيفة لابي يوسف رحمة الله عليه كنت بليدا اخرجتك
مواظبتك الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع
التاسع والخمسون الجمود فان كان منافيا او بمرض



في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج
فقد كفى مؤنتهما ونجا عن غوائلهما واما تفكير
هذه الاشياء فقد سبقت السوق الاصرار على
المعاصي والناهي وهو دوام قصد المعاصي والناهي
ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع
فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين
مرة هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم و
ضرره غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة
لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية
والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى و
خوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى
توبوا الى الله جميعا الاية توبوا الى الله توبة نصوحا
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين هق عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال التائب كمن لا ذنب له والمستغفر من
الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حج عن حميد
الطويل رحمه الله تعالى انه قال قلت لانس رضي الله
عنه اقال النبي صلى الله عليه وسلم الندم توبة قال

نعم

نعم حل عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ما علم الله تعالى من عبد
ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه مج عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لو اخطاتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله
عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب
والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق
السيئة المذبورة والرذايل الردية المذكورة ليسهل حفظها
للطالب كفر بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف
جهل كفران نعمة سخط للقضاء جزع امن ياس
حب ظلمة بغض الصالحين تعليق قلب باسباب حب جاه
خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل
طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر
خيانة خلف وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا
حرص شره بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة وقاحة
حزن في امر الدنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة انيس
مخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق حزبة غباوة
شره حقود اصرار ومن الاخلاق الجيدة غير ما ذكر
ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها و



وملازمة العدل والتوسط في كل الامور قال الله
تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين
الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهو خاطر
بنشاء من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده
قش عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله
تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب او
متعرضة لها فيحترز او لا فيشكر الله تعالى على التوفيق
وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها
ويشكر على توفيق الله تعالى لما حصل منها وفي خلق الله
تعالى واياته في الانفس والافاق حتى يزيد ويعظم فيه موقع
عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة
الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى و
يتفكرون في خلق السموات والارض والصدق وهو في نسبة
في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم
قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه
وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن
وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته
والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط

النفس

النفس في طاعة الله تعالى بحسن المشارطة على
النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظايف و
الاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعات
القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب
والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل يفي بالشروط
على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم
المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص
بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر والتصدق و
نحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق
الجميلة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد
اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذكر همة نفحة
تصوف غيرة غبطة في عمل الاخرة رفق شفقة
حيا صلابة في امر الدين انس بالله شوق الى محبة
الله وقار ذكا عفة استقامة ادب فراسة
تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة
معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة
طول حيوة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية
حرية ارادة وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم
في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا باس ان



نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها
عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها
عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلاثة مفردة و
هي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من
مجموع هذه الثلاثة وهي العدالة فشعب الحكمة ا
صفاء الذهن وهو استعداد النفس لاستخراج
المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم هو صحة
الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء هو سرعة
اقتراح النتايج د حسن التصور هو البحث عن الاشياء
بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم وهي قوة النفس
على ادراك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ وهو
ضبط الصور المدركة ز الذكر هو استحضار المحفوظات
وشعب الشجاعة ا كبر النفس هو استحقار
اليسار والفقر والكبر والصغر ب العفو هو ترك
المجازات بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم
الهمة هو عدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها
د الصبر هو قوة مقاومة الآلام والاهوال ه
النجدة هو عدم الجزع عند المخاوف و الحلم هو الطمانينة
عند سورة الغضب ز السكون هو التاني في الخصومات

والحروب ح التواضع هو استعظام ذوي الفضايل
ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة هو الحرص على
ما يوجب الذكر الجميل من العظايم ي الاحتمال هو اتعاب
النفس في الحسنات يا الحمية هي المحافظة على الحرم و
الدين من التهمة يب الرقة هي التاذي عن اذى يلحق الغير
وشعب العفة ا الحياء هو انحصار النفس خوف
ارتكاب القبايح ب الصبر هو حبس النفس عن متابعة
الهوى ج الدعة هو السكون عند هيجان الشهوة د
النزاهة هو اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه
في المصارف الحميدة ه القناعة هو الاقتصار على الكفاف
و الوقار هو التاني في التوجه نحو المطالب ز الرفق هو
حسن الاعتقاد لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت هو محبة
ما يكمل النفس ط الورع هو ملازمة الاعمال الجميلة
ي المروة هو الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر
ما يمكن يا الانتظام هو تقدير الامور وترتيبها بحسب
المصالح يب السخاء هو عطاء ما ينبغي لمن ينبغي
وهذا تحته ستة انواع ا الكرم هو الاعطاء بالسهولة
وطيب النفس ب الايثار هو ان يكون مع الكف عن حاجة
ج النبل هو ان يكون مع السرور د المواساة هو ان
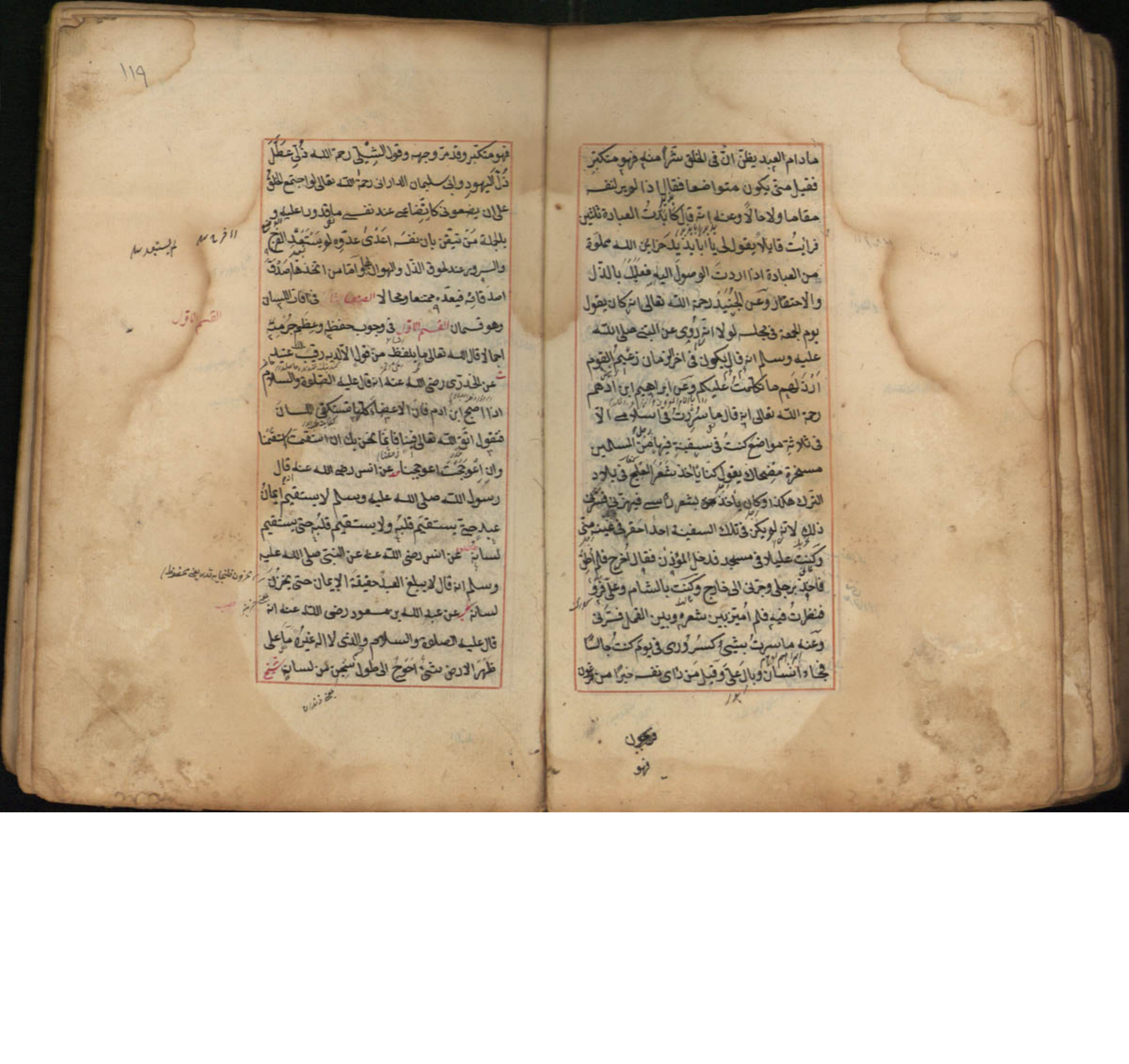
محارم



ان يكون مع مشاركة الاصدقاء م السماحة هو بذل
ما لا يجب بذله تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها
وشعب العدالة يب الصداقة هي المحبة الصادقة بحيث
لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة
هو اتفاق الاراء مع المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء
هو ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د
التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافاة مقابلة
الاحسان بمثله او زيادة و وحسن الشركة رعاية العدل
في المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازات
ح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة
صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ى الاصلاح
التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها يا التوكل
ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم
الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم
يج الرضا طيب النفس فيما يصيب ويفوت مع عدم التغير
يد العبادة تعظيم الله واهله وامتثال اوامره فمجموع
الاصول والشعب خمسون وفيه زيادة ثلاثين
فضلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن
جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها

وباقي

وباقي الفضائل او ازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها
وساير الفضائل حتى تبقى او تحصل لك تزكية النفس
وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف
والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة
من الرذائل فان منها امهات القبائح والخبائث فعسى
ان تجوت منها ان تنجو من غيرها وهي الكفر والبدعة
والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بلا تبذير
اقول ان نجوت من الاربعة الاولى فلعلك الى تفوز
وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها
فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاولان
ظاهر الفساد بينا الفوائد غنيان عن الحجج والدلائل
والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما حكي
عن رابعة رحمها الله تعالى انها قالت ما اظهر من اعمالي
لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين
سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك
اني تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترى
خجلة من الناس حيث راوني قد صليت في الصف الثاني
فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسترني
بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد



ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر
فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه
مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين
فرأيت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائن الله مملوة
من العبادة اذا اردت الوصول اليه فعليك بالذل
والاحتقار وعن الجنيد رحمه الله تعالى انه كان يقول
يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم
ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم ابن ادهم
رحمه الله تعالى انه قال ما سررت في اسلامي الا
في ثلاثة مواضع كنت في سفينة فيها من المسلمين
مسخرة مضحاك يقول كنا ناخذ شعر العلج في بلاد
الترك هكذا وكان ياخذ بشعر رأسي فيهزني فسرني
ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني
وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق
فاخذ برجلي وجرني الى الخارج وكنت بالشام وعلي فرو
فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني
وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا
فجاء انسان وبال علي وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون

فهو

فهو متكبر وفيه وجه وقول الشبلي رحمه الله ذلي عطل
ذل اليهود وابي سليمان الداراني رحمه الله تعالى لو اجتمع الخلق
على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه و
بالجملة من تيقن بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح
والسرور عند لحوق الذل والهوان بها واما من اتخذها صديقا
اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا الصنف الثاني في آفات اللسان
وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه
اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
عن الخدري رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان
فتقول اتق الله تعالى فينا فانا نحن بك ان استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا عن انس رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم ايمان
عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم
لسانه عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن
لسانه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام والذي لا اله غيره ما على
ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان

القسم الاول

هق عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال الى الله احب
الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه احد اقال هو حفظ
اللسان ت عن سفيان بن عبد الله انه قال رسول
قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي
الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف
ما تخاف علي فاخذ بلسانه نفسه ثم قال هذا عن
اسلم رضي الله عنه ان عمر رضي الله دخل يوما على
ابي بكر رضي الله عنه يجذب لسانه فقال عمر رضي الله
عنه مه غفر الله تعالى لك فقال ابو بكر رضي الله عنه
ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن سعيد رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له
بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة
الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل
والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي بريدة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت ت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير
ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة
القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب
طص شيخ عن ابي سعيد رضي الله عنه جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوصني
فقال عليك بتقوى الله تعالى فانها جماع كل خير وعليك
بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وعليك
بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض
وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك
بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اكثر خطايا ابن ادم في لسانه ت عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين
خريفا في النار دنيا عن ام بنت الحكم انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الرجل ليدنو من الجنة حتى يكون بينه وبين الجنة الا
قدر رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء
نعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه الصلوة



وحديث الآخر من كثر سقطه كثر ذنوبه ومن كثر ذنوبه كانت النار اولى به

والسلام من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس رضي
الله عنه انه قال طوبى لمن امسك الفضل من كلامه
وانفق الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار رضي الله
عنه انه تكلم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاكثر فقال عليه الصلوة والسلام كم دون لسانك
من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في
ذلك ما يرد كلامك تط عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام من
صمت نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلا اعلم ان
آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين
ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس
والثاني اما من العادات او من العبادات وما من
العادات اما ان يتعلق بنظام العالم او انتظام المعاش
او لا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه
ستة مباحث المبحث الاول في الكلام الذي الاصل
فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله
وحكمه ان كان طوعا من غير اكراه ولا سبق لسانه
احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه
الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى

في آفات اللسان تفصيلا

وصام

وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية
لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا
طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث ولو صدرت من المرأة
تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تجبر المرأة الا ان تاب
وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع
عما قاله لا مجرد الشهادتين وجحود توبة فان لم يتب
يجب قتله فيتأبد في النار الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه
ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث
الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط
وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها
وعلاجها مر الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشيء
على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فعفو بدليل
يمين اللغو وان كان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع
عند البعض وسيجيء ان شاء الله تعالى قال الله تعالى
ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور
حنفاء لله حد عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع المؤمن على
الخلال كلها الا الخيانة والكذب يعلى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لايبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب
ويدع المراء وان كان محقا حب عن ابي برزة رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب
القبر ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد عنه
الملك ميلا من نتن ما جاء به ن عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ما اطلع على
احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث
توبة هق عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم الكذب مجانب الايمان واشده البهتان حد
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله
تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والفرار من
الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد
البهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك رضي الله
عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت

شهادة الزور

وبهت

شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلث مرات
ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان الاية خ م عن
ابي بكرة رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر
ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين و
شهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان
متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
والافتراء على الله تعالى وعلى رسول الله صلى
قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون خ د
عن المغيرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن
كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار ومن الافتراء
على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى و
لا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال و
هذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على
من افتاه ومن الافتراء على رسوله ان يحدث عنه
بغير علم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا

واجتنبوا قول الزور

اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بثلث
عزمه على تركه والاستحلال ان امكن وتكذيب نفسه
عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه و
الى غير مواليه خ د عن سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير
ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد م جه
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير
مواليه فعليه لعنة الله والملائكة اجمعين خ م عن ابي
ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم
الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده
من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله و
ليس كذلك الا حار عليه ومنه قصة الرؤيا خ عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الحديث قوم وهم له كارهون
يصب في اذنيه الانك يوم القيامة ومن صور صورة
عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه

الوعد اذا كان قرينة الخلف وقدمر ومنه تحديث
كل ما سمع م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث
بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب
في ثلث وما في معناها ت عن اسما بنت يزيد رضي
الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته
ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة و
رجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية
د عن ام كلثوم رضي الله عنها والمرأة تحدث زوجها
ولحق بهذه الثلث دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في
خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الآن وفسخت
النكاح مع انها بلغت بالليل قيل ومنه الوعد والوعيد
الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار لستر
العيب ومعصية نفسه وجناية على غيره ولتطييب قلب
الغير وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض
هو الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر
المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله المراد بحسب اللغة
ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصورة

السابقة عن عمر رضي الله عنه ان في المعاريض لمند
لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال و
من التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم المخرج من الكذب اربع الا ان شاء
الله تعالى ماشاء الله تعالى ولعل وعسى كذا في
التاتارخانية ومن التعريض ان تقول اشتريت هذا
بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود
في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن
الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة
او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى
احد هذه ولكن عدت بين الناس كثرة وضد الكذب
الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خم
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر
يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند
الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
كذابا ت عن ابي الجوزاء رضي الله عنها قال قلت للحسن
بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك
الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة
حل د ن حب حاك عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اضمنوا لي من انفسكم ستا
اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم
وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم
وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهو ذكر مساوي اخيك
المعين للعلوم عند المخاطب او محاكاتها او تفهيمها باليد
او غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض وهو
حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان
الله تواب رحيم حب عن ابي امامة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا
وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول محيت باغتيابك
الناس صب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما يعضد الراعي
الشجرة حد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليلة



اسرى بالنبي عليه الصلوة والسلام ونظر في
النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبريل
قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس د عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما
اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه د يا عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت قلت لامراة مرة وانا عند النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة فقال الفظي
الفظي فلفظت بضعة من لحم عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج بي
ربي مررت بقوم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم
فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون
لحوم الناس ويقعون في اعراضهم د يا عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من
صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في

اخي

في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فيه فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر
عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب
وان يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضي خان
في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا
وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية
فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم
ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا
لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم
عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن
ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به
السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر
العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره
او للتعريف كالاعرج وغيرها ليس بغيبة وكذا ان كان
مجاهرا بالفسق والظلم فذكرهما فاما ان ذكر عيبا
اخر فغيبة شيخ عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة
له د نيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اترعون عن ذكر



الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس
والامام الغزالي رحمه الله تعالى ضيق حيث لم يشترط
السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة
اضرب الاول تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر
ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي والثالث ان
تغتاب ويبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لا تتم
التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد
ايضا وهذا محمل قوله عليه الصلوة والسلام فيما
خرجه دنيا طط عن جابر رضي الله عنه الغيبة اشد
من الزناء قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب
الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر حتى يغفر له صاحبه
وان لم تبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتاب
دنيا عن انس رضي الله عنه انه قال عليه الله صلى
الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له و
هذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو
الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا
وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار
ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصر

ويذب عنه

ويذب عنه دنيا عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله في الدنيا و
الاخرة شيخ عن انس رضي الله عنه مرفوعا من
اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع
نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة دنيا عن انس رضي
الله عنه مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله
تعالى ملكا يوم القيامة يحميه عن النار شيخ عن ابي الدرداء
رضي الله عنه مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله
عنه عذاب النار يوم القيامة وتلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين السابع
النميمة هي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر
تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا
ان يكون له ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا باعلامه
فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين
ويل لكل همزة لمزة خم عن حذيفة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة قتات وفي رواية نمام حل عن مولى رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء منها شيخ



عن العلاء بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الهمازون واللمازون
والمشاؤون بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم
الله تعالى في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي
تضمن الاستصغار والاستخفاف فهي حرام قال الله
تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم
ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن دنيا
عن حسن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب
من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق
دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال
هلم هلم فما ياتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد
من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم
الا ان يثبت على الكفر كابي جهل ولا لحيوان ولا لجماد و
قد ورد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن
بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه
ومن اوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربا و

موكله

موكله وكاتبه وشاهده والواشمة والموشومة ومانع
الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن
ام قوما وهم له كارهون وامراة زوجها عليها ساخط
ورجلا سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي و
عاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها و
المحمول اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى
ان لا يصدر اللعنة عن المومن الم تر ان الله تعالى لم يوجب
علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر حم عن
الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعن المومن كقتله ت عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المومن
بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء
يوم القيامة د عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق
ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها
دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا

رجعت الى الذى لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت
الى قايلها وفى الحديث اشارة ان الاولى ان لا يلعن
بشيء ولو اهلها العاشر السب خ م عن ابن عمر رضى
الله عنهما ان رسول صلى الله عليه وسلم قال من
قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدها فان كان كما قال
والا رجعت اليه خ م عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر د عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى الاول
وفى رواية فعلى البادى منهما حتى يتعدى المظلوم
هذا فى نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة
واما نحو يا زانى ويا لوطى مما لا يجوز فيه المقابلة
فكلاهما اثمان وان كان اثم المبتدى اكثر فعلى الاول
الثانى اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضى او
المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهى عن
سب الدهر والديك والاموات الحادى عشر
الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة
الصريحة ويجرى ذلك فى الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة
وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان يذكرها

بالكناية

العاشر السب

الفحش

بالكناية وهو ادأب الصالحين د نا نعيم عن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام
الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها الثانى عشر الطعن
والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن
معاذ رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله
الثالث عشر النياحة م عن ابى مالك رضى الله عنه
انه قال عليه الصلوة والسلام النايحة اذا لم تتب قبل
موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران و
درع من جرب م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال عليه
الصلوة والسلام اثنتان فى الناس هما بهم كفر
الطعن فى النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ
الطعام والضيافة للميت حد مج باسناد صحيح عن
جرير بن عبد الله رضى الله عنه انه كنا نعد الاجتماع
الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد
فصلناه فى جلاء القلوب الرابع عشر المراء هو طعن
فى كلام الغير باظهار خلل فيه اما فى اللفظ من جهة العربية
او فى المعنى او فى قصد المتكلم بان يقول هذا حق الكلام
حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط بغرض

الثانى عشر الطعن

النياحة

المراء هو طعن

سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام
والذى ينبغى للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا
ان يصدق وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين
ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار
البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهى عن المنكر
ت عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل
بنى له بيت فى ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له
فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له فى اعلاها د نياطب
هق عن ام سلمة رضى الله عنها قال النبى صلى الله
عليه وسلم ان اول ما عهد الى ربى ونهانى عنه
بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال دنيا
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر
المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمار اخاك
ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال
وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقديرها فان قصد
تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض و

قدم

قدم فى فضل العلم ت عن ابى امامة رضى الله عنه
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم
بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلى ما
ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد ا
اظهار الحق وهو نادر فجايز بل مندوب اليه قال الله
تعالى وجادلهم بالتى هى احسن السادس عشر الخصومة
وهى لجاج فى الكلام ليستوفى به مال او حق مقصود
فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة
كلمات موذية لا يحتاج اليها فى نصرة الحجة واظهار
الحق او كانت الخصومة القهر الخصم وكسره فقط فحرام
وان خلا من هذه الامور فجايز ولكن تركه اولى ما وجد
اليه سبيلا خم عن عايشة رضى الله عنها انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض
الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا صب
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه
وسلم من جادل فى خصومة بغير علم لم يزل فى سخط
الله حتى ينزع السابع عشر الفساد قال الله تعالى ومن

الخصومة

الفساد

يشترى لهو الحديث د هق عن ابن مسعود رضى الله
عنه انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل
د نيا طلا عن ابى امامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم ما من رجل رفع عقيرته بغناء الا بعث الله
تعالى له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما
على صدره حتى يمسك وفى التاتارخانية اعلم ان التغنى
حرام فى جميع الاديان قال محمد فى الزيادات اذا اوصى
بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها
الوصية للمغنيين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين
المرغينانى انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند
قراءته يكفر انتهى ووجهه ان التغنى للناس لما كان حراما
بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل
تحسين القبيح القطعى كفر وصاحب الهداية والذخيرة
سمياه كبيرة هذا فى التغنى للناس فى غير الاعياد
والعروس ويدخل فيه تغنى صوفية زماننا فى المساجد
والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى
والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة
واما التغنى وحده بالاشعار لدفع الوحشة او فى
الاعياد والعروس فاختلفوا فيه فالصواب منعه مطلقا

فى هذا الزمان واما قيدنا بالاشعار لان التغنى
بالقران والذكر والدعا يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف
واما التغنى بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب
اليه رزق عن البراء رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقران
وفى رواية د س زينوا القران باصواتكم خ م عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
ما اذن الله تعالى لشئ ما اذن لنبى ان يتغنى بالقران
وفى رواية حسن الصوت بالقران ان يجهر به وفى رواية
مسلم لنبى يتغنى بالقران يجهر به خ مرفوعا ليس منا
من لم يتغن بالقران وليس المراد بالتغنى فى هذه
الاحاديث اللحن المشهور منه بوجوه ثلاثة الاول
ان لا خلاف بين الائمة ان قارئ القران مثاب من غير
تحسين منه صوته فضلا عن التغنى فكيف يستحق
الوعيد وهذا الوجه لتوربشتى رحمه الله والثانى انه
يعارض حينئذ ما خرجه الترمذى والحكيم عن حذيفة
رضى الله عنه مرفوعا اقرؤا القران بلحون العرب
واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل
الكتابين فانه سيجيء بعدى قوم يرجعون بالقران ترجيع

الغنا والرهبانية والنوح لايجاوز حناجرهم
مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم
وماخرجه من حديث ابي عبس رضي الله عنه و
سيجي في دعاء الانسان على نفسه والثالث الفقهاء
صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع اثمين قال
الامام البزازي رحمه الله تعالى قراة القران باللحان
معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى
قال البزازي رحمه الله تعالى ايضا اللحن فيه حرام
بلاخلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج
وقال الزيلعي رحمه الله لايحل الترجيع في قراة القران
ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه
تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني و
قال في التاتارخانية التغني بالقران والالحان ان
لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه بتحسين
الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة
وخارجها وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب
فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي
رحمه الله تعالى القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في
قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحب

مالم

مالم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات
النظم في الكلمات والحروف فان انتهى الى ذلك عاد
الاستحباب فيه كراهية واما الذي احدثه المتكلفون
وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقي فيا
خذون في كلام الله تعالى ماخذهم في النشيد
والغزل والمثنويات حتى لايكاد السامع
يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع
البدع واسوء الاحداث في الاسلام ونرى ادنى
الاقوال واهون الاحوال فيه ان نوجب على السامع
النكير وعلى التالي التعذير وقال النووي رحمه الله
تعالى في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي
القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القران
عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج منه
مدا او قصر ممدودا او مد مقصورا او تمطيط يجاوز
عن الحد في المدات يخفي به اللفظ ويلتبس المعنى فهو
حرام يفسق به القاري ويأثم به المستمع لانه عدل
به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول
قرانا عربيا غير عوج فاتبعوه اذا فالمراد بالتغني
في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح

فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير
للتغني في الحديث واما الاستغناء بالقرآن يعني
الاستغناء به عن الاستكثار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا
المعنى او التجويد والترتيل فانه زين للقرآن لاسيما
مع حسن الصوت واما في حديث ما اذن فاحد هذه
الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه
فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ما ذكره
الامام التوربشتي واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث
والله تعالى اعلم الثامن عشر افشاء السر عن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام
وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق د عن جابر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة
حل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال عليه الصلوة
والسلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل
لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي
سعيد رضي الله عنه مرفوعا ان من اشر الناس
عند الله تعالى منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى

امرأة

افشاء السر

امرأة وتفضي اليه ثم ينشر احدهما ستر صاحبه
اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه
ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان
كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد
والتعزير فكذلك وان تعلق به فلك الخيار والستر
افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان
تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص و
التضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة
ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل
وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر
والزنات والزواني من غير ان يتعلق بها غرض
صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره
من غير حاجة دنيا طب عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا
انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم
خوضا في الباطل دنيا مرسلا عن قتادة العشرون
سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه
وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر
رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى

الخوض في الباطل

سؤال المال



وليس وجهه مزعة لحم دس عن سمرة بن جندب
رضي ان رسول الله عليه قال المسائل
كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى
على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسال الرجل
ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طط
عن علي رض انه قال رسول الله صلعم من
سال مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من
رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة
ت عن حبشي بن جنادة رض انه قال رسول الله
صلعم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مقطع او دم
موجع ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا
في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من جهنم فمن
شاء فليقل ومن شاء فليكثر قال عليه السلام
لابي بكر وابي ذر وثوبان رضهم لا تسئلن
احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر و
ثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما فياخذ
ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة عند
هما ناولونيه فدل ان حرمة السؤال لا تقتصر

على

على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا
او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه
ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه والضرورة
التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب لمرض او
الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة
والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او
من بيت المال لمصرف واستخدام مملوكه واجيره
وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان كان بالغا
او باذن وليه ان كان صبيا واقبح السؤال السؤال بوجه
الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري رحمه الله
عن النبي عليه السلام انه قال ملعون من سال
بوجه الله تعالى د عن جابر رض انه قال رسول الله
صلعم لا يسئل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن
السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع
عن زوجها من غير باس د ت عن ثوبان رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام انه قال ايما امراة
سئلت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها
رايحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات
ومنه سؤال العبد او الامة البيع من المولى من



غير تائب وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير
والتاديب الحادي والعشرون سؤال العوام
عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه
وعن الحروف اهي قديمة او محدثة وعن قضاء
الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس
يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق
الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت
بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله و
لينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله
احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ بالله
من الشيطان خ م عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل
وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون
السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط
والتعجيز وهو حرام د عن معاوية رضي الله عنه رسول
الله صلعم نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال

عنها

عنها للتعلم او التعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذ
ها او حثهم على التامل فانه مستحب الثالث والعشرون
الخطاء في التعبير ودقايق الخطاء م عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال عليه السلام لا تسموا العنب الكرم انما الكرم
الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر ولكن
قالوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه
مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم
وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا باس به
كذا فسره مالك رحمه الله د عن حذيفة رضي الله عنه قال
رسول الله صلعم لا تقولوا ما شاء الله وشاء
فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع
الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول
وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه
لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول
بحرمة فلان ويكره بمقعد العز من عرشك بتقديم
العين او تاخيره وفي الخلاصة وقال محمد رحمه الله اكره
ان يقول ايماني كايمان جبريل ولكن يقول امنت بما

امن بو جبريئيل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه
والمرأة زوجها باسمه خ م عن سهل ابن حنيف رضي
انه قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم خبثت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عايشة رضي
الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
ج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه جاء رجل الى النبي
عليه السلام فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله
وشئت فقال عليه السلام اجعلتني لله تعالى عدلا
قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم عبدي
وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن
ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك
ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد
والرب واحد وغير رسول الله صلعم اسم عاصية
الجميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم
وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال
لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده و
برة وهو الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وارضا

نسمى

تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى
وبنو الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشدة
واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال
عليه السلام افبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع
اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك
يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا
لا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا الرابع والعشرون
النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء
واظهار الحب طب قيل لابن عمر رض انا ندخل على
امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال
كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول صلعم ومنه
تصديق الكاذب حم حب ش ت عن جابر رض
ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة اعاذ
ك الله من امارة السفهاء قال امراء يكونون بعدي
لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن
صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك
ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي و
من لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني
وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس

النفاق القولي

غاد بان يبتاع نفسه فيعتقها وبايع نفسه فيوبقها وقلما يخلوا عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدفع الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما كان للتوافق و عدم المبالاة لامر الدين وقدم هذه الثلثة خ م عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا استأذن على رسول الله صلعم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عايشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون

كلام ذي اللسانين

كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد منهما بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الاخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من العادات ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق

اويذيد عليه خ د عمار بن ياسر رضي الله قال عليه الصلوة والسلام من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من النار يوم القيمة خ م د بيا عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله صلعم تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة

الشفاعة السيئة

السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها د طب حل عن ابن عمر رضي الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله تعالى وحب نفسه اولى واحق والاحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف عن العداوة او الانعام



او ذهاب المنصب والرزق الدار فالله احق ان
يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م
عن ابى موسى رضى الله عنه كان رسول الله صلعم جالسا
فجاء رجل يسئل فاقبل علينا بوجهه قال اشفعوا تو
جروا ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء وفى
رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه
فقال اشفعوا توجروا الحديث د عن معاوية رضى
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا
توجروا فانى لاريد الامر فاوخره كما تشفعوا فتوجروا
السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهى عن المعروف
وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون و
المنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون
عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة
على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة
بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وا
وليك هم المفلحون م عن ابى سعيد رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله صلعم يقول من راى منكم

منكرا

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والنهى عن المعروف

منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان
لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا
الحديث نص فى كون الوجوب على هذا الترتيب
على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار
للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء
والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام
وهو المروى عن ابى حنيفة رحمه الله فلذا اوجب
الضمان فى كسر المعازف اذا كان لها قيمة من غير
اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام
ولا يشترط فى وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه
طططص عن انس رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله الا
نامر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نج
تنبه كله فقال عم بل امروا بالمعروف وان لم تعملوا
به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله زحب
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قيل يا رسول الله اتهلك
القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله
قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصى الله تعالى حد
عن عدى ابن عميرة رضى الله عنه قال عليه السلام ان الله
تعالى لا يعذب الخاص بذنوب العامة حتى يرى المنكر

بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه
عن علي بن معبد عن يحيى بن عطارد رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال
البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال
الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن
القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من
افضل الشهداء حب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال لا اله الا الله تنفع
من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها
قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل
بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير حل عن جابر رض عن
النبي عم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي
سعيد رضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر
م عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله
في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب

يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من
بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه
فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن و
ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن
مسعود رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم
فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربو
هم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان
داود وعيسى بن مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلعم وكان
متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم
على الحق اطرا ودل هذا الحديث الشريف ان مجرد
النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض
والغضب والهجر وعدم الاختلاط وان لم ينتهوا

غلظة الكلام

الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه و
هتك العرض لا سيما في الملاء في غير محله ومحله الكفرة
والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق
واللين واقامة الحدود والتعزير والتاديب قال الله

تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذ
كم بهما رافة في دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام
وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شريح
عن ابيه عن جده انه قال رسول قلت يا رسول الله
حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة اطعام
الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب حاك
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها
من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول
الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما
والناس نيام حب عن ابي ذر رضي الله انه قال
رسول الله صلعم تبسمك في وجه اخيك لك
صدقة دنيا عن الحسن رض عن النبي عليه السلام
ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق
الوجه التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن
عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين
قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رض انه
قال عليه السلام انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم
او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رض انه قال عليه

السؤال والتفتيش

السلام

افتتاح الجاهل الكلام

السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان
في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه
من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله
عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلثون افتتاح
الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاد او اعلم
او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندوستي سالت
الامام الخيزاخزي رحمه الله عن حق العالم على الجاهل
والاستاد على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح
الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه
كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم التعلم ومن
توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ
الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل
شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر
حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاءه ويجتنب سخطه
ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى وقدم خوا
في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم
حان وقت الصلوة او قوموا نصلي او نحوهما لانه ترك
ادب وتوقير الحادي والثلثون التكلم عند الاذان و
الاقامة بغير الحاجة قالوا ينقطع كل عمل باليد والرجل

التكلم عند الاذان



واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا
لايسلم واما رده فقد اختلفوا فيه وسيجيء و
يشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب
الثاني والثلثون الكلام في الصلوة سوى القران و
الاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم رجل
على الذي يصلي او يقرء القران روي عن ابي حنيفة رحمه
الله عليه انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رحمه الله
انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه
وفي فتاوى اهو وعند ابي يوسف رحمه الله يجيبه بعد
الفراغ الثالث والثلثون الكلام في حال الخطبة ولو
تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلعم قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
حد رطب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عليه
السلام من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو
كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت
ليس له جمعة وقال قاضيخان عن ابي يوسف وهو قول
الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه صلى على النبي عليه السلام في

نفسه

الكلام في الصلوة

الكلام في حال الخطبة

نفسه ومشايخنا قالوا بل لا يصلي على النبي عليه السلام
بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على
النبي عليه السلام سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى
وفي التجنيس ط رجل سلم على رجل والامام يخطب رده
عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه
لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب
على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله
والاصوب ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى
وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت
العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة
من التصلية والترضية والتأمين والدعاء على
السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر
الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة
وقبل الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون
الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا
وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط
او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان
سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه
لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ

كلام الدنيا

الكلام في الخلاء

وقال محمد يرد بفراغ من الحاجة السادس والثلثون
الكلام عند الجماع فانه ايضاً مكروه وكذا يكره
الضحك في هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء
على مسلم خصوصاً بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض
مطلقا وعند اخرين ان كان لاستحسان الكفر واما
الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالماً فلا يجوز وان كان
فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان
لا يدعو عليه اصلاً الثامن والثلثون الدعاء للكافر
والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل
والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل ينبغي
في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم التاسع
والثلثون الكلام عند قراءة القران فان استماع القران
فاستمعوا له الاية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه
لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن
قالوا من قرا عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم
على القاري فقط ومن ابتدء العمل بعد القراءة فلم
فلم يتيسر له الاصاد فانه لن يرجع الى الاسلام سالماً
حد عن ابي هريرة رض عن النبي صلعم انه قال من حلف
على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي

الكلام عند الجماع

الدعاء على مسلم

الدعاء للكافر

الكلام عند قراءة القرآن

الاستماع

الاستماع والانصات فالاثم على العامل قال في
التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القران جهراً
وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم
في مذاكرة العلم واحدهم وهم يستمعون وان سلم
فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد
ايضاً في هذه المواضع انتهى ويخالف في الرد ما في الخلاصة
حيث قال هل يجب الرد كلهم فيه والمختار انه يجب بخلاف
ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي
حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد
هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام وقت
الخطبة الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر
فانه مكروه حب عن ابن مسعود رض انه قال رسول
الله صلعم يكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم
في مساجدهم ليس الله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع
والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة م عن ابي هريرة
رض مرفوعاً من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد
فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا
الحادي والاربعون وضع اعب سوء لمسلم وذكره به
من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب

كلام الدنيا في المساجد

وضع اعب سوء



اليمين الغموس

واما اللقب الحسن فجايز الثاني والاربعون اليمين الغموس
وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر رض
الله عنهما ان النبي عليه السلام قال الكباير الاشراك
بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك عن ابن
مسعود رض الله عنه انه قال كنا نعد من الذنب
الذي ليس له كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رض
ان النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له
النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا
يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك الثالث

اليمين بغير الله

والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين
الاول ما كان بطريق التعليق فان كان بطريق التعليق فان
كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند
بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام
ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكباير
حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن
الضحاك رض انه قال رسول الله صلعم من حلف
بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د جه حك عن بريدة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم من حلف قال

انى برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
انى برئ من وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام
سالما حك عن ابي هريرة رض عن النبي صلعم انه
قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو
يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني وان قال
هو برئ من الاسلام وهذه الاحاديث يدل على
ان تعليق الشيء بالكفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية
قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا
او مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة
يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رض
موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من
ان احلف بغير الله صادقا ت حب حك عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه سمعت رسول الله صلعم
يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خ م
عن ابن عمر رض الله عنهما عن النبي عليه السلام
انه قال ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ج عن بريدة
رض انه قال سمعت رسول الله صلعم رجلا يحلف
بابيه وقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق

ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله
فليس من الله تعالى الرابع والاربعون كثرة الحلف
ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الحلف حنث او ندم طب عن جبير بن مطعم
انه افتدى يمينه بعشرة الاف ثم قال ورب الكعبة
لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به
يميني وعن اشعث بن قيس انه قال اشتريت يميني
مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا
جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه السلام
وعن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم و
لكن اكثاره مكروه لما سبق من الاية والحديث فمن
ابى من السلف فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او
على ان لا يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين
ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف او نحوها
الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه
لا يحل كسؤال المال خم عن عبد الرحمن بن سمرة رضي
انه قال رسول الله صلعم يا عبد الرحمن بن سمرة

كثرة الحلف

سؤال الامارة

لاتسئل

لاتسئل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة
وكلت اليها دت عن انس رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال من ابتغى القضاء وسئل فيه
شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه
ملكا يسدده نحن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء
باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال
ولا طلب ولا استشفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة
ووجهه انهما ثقيلان جدا فقلما يقدر الانسان على
رعاية حقوقهما دت عن ابي هريرة رضي انه قال
رسول الله صلعم من ولي القضاء او جعل قاضيا
بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عائشة
رضها انها سمعت رسول الله صلعم يقول ليأتين
على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض
بين اثنين في تمرة قط طك عن عوف بن مالك رضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم
انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما
هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة
وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل
مع اقربيه خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم

من غير مسئلة اعنت عليها او انت

قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة
يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا
لا يفكه الا العدل طكط عن ابن عباس رض يرفعه ما
من رجل ولي عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة
يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركهما
عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول
لانهما فرضا كفاية السادس والاربعون سؤال تولية
الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن الهمام قالوا لا
يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء
لا يقلد السابع والاربعون طلب الوصاية هم دحل
عن ابي ذر رض ان النبي عليه السلام قال له يا اباذر
اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن
على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضيخان لا ينبغي
للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روى عن
ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية اول مرة
غلط والثانية خيانة عن غيره والثالثة سرقة وعن
بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان

سؤال تولية

طلب الوصاية

وعن

وعن الشافعي رحمه الله لا يدخل في الوصية الا احمق
او لص انتهى فلهذا قيل اتقوا الو الثامن
والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت
قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير
وكان الانسان عجولا اخرج الستة الا ط عن انس
رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى
احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل
اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله
صلعم قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد
او مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنى
احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا
مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمنين عمره الا خيرا
حد هق عن جابر رض انه قال رسول الله صلى الله
لا تتمنوا الموت فان هول المطلع والان من السعادت
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهي
لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على
دينه من الفساد فجائز بر عن عليم الكندي انه قال
كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري على سطح فرأى ناسا

دعاء الانسان على نفسه

يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها
ثلثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلعم لا
لا يتمنى احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد
فليستعتب فقال ابو عبس رضي الله عنه انا سمعت
رسول الله صلعم يقول بادروا بالموت ستا امرة
السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا
بالدم وقطيعة الرحم ونشئا يتخذون القران مزامير
يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها

التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله جه

رد عذر اخيه

عن جودان رضه انه قال رسول الله صلى الله صلعم
من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل
خطيئة صاحب مكس طط عن عايشة رضها انه قال عليه
السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم و
من اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض
والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه
واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو
ليس بجواب

الخمسون تفسير القران برايه دت

تفسير القران برايه

عن جندب رضه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال في كتاب الله برايه فاصاب فقد اخطاء دت

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال في القران بغير علم فليتبوأ
مقعده من النار وفي رواية ان النبي عليه السلام
قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القران
برايه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد
بالنهي عن التفسير بالراي يقتصر فيه على المسموع
من رسول الله صلعم فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج
احد بالقران في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد
وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان
انما النهي انما ورد الى المتشابه من القران لا الى جميعه
كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما
يعلم تاويله الا الله الاية لان القران انما نزل حجة على الخلق
فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك
جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان
يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه
اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون
ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انهى اقول

ومن جملة محمل النهى من لم يعرف الناسخ والمنسوخ وا
مواضع الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسره على
مقتضى العربية فلا ريبا من عن الخطاء فلا يفيد مجرد
معرفة وجوه اللغة بل لابد معها من معرفة ما ذكرنا
فاذا احصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسره ولا يكون
تفسيره بالرأى الا ترى ان المجتهدين اختلفوا فى بعد
تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على
فهمهم كقوله او لامستم النساء حمل الشافعى رحمه الله
على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء
وابو حنيفة رحمه الله على الجماع فلم يوجبه وغير
ذلك مما لا يحصى الحادى والخمسون اخافة المؤمن
من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح
والبيع طب عن عمر رض انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا
كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم
القيمة الثانى والخمسون قطع كلام الغير وحديثه
بكلام من غير ضرورة خصوصا اذا كان فى مذاكرة
العلم وتكرار الفقه وقدم ان السلام عليه اثم
وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو

اخافة المؤمن

قطع كلام الغير

او

او يفسره او يحدث او يخطب للناس ويلتفت فى
التاسه الى شخص فيامره ببعض حوايج بيته او نحوه وكذا
تكلم من فى مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم
مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا تجدد التفات
وتحرك من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وقلة
وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهى من
غير تخلل كلام اجنبى وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات
والاستماع الى ان ينتهى كلامه بلا التفات ولا تحرك
ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم فى تفسير كلام الله
تعالى او رسوله الا اذا بد وحاجة داعية طبعا او
شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون
رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم
قبوله واطاعته فى امر مشروع كالرعية للامير
والقضى والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ
لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا
قبيح جدا يستحق به التعزير قال فى الخلاصة رجلان
وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط
المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا او لا يعمل بهذا
يجب عليه التعزير الرابع والخمسون السؤال عن حال

رد التابع كلام متبوعه

السؤال

شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه وما لكه
تورعًا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة
كمن يريد ان يشتري شيئا فيسئل مالكه وهو مستور
او يهدي رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسئل
عن حل الهدية والطعام او ياتي بماء في كوز ليشرب
او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس
فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا اذى
له وسوء ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة
فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة
والتابعون فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء
الحل والطهارة واليقين لا يزال بالشك وسيجيء
لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث انشاء الله
تعالى الخامس والخمسون تناجي اثنين عند ثالث
ولو كان ساكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان
دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك
يحزنه ولا تباشر المراة المراة فتصفها لزوجها كانه
ينظر اليها ط عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

تناجي اثنين

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يتناجى اثنان دون احد وزاد د قال ابو صالح
فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون
التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى
لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرًا بل في
نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام واللسان زناه
الكلام وسيجيء تمام في افات الاذن السابع والخمسون
السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها
لا باس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن
ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية
نقلا عن العتابية ويرد السلام الذمي بقوله وعليكم
ولا يزيد عليه وكذا في الخانية وغيرها الثامن
والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقد مر
التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن
يريد المعصية فانه لا يجوز فانها اعانة على المعصية
قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي
الخلاصة ذمي يسئل مسلما عن طريق البيعة لا
لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي
والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم

التكلم مع الشابة

السلام على الذمي

السلام على من يتغوط

الدلالة على الطريق

الاذن والاجازة

للسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة
والضعيفة ونحو ذلك السٓٮٓون الاذن والاجازة
فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية
كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع
مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز
للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع
زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما
وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او
كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها
ذلك فان وقعت لها نازلة ان سئلها الزوج من
العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع
من السؤال يسعها الخروج من غير الرضاء الزوج
وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس
العلم لتعلم مسئلة من مسايل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسايل ويذكر عندها له ان

يمنعها

يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا
وان لم ياذن لا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما
لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن الهمام وحيث ا
بحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير
تغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال و
الاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام محرمة لهن خالفه
فيه قاضيخان وتبعه من لا حظ له من علم الحديث
حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع
للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام
وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح
اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى
وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخولها للعلم
بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث
عن رسول الله صلعم تؤيد قول الفقيه منها ما روى النسائي
والترمذي وحسنه والحاكم على شرط مسلم عن جابر
رض عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله و
اليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عايشة

رضها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم و
قال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت
فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد
بالقول فيما يجب الاذن فداخل النهي عن المعروف و
من جملته منع امراته عن تمريض احد ابويها اذا لم يوجد
من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها
فيما الاصل فيه
ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل البحث الثاني فيما
الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام
المعاش وهو ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة
رضه انه قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني
لا اقول الا حقا د ت عن انس رضه ان رسول الله
صلعم قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه انتهى بعل
عن ابي هريرة رضه انه عليه السلام كان يدلع لسانه
للحسن بن علي ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط
جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا ارداع مسلم د ت
عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن
احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن ابن ابي ليلى

رض انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام انهم
كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنام رجل منهم فانطلق بعضهم [illegible] بعضهم الى
حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما واكثاره
مذموم منهي عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس
رضهما ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث
الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك
المميت للقلب ت عن ابي هريرة رضه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من يأخذ هؤلاء
الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة
انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم
تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى
الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس
ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة
الضحك تميت القلب حق عن ابي هريرة رضه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليقول الكلمة لا
لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين
السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما

المدح

يدل عن قدميه والثاني المدح وهو جايز عدى عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام لو وزن
ايمان ابي بكر رضي الله عنه بايمان العالمين لرجح ورواه
هق موقوفا على عمر رض ت عن عقبة ابن عامر رض انه
قال عليه الصلوة والسلام لو كان بعدي نبي لكان
عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط الاول ان لا يكون
لنفسه لان تزكية النفس لا يجوز قال الله تعالى و
لا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح
ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف
ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح فيل الحكيم ما
الصدق القبيح فالثناء المرء على نفسه الا ان ينوى
به التحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم
والعمل لياخذوا عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقه او يدفعوا
عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر
ت ج عن ابي سعيد رض انه قال عليه الصلوة والسلام
انا سيد ولد ادم ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط
المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحقق ولا
لا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد
فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث

ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن انس
رض انه قال النبي عليه السلام ان الله يغضب
اذا مدح الفاسق وفي رواية يعلى عدى اذا مدح
الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم
انه لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا خ م
عن ابي بكرة رض انه اثنى رجل على رجل عند النبي
عليه السلام فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق
صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة
فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي احدا
احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم
المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبرد عن يحيى
بن جابر رض انه عليه قال عليه السلام اذا مدحت
اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى ر
رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام
ومفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين
من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة
فيهم وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطييب
المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية

وقد مر في حديث ابن مسعود رض ومثل مدح الامراء
والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على الناس
وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل
في الكذب والغيبة او التعيير واللمز ومما لم يدخل ذم
الطعام ترفعا خ م عن ابي هريرة رض انه قال ما عاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان
اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة
والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في تكبر والثالث
الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء ونحوهما
لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني وافاة المدح والاد
والاستكثار منه والتجرد له حتى يشتغل عن بعض
الواجبات او السنن وقلما يخلو عن هذه الافات
قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى اخر السورة
ت عن ابي هريرة رض الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع
السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع
محمودان وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير
بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب

الشعر

السجع

التسجيع

و

وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فا
فالتكليف فيهما والتشدق مذموم ناش من الرياء
وحب الثناء ت عن عمرو رض العاص رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ
من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م عن
ابن مسعود رض ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر رض انه قال النبي
عليه السلام ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا
الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام والخامس
الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رايت
فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال
عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء
ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارن
نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم
واحتقار من في المجلس او رفع المهابة والحياء حتى يتكلم
صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او رفع الحزن
من المحزون والمصاب او لتسلية النساء وحسن
المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان او لعدم ا
ادراك الم السفر او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب

الكلام فيما لا يعني

المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن
حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت عن
ابن عمر رض عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من احسن اسلام المرء تركه ما لا يعني
ت عن انس رض انه توفي رجل فقال رجل اخر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يسمع ابشر بالجنة فقال
النبي عليه السلام ما يدريك لعله يتكلم بما لا يعنيه
او يبخل بما لا يغنيه دنيا يعلى عن انس رض انه استشهد
رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من
الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت
هنيئا لك يا بني فقال النبي عليه السلام ما يدريك
لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه
ان البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب
اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني
يحاسب ويسئل شيخ عن ابي هريرة رض انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم
كلاما فيما لا يعني ووجهه انه يجره غالبا الى ما لا يحل
من الكذب والغيبة ونحوها والسادس فضول الكلام
وهو الزيادة فيما يعني على قدر حاجة وليس منه

التفصيل

التفصيل في المسايل المشكلة خصوصا للافهام العا
القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم
ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب ا
الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول
حديثا عن عمرو بن دينار وانس فنذكر المبحث الثالث
فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام
وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة
والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع
والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها
وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا
ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها
عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها
فياثم صاحبه او يشقى فيكون افة اللسان فلذا لما قيل
لمحمد لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب
البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا
بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد و
كراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من
باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال ما باشر
لان علم الحال فانه فرض عين لما بينا في فصل العلم المبحث

فيما الاصل فيه الاذن

فضول الكلام

فيما الاصل فيه الاذن

الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية
مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها
واستحبابها ووجوبها شرايط لا بد من معرفتها و
رعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة
يترتب عليها الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع
حاراثما فلا يكون متقيا فيكون افة اللسان ايضا
وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى
لها البحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط
واداب تعرف في الفقه فان لم تراع يأثم صاحبه فيكون افة
اللسان كالسابقين المتصلين بها كمن يقرأ او يذكر او
يدعو باللحن او التغني فهما حرامان فلا بد من التجويد
وقد صنفنا فيه رسالة سميناه درركيتيا فعليك بحفظ
فانها يكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي
فانه حرام في العبادات البدنية الصرفة وفيه صنفنا
انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن يستمع
في مجلس المعصية لفعلها او البايع عند فتح المتاع لترويجها
او الحارس فانهم يأثمون وكذا ساير الاذكار
والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد

في افات اللسان

الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وهو
يشتغل بذكر الله او الواعظ بقول صلوا او الغازي
كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما
ذكرنا الى هنا افة اللسان من حيث النطق البحث
السادس في افة اللسان من حيث السكوت كترك
تعلم القران والتشهد والقنوت ونحوهما مما يجب
او يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التاثير وترك
النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم
والتقوى عند التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل
الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان مسنونا ت
عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان بدا
له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى
احق من الثانية خ م عن انس رض انه مر على صبيان
فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله طب عن ابي هريرة رض مرفوعا اعجز الناس من
عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه
مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول

الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه و
اذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته
واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا
عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي موسى رض
مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد
الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رض يرفعه شمت
اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس وضع
يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته خ عن ابي
هريرة رض مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس ويكره
التثاؤب واذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على
كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاؤب
فانما هو من الشيطان واذا تثاءب احدكم في الصلوة
فليكظم ما استطاع ولا يقل هاه فان ذلك من
الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول دار
الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية د عن ربعي
بن حراش انه جاء رجل من بني عامر فاستاذن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بيت فقال

الج

الج فقال رسول الله صلعم لخادمه اخرج الى هذا
فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم اادخل
فسمع الرجل ذلك من رسول الله صلعم فقال السلام
عليكم اادخل فاذن له رسول الله صلعم فدخل م عن
ابي موسى مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك
والا فارجع د عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا دعي احدكم
فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول
الرسول الى الرجل اذن ط عن عطاء بن يسار ان رجلا
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استاذن
على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وساير المحارم
وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة
والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل
سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب
بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام فانه يجب في العمر
مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع
وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز
عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه يفترض
عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض
سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام

وجب او سنة حرام او مكروه افاة للسان وصاحبه شيطان
اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي
كلها افاة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشر
ها ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم
اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات
المعاش والمعاد فاذا ختم هذه العشرة الى ما سبق تصير
سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في افات
القلب • كفر • خوف كفر • خطاء • كذب • غيبة • نميمة
• سخرية • سب • فحش • لعن • طعن • نياحة • مراء •
جدال • خصومة • تعريض • غنا • افشاء سر • خوض
في الباطل • سؤال مال ومنفعة دنيوية • سؤال عوام عما
لا يبلغه فهمهم • سؤال عن الاغلوطات • خطاء في تعبير •
نفاق قولي • كلام ذي لسانين • شفاعة سيئة • امر بمنكر
ونهي عن معروف • غلظة كلام • سؤال عن عيوب الناس
افتتاح ادنى عند اعلى كلاما • تكلم عند اذان واقامة
• كلام في الصلوة • كلام في حال خطبة • كلام دنيا بعد
طلوع فجر • كلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة • كلام
عند جماع • دعاء على مسلم • دعاء للظالم بغير صلاح •
• كلام عند قراءة القران • كلام دنيا في مساجد • نبز

بالقاب

بالقاب • يمين غموس • يمين بغير الله • كثرة يمين
سؤال امارة وقضاء • سؤال تولية • سؤال وصاية
• دعاء انسان على نفسه • تمني موت • رد عذر اخيه
• تفسير قراءة برأيه • اخافة مومن • قطع كلام
غيره ونفسه ونحوه • رد تابع كلام متبوعه • سؤال
عن حل شيء • وطهارته في غير محله • مزاح • مدح
شعر • سجع • فصاحة • ما لا يعني • فضول كلام
• تناجي • تكلم مع شابة اجنبية • سلام على ذمي
وفاسق ومعلن • سلام على متغوط وبائل • دلالة
على طريق معصية • اذن فيما هو معصية • افات
المعاملات افات العبادات المتعدية • افات العبادات
القاصرة • افات السكوت • فظهر ان امر اللسان من
اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء
باصغريه وهما اكثر مجاري التقوى فلذا اكثر اهتمام
السلف بهما من بين ساير الاعضاء وفصلنا هما
بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة
غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان
عن جميع هذه الافات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا
الكفر وقرينه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول

تحالها طاهر واما الكذب والغيبة واما الثلثة
فهما فى افات اللسان كالرياء والكبر فى افات القلب فكما
ان من نجا منهما بعد النجات من الكفر والبدعة يرجى
ان ينجو من ساير افات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك
يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة با
بالكلية بعد النجات من تلفظ الكفر وقرينه ان ينجو
من ساير افات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه
فلذا ورد فيهما من الاخبار والاثار والاهتمام من
السلف مالم يرد فى غيرهما روى عن عمر بن عبد العزيز
رضى الله عنه انه قال ماكذبت كذبة منذ شددت
على ازارى وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله عن بعض
الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة
القطن قوم سوء قد خانوك فى هذا القطن فطلق الرجل
امرأته فسئل عن ذلك فقال انى رجل غيور اخاف ان
يكون القطانون خصماءها يوم القيمة فيقال ان امرأة
فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها الصنف
الثالث فى افات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه
بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش
او دينية كاقامة واجب او سنة كتشيع جنازة معها

نايحة

نايحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب
فان الداعى لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن
سنة بل حراما واثما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع
شريك القايل طب عن ابن عمر رضهما انه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة
ومنها استماع الملاهى بلا اضطرار كذلك كالبخارة والغرق
والحج ان لم يمكن الامر استماع الملاهى لا يضر قال قاضيخان
عن النبى عليه السلام استماع الملاهى معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان
يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله
صلعم ادخل اصبعيه فى اذنه انتهى ومنها استماع الغناء
بالاختيار قال فى التاتارخانية التغنى واستماع الغناء
حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفى الهداية ان المغنى
للناس لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفى التاتا
التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة فى باب السماع
فى زماننا لان جنيد رحمه الله تاب عن السماع فى زمانه
وفى الاختيار عن النبى عليه السلام انه كره رفع الصوت
عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير اى الوعظ

من افات الاذن

استماع الغناء

فالظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يستمعونه
وجدا انتهى واقبح التغني ما كان في القران وذكر و
الدعاء وقد مر شيء منه في افات اللسان ومنها استماع
القران ممن يقرء يلحن ويخطاء بلا تجويد فعليه النهي
ان قدر على التاثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر
بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا
وان دخل في الافة الاولى صرحنا بها لكثرة الابتلاء
بها مع اعتقاد الجواز واشدهم من يقول الاثم على
القارى لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية
من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كتب على ابن
ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زنا
هما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه
الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا و
القلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه
ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في
قصد اضراره فقد مر حديث خ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي عليه السلام انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف
ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى
حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك

يوم

يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ
فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه افات الاذن من
حيث الاستماع واما افاته من حيث الاعراض عنه
فكعدم استماع القران والخطبة وخطاب المتبوع كالامير
والقاضي والولدين والاستاد والمحتسب والمتعذر
والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين
او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى
المظلوم والمسئول عنه كلام السائل المضطر والكبرا و
الاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا و
استحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن

في افات العين

الصنف الرابع في افات العين اعلم ان غض البصر مامور به
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
الايتين ففيه تاديب وايجاب بعض غض البصر اعني
ما كان نحو المحرم وتنبيه على فايدة الغض وهي التزكية
والطهارة للقلوب وتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل
خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى ويفوت خضور القلب
وجمعية الخاطر ويدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان
فرصة وطريقا الى الاضلال ويملا القدرة بالوساوس
فينفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله

تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب حل عن عبد الله
بن مسعود رضه مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم
من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا
يجد حلاوته في قلبه حد هق عن ابي امامة رضه مرفوعا
ما من مسلم ينظر الى محاسن المرأة ثم يغض بصره الا احدث
الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه حب عن ابي هريرة رضه
مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم
الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها
مثل راس الذباب من خشية الله تعالى طب عن معاوية
بن حيدة مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست
في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت
عن محارم الله م عن جرير رضه انه قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف
بصرك د ت عن بريدة رضه مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة
النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم
افات العين النظرة الى عورة الانسان فهذا فنقول المنظور
اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة
وقدر بان لا يتكلم او منكوحته بنكاح صحيح او امته

التي

التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة
غليظة او بكونها مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز
النظر من كل منهما الى كل عضو منهما لكن قالوا الادب ان
لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام لا تجردوا تجرد العير
ولقول عائشة رضها ما رأى مني وما رأيت منه وقيل
يورث النسيان وقيل يورث العمى وروى فيه حديث
لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضهما قال
الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة والخنثى
المشكل كالانثى وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان
النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او شك
فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر
اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان كان انثى
فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت
المنظورة اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر
سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى
عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من
غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن
والظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء
الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة ه البكارة

الفقهاء

في العنة والرد بالعيب والختان والخفض والمداواة
منها الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع ح ارادة النكاح
ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان
خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر
الى البدن فوق ثيابها ان كان رقيقة او ملتزقة تصفها
ومن افات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الا
الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي
والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض
كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر
الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها
النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف
ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا من
اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه
خ م عن انس رض ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه
السلام فقام اليه النبي عليه السلام بمشقص او بمشاقص
فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رض
مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل يؤذن
فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقأ عينه
لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فرأى عورة

في افات اليد

اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل ط
عن عبد الله بن بسر رض مرفوعا لا تأتوا البيوت من
ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان اذن
لكم فادخلوا والا فارجعوا واما افات العين من حيث
التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل
موضع يجب النظر فانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور
الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي
والشهادة ونحوها الصنف الخامس في افات اليد وهي
القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة
بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره
وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت
موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تعرك اذنها ويكره
احراق كل حي قملة او نملة او عقرب او نحوها والقملة
لو القي في الشمس ليموت الديدان لا باس به وفي السراجية
لا باس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا
والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ
الزكوة والنذر والعشر والفطر والكفارة واللقطة وما
وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غناء الاضحية
وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها فارغتين عن الدين



والجوامع الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله
او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية
ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقراء
او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة والولاية و
نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف
الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان
مستحقا وسيجي انشاء الله تعالى ومن الوقف
الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن
لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك
الغير بلا اذن مولاه والمال لم ومن حال من بهجته
او عته او اغماء او صبي ولو كان للمعطي ولية الا بطريق
المعارضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم ولحم
ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة و
نحوها او للتحليل الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير
صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي نظره
او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز لمصلحة
الجائز وعزها رجله اذا امنا الشهوة بخلاف مصلحة
الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه وتعييبه بلا

ورواية ابن عمر يقال لهم احيوا ما خلقتم وليس ما خلقتم ج

بلا غرض

بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او
الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم
وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام
لما سبق والاعطاء للرياء والعصبية وانتزاع غريم انسان
من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع الذلة
فانه حرام بكل حال الا ان يأذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى
ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس استعداد الحرب
كالنرد م عن بريده رض مرفوعا من لعب بالنرد شير
فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى
فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب
والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل
في ليلة العروس والاطبل الغزات والحج والقافلة ولعب
الحمامة د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيطان يتبع شيطانة و
التحريش بين البهائم د ت عن ابن عباس رض انه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم
واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس

رض مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية
له خ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من
اتخذ ذا الروح غرضا م عن جابر رض انه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب
صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه حد
عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا
الى الصلوة فلا تشبكن بين يديه فانه في الصلوة وفي رواية
يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك
وانت في الصلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم
تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة القران بالجنابة
والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هولاء المصحف
والتفسير وما كتب فيه اية ويكره تصغير المصحف
واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يجعله
نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو
حرام او المجلس وعن صاحبه جدا او هزلا وروع
المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا ز
طب شيخ عن عامر ابن ربيعة رض ان رجلا اخذ نعل
رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلعم
قال عليه السلام لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم

ظلم

ظلم عظيم خ م عن ابي موسى رض ان النبي عليه السلام
قال من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى
السيف مسلولا والقزع وحلق راس المراة ولحية الرجل
وقص اقل من قبضة منها ولو بلا اذن الا للتداوي والقاء
قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه
ويورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والخشخاش الرطبتين
على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت
مع انه الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت
الا ان كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج
وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج
ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط
باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما
فيه رفع اذى وخسية فان اليمين للامور الشريفة كاخذ
المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في لبس
القميص والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها
التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز
ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج ت عن بريدة رض
انه جاء رجل الى النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد

في احوال الخاتم

فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه
خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه
وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل
الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا
د عن ابن عمر رضهما ان النبي عليه السلام كان يتختم في
يساره وكان فصه في باطن كفه ت س عن انس رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع
خاتمه خ عن انس رض انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة
واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة
والبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام و
اما المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها عن ا
انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه م عن
عقبة رض مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن
قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق
كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وساير الات
اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم لشاربها
وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر
ولحن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع

الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاكه
او اضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق او الغرق
السقوط او نحوها مما يوجب التلف او النقصان
عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي
في اول الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج و
تخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رض ان النبي
عليه السلام قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل
فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب
ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم
الله واطف مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك
واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض
عليه شيئا وزاد في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء
ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة
ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء
ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى
لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غاب الشمس حتى
يذهب فحمة ظلام العشاء فان الشياطين تبعث اذا
غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء الصنف السادس
في افات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب

في افات البطن

منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب
فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم
غد وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن
كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه
نجس كلحم الحية وحرمة التداوي اذا انحصر فيه فقد
اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا ان عرف
فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك
ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان
في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء
وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بالله تعالى
وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة
على العبادة لا سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما
فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء
لان اجاع البطن تشبع ساير الاعضاء وسكن وان اشبع
جاع ساير الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة
تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر
الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن اما
بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالفراغ والتخلص عنه
بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض

المتولدة

المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم
القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيبا
طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ
ورد في بعض الاحاديث ان شدة سكرات الموت على قدر
لذات الحيوة ولنذكر بعض ما ورد ذم الشبع وكثرة الاكل
والتنعم دنيا عن عايشة رضها انها قالت اول ما حدثت
في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم
سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت
عن ابن عمر رضه انه تجشأ رجل عند النبي عليه السلام فقال
كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا
يوم القيمة خ م عن نافع رضه انه كان ابن عمر لا ياكل حتى
يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه
فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم ياكل في معا واحد
والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء ت عن مقداد بن
معدي كرب رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما ملاء ابن ادم وعاء شرا من بطن
بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث
لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ط د نبا عن جعدة

المعاء بالكسر والمد جمع معي
امعاء كلون (اخترى)

رض ان النبي عليه السلام راى رجلا عظيم البطن فقال
باصبعه لو كان هذا في غير هذا لخير لك دنيا عن ابن بجير
رض انه قال اصاب النبي عليه السلام جوع يوماً فعمد
الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها
مكرم م عن جابر رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين ويكفي وطعام
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنياط
مخط عن ابي امامة رض مرفوعا سيكون رجال من امتي
ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون
الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي
ويكره الاكل في السوق بمرءاى الناس وفي الطريق وعند المقابر
والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت و
قد بينا في جلاء القلوب والاكل من اواني الذهب والفضة
والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق
العود في مجمر الذهب والفضة واما الذهب والمفضض فيجوز
عند الامام ابو حنيفة رحمة الله عليه ان لم يضع على فمه على
الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب
والفضة وكذا حلقة المراة وحلية المصحف واما السرج

المفضض فعن ابي حنيفة رحمة الله عليه لا باس به وكذا
الثغر المفضض واللجام والركاب المفضضين واما التمويه
الذي لا يخلص منه شيء فلا باس به بالاجماع وكره ابو
حنيفة رحمة الله عليه ان ياكل على خوان الذهب والفضة
كلم في الخلاصة واكل طعام ضيافة عند لعب او لهو او
غيرهما من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة
والمباحات اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقراين و
يستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رض
مرفوعا ما علمت النبي عليه السلام اكل على سكرجة
قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة
فعلى م كانوا ياكلون قال على السفرة ويكره ترك التسمية د
ت عن عايشة رضها انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اكل احدكم طعاماً فليقل بسم الله فان نسي
في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله واخره والاكل با
الشمال م عن ابن عمر رضهما مرفوعا لا ياكلن احدكم
بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بها وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها والاكل من وسط
الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس
رض مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته

ولاتاكلوا من وسطه خ م عن عمرو بن ابي سلمة انه قال
كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت يدى تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتى بعد ت عن عكراش
رضه مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله
عليه السلام حين اتى بطبق فيه الوان التمر او الرطب و
قطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عايشة
رضها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا
اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه
اهنا وامرا د عن صفوان بن امية انه قال كنت اكل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ اللحم بيدى
من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنا وامرا و
يكره رمى ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط
نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح و
والنفخ فيه د عن ابي سعيد رضه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان
ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الذى من في
يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام الا

الثلمة بالفتح والضم ديوار كدكى وقلج
وبچاق كدكى ودخى بونلره بكزرنه
وارابسه يقال في السيف ثلم وفي الاناء
ثلم اذا انكسر شيء من شفته

الايمنون ثلثا خ م جه خ م عن انس رضه انه والشرب
بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رضه
مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا
مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا
الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة رضه مرفوعا اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع
المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز
على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا باس
بالاكل متكئا او مكشوف الراس وقبل صلوة عيد الاضحى في
المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم
جوزه لان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال
الحسن البصرى رضه لا باس به قال رأيت انس بن رضه ياكل
الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا ياكل
طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة
ولا يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد لنهيه عليه الصلوة
والسلام عنه كذا في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة
واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه و
لم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما العاصى العديمة

فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف
فلا يقدر على الجمع والجماعات ونحوهما من الواجبات
والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او
احدهما ونحوها مما حرم او كره الصنف السابع في افات
الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فا
فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا الذكورات واتيان
البهيمة والحليلة والنفساء واستمتاعهما تحت الازار فلو
فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماه بذخر المتاهلين
والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستوعبا
مستقصات فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها
فيهما د حد عن ابي هريرة رضي مرفوعا ملعون من اتى امرأته
في دبرها ت س ج د حد عن ابي هريرة رضي مرفوعا من اتى
حايضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على
محمد عليه السلام د ت ج هق عن ابن عباس رضي مرفوعا
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء
فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط
شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا اقتضاءها ومن
المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة التي لا تتحمل الجماع او المريضة

العزب بالتحريك شول مجرد كمسكه اهل اولميه

المتضررة

١٦٦

المضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يوقظ او
يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او
يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات
ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا
لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بما
له قيمة او وجوب تعظيم من ماكول انسان او دابة او نحو
او ضرر للمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق
او في ظل الناس او في موارده م عن ابي هريرة رضي مرفوعا
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي
يتخلى في طريق الناس او ظلهم د عن معاذ رضي مرفوعا اتقوا
الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل
والبول قايما بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري وفي الجحر
والمغتسل ونقع البول م عن جابر رضي انه عليه السلام
نهى ان يبال في الماء الراكد طط عنه عليه السلام نهى ان
يبال في الماء الجاري طط حل عن عبد الله بن يزيد مرفوعا
لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك ت س عن عبد الله
بن مغفل ان النبي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في
مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س عن عبد

الله بن سرجس انه نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره
اخصاء بني ادم فلذا كره تملكهم واستخدامهم و
كسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع
زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا
ان طلبت بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في
ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا
ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين
او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروى وجوب
التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول ز حك
عن ابن عباس رض مرفوعا عامة عذاب القبر في البول
فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر الصنف
الثامن في افات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية
اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن الوالدين
ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها المقاتلة
اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك
كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة
وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه
خ م عن عبد الرحمن ابن عوف رض مرفوعا اذا سمعتم

في افات الرجل

بارض

بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها
فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على
حياة الاعتقاد بجواز الدخول والفرار لمن علم عدم
تغير اعتقاده ويرده ان عمر رض لم يدخل الشام بعد
المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي
في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا
مزروعة او مكروبة وان ارضا جوزا بلا حائط ولا
لاخندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود
الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا
بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ويستثنى الدخول لخوف
ضياع مال كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان
يدخل صاحبه داره ايضا لياخذه وكذا اذا وقع الفردم
من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه
له ان يدخله بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره
لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارة
القبور ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في
المقبرة ان وقع في قلبه انه محدث لا يمشي والقعود
على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد

ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم
واليقظة اذا كانا في خذائها دون احد الجانبين او
الفوق ووضعها عليهما وعلى الخبز وضرب احد بها ولو
حيوانا بغير ذنب وحق وبقدره ذنب لاعثاره ويجب
كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه
متعين وكذا الادمي ان لم يسخر في الدنيا واتلاف
مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته من غير
ضرورة جه عن ابن عباس رضهما مرفوعا ان ناسا من
امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القران يقولون نأتي
الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بدينا ولا يكون
ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى
من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة
رض مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى
ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان
قربا الا ازداد من الله بعدا ت س عن كعب بن عجرة رض
مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي
فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم
فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي
ابوابهم ولم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على

ظلمهم

ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره
الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل
اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى
والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل
والخف واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا و
الدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا
جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة
وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا طال
احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب الناس
في المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة ت جه عن
معاذ بن انس رض مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم
الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فا
فالقعود عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج و
الجهاد الفرضين والدعوة التي ليست فيها منكر فان
الاجابة عند البعض واجبة وسنة مؤكدة عند البعض
خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة
يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة
فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضهما



مرفوعا اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان
او غيره وفى رواية م اذا دعى احدكم اخاه الى كراع
فاجيبوا خ م عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس رد
السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابت الدعوة
وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رضهما مرفوعا
من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على
غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثم لعبا
او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا
وان لم يعلم فوجد ثم فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى
يجب ان يخرج مطلقا ولا يقعد ايضا وان لم يكن مقتدى
فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا باس
بالقعود والاكل وان كان الداعى فاسقا معلنا يجوز ان
لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم ياكل فلا باس
به فالافضل ان ياكل لو كان غير صايم كذا فى الخلاصة والقعود
عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واعانة المظلوم والسعى
فى حاجة العاجز وغسل الميت او دفنه وانقاذ انسان او
مال يصدد الهلاك بالسقوط والغرق والحرق او نحوها
للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته

اولا همالة وعدم مبالاته بدينه واما المشية لصلة الرحم
والعبادة والزيارة والتهنية والتعزية فمن السنن المستحبة
ومنها قعود الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك عن
خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد
عن خدمة الوالدين والرعية عما امره الوالى مما ليس
بمعصية الا بعذر الصنف التاسع فى افات بدن غير
مختصة ببعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص
وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة
فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض
الصوفية فى زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم
يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال
الامام ابو الوفا ابن عقيل قد نص القران على النهى عن الرقص
فقال ولا تمش فى الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد
المرح والبطر وقال الطرطوشى حين سئل عن مذهب الصوفية
اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامرى
لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه و
يتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال فى التاتارخانية
الرقص فى السماع لا يجوز وفى الذخيرة انه كبيرة وقال الامام
البزازى فى فتاواه قال القرطبى ان هذا الغناء وضرب القضيب

فى افات بدن

المرح بالتحريك شدة فرح معناسنه
البطر زياده سوينمك

والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابي حنيفة والشافعي
واحمد رحمهم الله تعالى في مواضع من كتابه وسيد
الطايفة احمد السوي صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ
الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا
الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله
والشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيمن يقوم بها عليهم
الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد
من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة
طبع اذا راى رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالحان ونغمات تختلط بهم المرد واهل الاهواء والقرى من
جهال العوام والمبتدعة الطعام لا يعرفون الطهارة والقران
والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق
وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى و
يغيرون ذكر الله تعالى يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات
كريهة مثل هاي وهوي وهي وهيا يقول لا محالة هؤلاء
اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة في الفقه
وعلم تفصيلي بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون
هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم
عليهم بل يخوفون منهم ويلتمسون الدعاء ثم ذكر قياما

وقعودا

وقعودا وعلى جنوبهم جايز اذا كان بادب وسكون
اعضاء بلا لحن ولا تغن واما تحريك الراس فقط عند
تحقيق المعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن ان
الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية
الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا
دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة
كلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد
عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روى في الصحاح
عن النبي عليه الصلوة والسلام مع ان الصلوة موضع
سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها
كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد مر في افات العين
وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة والغسل في زمان
يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة و
منها لبس الحرير والذهب والفضة سوا اربع اصابع
للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على
الملبس والذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب
واما القعود والاضطجاع عليه والتوسد فجايز
عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب
المصبوغة بالعصفر والزعفران او الورس ولا باس بتحلية

كشف العورة

المنطقة وحمايل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره
الخرقة لمسح العرق والامتخاط الا ان كان حتقوم
لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها
للزينة لا للحر والبرد ولا باس بان يكون في بيت الرجل
ثياب ديباج لايلبس واواني من الذهب والفضة
للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل
الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما
والا فتنزيها واما لبس الثياب الرفيعة فان لم يكن للكبر
والرياء فجايز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما و
اما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان
لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الرأس باللباس
المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه و

مماسة بدن الاجنبية

منها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر والمماسة
بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة
والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت
الركبة بلا حايل من زوجته وامته الحايضتين او النفساوين
وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جايز
وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم
المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل احد ما

ما تقدم

السكنى عقوق الوالدين

ما تقدم في الفتاوى والجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف
لا باس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق
الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا
الا اياه الى اخره صغيرا ووصينا الانسان بوالديه الاية
خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رض ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين و
قتل النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان عن النبي عليه
السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله و
عقوق الوالدين والفرار من الزحف حك صب عن ابي
بكر رض مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء
الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله
لصاحبه في الحيوة قبل الممات طط عن جابر رض مرفوعا
اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة
الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ
زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين
اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق واليه اشار بقوله تعالى وان جاهداك
الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة

الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان
يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة -
ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع
الرحم م عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى
اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت
هذا مقام العايذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل
من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل
عسيتم ان توليتم الى اقفالها ص عن عبد الله بن ابي
اوفى رض مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم
طب عن الاعمش انه كان ابن مسعود جالسا بعد الصبح
في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان
ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم
ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينسا
ها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او
القول واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب و
لا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير
المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين
امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ

علم عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز
ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية
حقوقه ت عن ابي هريرة رض مرفوعا لو كنت امرا
لاحد ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد
لزوجها حم عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى
فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة
حتى تصبح ز حك عن ابي هريرة رض مرفوعا من حقه
ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ا
ادت حقه ضب عن ابن عباس رض مرفوعا حق الزوج
على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه من بيتها
فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج
من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء
وملائكة العذاب وملائكة الرحمة حتى ترجع اعلم ان على
المرأة ان تطيع زوجها من الاستمتاع متى شاء الا
ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكن من الاستمتاع تحت
الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس
والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء
ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية ا ه قال قلت يا رسول الله
ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسو

العكس

ها اذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
قال الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء
الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها
اثم وترك المروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء
والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال
وان لا يظلمها وان يحتمل تطاولها نصيحة ومنها اضاعة الرجل

اضاعة العيال

اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب
فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الا
الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم
وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدى الذكور وارجلهم بالحناء
ولا يفيد قوله انهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون
على النساء والنهى عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية

الخلوة

فانها حرام خ م عن ابن عباس رض مرفوعا لا يخلون احدكم
بامرأة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة والعكس خ عن

تشبه المرأة

ابن عباس رض مرفوعا انه لعن رسول الله صلعم المخنثين
من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من
بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا
واخرج عمر رض فلانا وفي رواية لعن رسول الله صلعم

المتشبهين

المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رض
مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق
العبد لم يقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رض مرفوعا اول
سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مولاه ومنها

سوء الملكة

سوء الملكة ت عن ابي بكر رض مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ
الملكة ت عن ابن عمر رض عنهما انه جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم اعفو عن
الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي
هريرة رض مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان
لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه و
كسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على
المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرء في الصلوة وساير
ما وجب ان كان مسلما ويامره بالصلوة والصوم و
لا يستخدمه زمان ادائهما حتى قالوا يجب على المولى
ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء
بنفسهما ومنها اذى الجار خ م عن عايشة رض عنها

اذى الجار

مرفوعا ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا والله



لا يومن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذى لا يومن
جاره بوائقه كان بالله واليوم الاخرة فلا يوذى جاره
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره شيخ عن
انس رض مرفوعا من اذا جاره فقد اذانى ومن اذانى
فقد اذى الله تعالى طب ز عن انس رض مرفوعا ما
امن بى من بات شبعانا وجاره جايع الى جنبه وهو يعلم
خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض مرفوعا
اتدرى ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك
اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته
واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات
اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح
الا باذنه ولا توذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها
وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا
ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس

مجالسة

السوء خ م عن ابى موسى رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء
كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك
واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ
الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة
د ت عن ابى هريرة رض مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر

احدكم

احدكم من يخالل د ت عن ابى سعيد رض مرفوعا لا
لا تصاحب الا مومنا ولا يأكل طعامك الا تقى ت عن
سمرة بن جندب رض مرفوعا لا تساكنوا المشركين و
لا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها

فتح الفم

فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه م عن ابى سعيد رض
مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على وجهه
وفى رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل و
منها الجلوس فى الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدرى

الجلوس

رض مرفوعا اياكم والجلوس فى الطرقات فقالوا يا رسول
الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا
الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال
غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وزاد د فى رواية ابى هريرة رض وارشاد
السبيل وفى رواية عمر رض وتعينوا الملهوف وتهدوا
الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد عن

الجلوس

رجل من اصحاب النبى عليه السلام ان النبى عليه
السلام نهى ان يجلس الرجل بين الفيء والظل وقال
مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن

القعود

حذيفة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والـ
التفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رضهما ان رسول الله
صلعم قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه
ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى [illegible] رسول
الله صلعم فقام له رجل اخر من مجلسه فذهب ليجلس
فيه فنهاه رسول الله عليه السلام م عن ابي هريرة رض
مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به
د عن جابر بن سمرة رض انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه
السلام جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رض ان رسول الله صلعم قال لا يحـ
لا يجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل
ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد
للمصيبة فانه مكروه وكذا التجارة والكسب حتى الكتابة
بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم
ومنها الانحناء في السلام ت عن انس رض انه قال سمعت
رجلا يقول لرسول الله عليه السلام يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال اياخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول

الجلوس

القعود

الانحناء

ولهذا

ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها
السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو كافر س
عن ابي هريرة رض مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها
فقد سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه ز عن
عمران بن الحصين رض مرفوعا ليس منا من تطير او
تطير له او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ومنها تعليق
التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رض مرفوعا ان الرقى
والتمائم والتولة شرك حد يعلى حك عن عقبة بن عامر رض
مرفوعا من تعلق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة
فلا ودع الله له حك عن عائشة رضها انها قالت
ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق
قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا باس به ولكن ينزع
عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه
خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله وزاد س والواصلة والموصولة واكل الربوا و
موكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر
والنتف وفي رواية ابن مسعود رض تغيير الشيب والمراد

السحر

تعليق

الوشم



بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزين ت عن
عمرو بن شعيب رض ان النبي عليه السلام نهى عن
نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن نتف الشيب تغيير
بالسواد س عن ابن عباس رض مرفوعا سيجيء قوم في اخر
الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون
رائحة الجنة م عن جابر رض مرفوعا واجتنبوا السواد و
منها توفير الشارب ت س عن زيد بن ارقم رض مرفوعا
من لم ياخذ من شاربه فليس منا والافضل في قص
الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقد
رخص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها خ م عن
ابن عمر رضهما مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى
ت عن ابن عمرو بن العاص رض ان رسول صلى الله عليه
وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا
حلق راس المرأة بلا عذر س عن علي رض انه قال
نهى رسول الله عليه السلام ان تحلق المرأة رأسها
وكذا القزع خ م عن ابن عمر رضهما ان رسول الله صلعم
نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع
قال ان يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض ومنها
ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن

توفير الشارب

ركوب النساء

عمر رض مرفوعا يكون في اخر امتي نساء يركبن على
سرج كاشباه الرجال و رجال ينزلون على ابواب المساجد
نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كاسنمة
البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا
اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج واما اذا
كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها العذر
بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او
للحج او للعمرة فلا باس به اذا كانت مستترة كذا في التا
تارخانية ومنها ترك الوليمة خرج الستة عن انس
رض مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح
غمر ت عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الشيطان حساس
لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وبيده ريح غمر فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد
رض فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر ز ج عن ابي
ذر رض انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما
هذه ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة رض الله
تعالى عنه ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية
ت عن ابي هريرة رض ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى

ترك الوليمة

البيتوتة

الانبطاح

النوم

ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر
رض انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام
الرجل سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان
رض من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد
برئت منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله ابن
جعفر رض من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر

استصحاب الكلب

ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو في السفر م عن
ابي هريرة رض مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب
ولا جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها

سفر الحرة

سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري رض مرفوعا
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة
ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او
اخوها او ذو محرم منها وفي رواية اخرى لا تسافر المراة
يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم رحم ومحرم منها
او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رض مرفوعا لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم
وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي
اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية
واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل و

الركوب

وعدم

عدم النزول حد عن سهل بن معاذ رض مرفوعا لا تتخذوا
ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او اثنين خ عن
ابن عمر رض عنهما مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما
علم ما سار راكبا بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب
رضي الله عنه مرفوعا الشيطان يهم بالواحد والاثنين
واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التامير د عن ابي
سعيد رض مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احد
هم ومنها ذهاب من اكل ما له رايحة كريهة الى المسجد و
الجماعة خ م عن جابر رض مرفوعا من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعدن في بيته
وزاد في رواية لم والكراث وزاد طط ص والفجل ومنها
ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكباير قال الامام المنذري
ذهب جماعة من الصحابة رض الله عنهم الى كونه كفرا
منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس و
معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رض
الله عنهم ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق
وابو داود وعبد الله ابن مبارك والنخعي وحكم بن
عتيبة وايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله ومنها
ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة

عدم التامير

ذهاب

ترك الصلاة

ترك الجماعة

فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الا
الامام المنذرى رحمه الله وممن قال بفرضية الجماعة
من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعرى
رضى الله عنهما ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطاء
وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف
وموافقة الامام وقد صنفنا فى هذه الثلثة بعد الصلوة
فعليك به وترك كل سنة موكدة كاعتكاف العشر الاواخر
من رمضان وتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية
والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها
ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من
الكباير ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك
الكفارات والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة
الفطر والاضحية للغنى فانهما واجبتان ومنها ترك
الحج الفرض ت عن على رض مرفوعا من ملك زادا او
راحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان
يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو
فرض عين ان كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها
الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف
المسلمين خ م عن ابى هريرة رض مرفوعا اجتنبوا

ترك تعديل الاركان
ترك الجمعة
ترك الزكوة
ترك صوم
ترك الكفارات
ترك الحج الفرض
ترك الجهاد
الفرار من الزحف

السبع المو

السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله تعالى والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق
واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن ابن
عمر رضهما مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر
ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله ذلا لا ينزعه
حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها
لعينة صرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها
نسيان القران بعد تعلمه د ت عن انس رض مرفوعا عرضت
على اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد و
عرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القران او اية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقى
الجلب وبيع الحاضر للبادى والسوم على السوم والخطبة
على الخطبة ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار و
التفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة
محرمية ومنها مطل الغنى خ م عن ابى هريرة رض مرفوعا
مطل الغنى ظلم ومنها الرجوع فى الهبة خ م عن عباس رض
مرفوعا الذى يرجع فى هبته كالكلب فى قيئه ومنها اقتناء
كلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م

العينة
نسيان القران
الربوا
مطل الغنى
الرجوع
اقتناء

عن ابن عمر رضهما مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد
او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان
ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع
الى الحكام فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها
ايقاع الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة
واتخاذ المساجد فيها ورد عن ابن عباس رض ان رسول
الله صلعم لعن زايرات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي في الخلاصة
رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير
رحمه الله ان القى الله ومهرها في عنقي احب الي من
ان يلقى ومعه امراة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة
من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة
فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره
وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل
جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن
او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف
فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا باس
به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله
على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل

ايقاع الشموع

توسد كتب

لايكره

لا يكره قال الابرى لو وضع في البيت لا باس بالنوم على
سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة
على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا
لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى
وفي الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله
تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف
الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم
والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى
كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه
واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف
حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة
اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة للوضوء او نحوه
التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك
ومنها امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها
فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة
كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل في المسجد
الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي المصلي فلا باس على المختار ومنها التصدق على
من علم انه مسرف او صارف على معصية ومنها الانتفاع

جعل شيء

امساك المعازف

التصدق

التصدق

الانتفاع

بدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة. فالانتفاع
به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا او
يترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكرة او بسعر لا يرضاه
ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والا
الانتفاع به والحيلة في مسئلة السعر ان يقول المشترى
بعنى كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل
بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها
ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة
اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان
كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه
بكل سبب يدفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض
البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما شاء شيئا فشيئا فانه مكروه
كالسفاتج وينبغى ان يستودعها البقال ثم يأخذ منها
ما شاء فاذا ضاع فلا شئ على البقال ومنها حبس البلبل
ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة
ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات
السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس
واعتقادهم به فلنعدها كالاولين ليسهل ضبطها للطالب
للطالب • رقص • كشف عورة • لبس حرير ونحوه •

الاشتراء

اخذ الوكيل

ركوب البحر

اقراض البقال

حبس البلبل

مس حرام

مس حرام • سكنى حرام • عقوق • قطع رحم • عدم رعاية
حقوق الزوج • عدم رعاية حقوق الزوجة • اضاعة اولاده
• خلوة مع اجنبية • تشبه رجل بامرأة وعكسه • عصيان
مملوك مولاه • سوء الملكة • اذى الجار • مصاحبة اشرار •
فتح فم عند التثاؤب • جلوس في طريق • جلوس بين الظل
والشمس • قعود وسط حلقة • جلوس مكان غيره • عمل
دنيا في المسجد • انحناء في السلام • سحر • تعليق تميمة و
نحوها • وشم ونحوه • توفير الشارب • سفرة الحرة بلا محرم
• عدم النزول عن الدابة • عدم تأميره • ركوب النساء على
السرج • ترك الوليمة • انبطاح • نوم على سطح ليس بمحجور
عليه • بيتوتة مع ريح غمر في يده • استصحاب كلب • وجرس
في السفر • سفر واحد واثنين • احتلاط من اكل ثوما او
نحوه • ترك الصلوة • ترك الوضوء • ترك غسل • ترك جماعة
• ترك تعديل اركان • ترك تسوية الصفوف • مخالفة
امام • ترك جمعة • ترك زكوة • ترك صوم رمضان •
ترك قضاء • ترك كفارة • ترك منذور • ترك صدقة
فطر • ترك اضحية • ترك حج • ترك جهاد • اقتناء كلب
• اقتناء امرأة لا تصلى • تو سد كتب • امساك معازف
• ركوب البحر • حبس الطير في القفص • اقراض البقال •

اشتراء من مكروه • تصدق على مسرف • تهجد وعلى
السايل في المسجد • عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف •
غيبة • نسيان قرآن • ربوا • احتكار • تفريق • تلقي جلب
بيع حاضر للبادي • خطبة على خطبة • سوم على سوم
• مطل غني • اخذ الوكيل بالتصدق • انتفاع بما لما
اخذ غلطا • ايقاد شموع في القبور • رجوع في الهبة
• فرار عن زحف • هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها
السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى
فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة عن عذاب الله
تعالى وعتابه وغضابه وسخطه في الدنيا و والقبر وما
بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته و
غير هذه الثلثة من الطاعات انما يعتد به بعدها
وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل
في علم الحال كما بينا في فصل العلم وهو داخل في التقوى
لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقق
التقوى فال الامر الى التقوى وحدها فهي الكافية الوافية
بلا انضمام شيء في امر الدين فلنا كثر حد الامر والوصية
بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام
وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وسنذكرها

مرتين

مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي رحمه الله
وكان اهتمام السلف رحمهم واجتهادهم فيها
خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهايم عن ابراهيم
ابن ادهم انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو يسير
اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب
راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت راس
دابتك فقال انما استأجرتها للذهب ولم استأجر
ها للرجع وهكذا روى عن النخعي رحمة الله عليه
وعن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث
فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ القلم فنسي القلم
فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو ورأى القلم
وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي
يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه
شيء فلما رجع الى بسطام راى فيه نملتين فرجع
الى همدان ووضع النملتين وعن ايضا انه غسل
ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق
الثياب من جدران الكروم فقال لا نغرز الوتد
في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر
الاغصان فقال نبسطه على الاذخر فقال لا انه علف

الدواب لا نستتر عنها فولى ظهره على الشمس حتى جفت
جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه
الاخر وعن ابى حنيفة رحمه الله انه كان لا يجلس فى ظل
شجرة غريمه ويقول فى الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن
بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا
ليوصله الى رجل فى ذلك الموضع فقال سوف استاذن
المكارى فان اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الا
الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى
لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث فى امور يظن انها من التقوى والورع
بسبب نوع مناسبة ومشابهة والكتابعض الزهاد
فى زماننا عليها وليست منها فى شىء بل هو بدع حدثت
بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع
البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا فى فصل
على حدة ان شاء الله تعالى الفصل الاول فى الدقة فى امر
الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان
مرادنا بالدقة فيها كثرة صب الماء ومجاوزة الحد
فى عدد الغسل والعصر فى طهارة الاحداث والانجاس
وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز

في امور يظن

في الدقة

عن استعمالها

عن استعمالها واصابته بمجرد الوهم وترك بعض
المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة
والذكر والفكر والتذكير بالجماعة والصلوة وفعل
بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى وقت المكروه
وتعيين اناء الوضوء لا يتوضا منه غيره ولا غيره
منه وسجادة لا يصلى على غيرها ولا غيره عليها
والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط
واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك
فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول فى كون الدقة
فى امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر
عن النبى عليه السلام والصحابة رضى الله عنهم
اجمعين والتابعين والسلف الصالحين رحمهم الله
تعالى وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بها
فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان الصنف
الاول فيما روى عن النبى عليه السلام وخير القرون
د عن ابى سعيد رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلعم
يصلى باصحابه فى نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن
يساره فلما راى ذلك اصحابه القوا نعالهم
فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوته قال

فى كون الدقة

فيما روى عن النبى



ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرائيل
اتاني واخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم
المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى د
فليمسحه وليصل فيهما وفي روايته خبثا في الموضعين د
عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب
له طهور خ م عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال
سئلت انس بن مالك رض الله عنه اكان النبي
عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن
اوس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم
خ م عن انس رضي الله عنه ان امه مليكة رضها
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس رضي فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء
فقام عليه رسول الله وصففت انا والسليم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ركعتين ثم
انصرف حد انه عليه السلام اضافه اليهودي

بخبر

بخبز واهالة وثابت اكله عليه السلام
في بيت اليهودية التي سمته وتوضؤه من
مزادة المشركة في خ د عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله توضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا وقال من
زاد على هذا فقد ظلم وساء خ م عن انس
رضي الله كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع
الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد خ م عن
ابي هريرة رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وفي د قال اذا كان احدكم في الصلوة
فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فا
اشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
ط عن يحيى بن عبد الرحمن رضي الله عمر رض خرج
في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي حتى وردوا حوضا
فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع
فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا
خ عن عمر بن رضي الله عنهما انه كانت الكلاب

نقيل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله فلم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن امه رضها
ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عايشة رضها قالت
فوجدتها تصلي فاشارت الي ان اضعها فجاءت هرة فاكلت
منها فلما انصرفت عايشة رضها من صلوتها اكلت من
حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله عليه السلام
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم واني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها
د عن عبد الله بن مغفل رضه انه سمع ابنه يقول اللهم
اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل
الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم
يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي رحمه الله
في الاحياء ما محصله ومختصره سيرة الاولين استغراق
جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر
حتى ان عمر رضي مع علو منصبه توضاء بماء في جرة نصرانية
وقال حج ابي هريرة رضي الله عنه وغيره من اهل الصفة
كنا ناكل الشواء فيقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء
ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الجدار لـ

الامام الغزالي

في الاستنجاء

في الاستنجاء وقال حج عن عمر رضي ما كنا نعرف الاشنان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانت
مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في
النعلين افضل لنعله عليه السلام وانكار خلعها وقال
الحنفي رحمه الله تعالى في الذين يخلعون نعالهم وددت
لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخالع النعال وكانوا
يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها و
يصلون في المساجد على الارض وياكلون من دقيق البر
والشعير وهو يداسي بالدواب وتبول عليه ولا
لا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها
في النجاسات ولم ينقل قط واحد منهم سؤال في دقايق
النجاسات وقد انتهت النوبة الان الى طائفة يسمون
الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم
في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن
خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق
ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر على
الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض
او على بواري المسجد من غير سجادة او توضاء
من انية عجوز او انية رجل غير متقشف لاقاموا

الحنفي

فيه القيمة وشددوا عليه التكبير ولقبوه بالقذر
واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته
فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة
نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا
وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه
انتهى وقال الامام البخارى رحمه الله في شرح الهداية

الامام البخاري

عن محمد الباقر وعلي بن الحسين زين العابدين رضي الله
ارى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على
الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع
عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت
ذنبا فاستغفرته وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله
الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روى عن
النبي عليه السلام بعثت بالحنفية السمحة السهلة
ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى الصنف الثاني
فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رحمه الله في الخلاصة ويكره

فيما ورد عن ائمتنا الحنفية

للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضاء منه ولا يتوضاء
به غيره وفيه التوضاء في الحوض افضل من التوضوء في
النهر وفيه يتوضاء بماء الحوض الذي يخاف ان يكون
فيه قذر ولا يتيقن وليس عليه ان يسئل ولا يدع

التوضاء

التوضاء منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا
الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسئل
من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة
وكذلك لا باس بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي
البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج
اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات اذا تغيب
النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها
يتوضاء منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة
الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على
الارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف
عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة
وظهرت الرطوبة في قدميه يتنجس انتهى
وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله اذا نام الكلب على

فتاوى قاضيخان

حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا
ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد
الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويوكل وان كان
في اخثاء البقر لا ياكل وفيه خف بطانته ساقه من
الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلك

باليد وملاه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه
اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز
او القدر فيطبخ يكون طاهرا فيه اذا غسل رجله ومشى
على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله و
اسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى
جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء
على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه
لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر
الفارات اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس با
بكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم او
غيره وفيه خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على
صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح
اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه
لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما
اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما
يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي
طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى **وفي**
التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي
اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم

التاتارخانية

ثوبا

ثوبا او بساطا صلى عليه وان بايعه شارب خمر وفيه
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله انه سئل عن المتيقن بالوضوء
اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك
الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان
قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد
رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك
اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول
كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه
او بدنه اصابته نجاسة اما لا فهو طاهر ما لم يستيقن
وكذلك الابار والحياض التي يستقي منها الصغار و
الكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن و
الاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب
التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام و
كذلك الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات
التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته
حتى يستيقن بنجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك
نجاسات ثم يجري الماء في النهر غير هذا الماء لا باس به اذا
لم يروا النجاسة وفيه سئل الجندي رحمه الله عن
ركية وجد فيها خف لا يدرى متى وقع فيها وليس عليها

اثر النجاسة الماء قال لا وفيه والتقوى في الثوب
المصبوغ بالنيل ودهن السراج اه طاهر لان الاصل
هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته وفيه م وقد وقع عند
بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان
نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة
والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي
بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع
هذا ولو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون
لان الدهن قد تغير وصارت شيئا آخر وفيه سئل
ابو نصر رحمه الله عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها
او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل وان كانت تمرغت في
بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يضره
ايضا وفي العتابية فعلى هذا الاداجي المترمس في الماء و
ابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفي السخلة
اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا تنجس
بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة
التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما
القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في
البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور

وفي العتابية

واخرجت منها حية لا تنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه
وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية
طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه
الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات
نجس فيحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس
بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة
رضي فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض
ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة
يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا
او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا
لان سؤر هذه الحيوانات يكره على ما يأتي والغالب
ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم
هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه اذا غمس الرجل يده
في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض و
اثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن
باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده سمن
طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل

وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه واسع
وارفع بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه
وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف رحمه
الله فقد روى ابن سماعة عنه في النوازل يصيب
مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة
واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة
في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه
غمسة واحدة سابغة لم يطهره قال الحاكم الشهيد رحمه
الله يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على
قياس قول ابي يوسف رحمه الله اذا كانت النجاسة
رطبة يشترط العصر وان كانت يابسة انتهى
وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب
الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا
بل اصح انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او
مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه ما
لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوايد الظهيرية
كان والدي رحمه الله يقول اذا ترشش البول على
ظاهر الخف فحثى عليه التراب وتركه حتى جف ثم
حكه اجزاه انتهى وفي المحيط السرخسي رحمه الله

النجس

النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة
كالخزف والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير
عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن
والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير
عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من البير التي يدلى فيها
الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون
الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم
النجاسة وفيه وفي يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده
على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلث طهرت
العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها
بطهارتها انتهى وفي جمع الفتاوى والقنية الجلود التي
تدبغ ببلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف
الكتب والقراب والدلاء رطبا او يابسا وفيها صلى ومعه
عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه
وما بقي لا باس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله
طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين
المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى

عين النجاسات قال رحمه الله وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شي من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر وفي فتاوى قاضي ظهيرية رحمه الله وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل ينجس بها وقيل لا ينجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا ينجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفشت في الجب قال ناخذ بالاوسع فلا ينجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف رحمه الله لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجب لو انذر فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكم انتهى وفي القنية رعاية يشدون

ضرع الشاة بخرقة متلطخة بالطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحلب يد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوضعها المنفر من الريح المنتن والطعم الشنيع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقدمر فخذ هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة وافاتها ت عن ابي بن كعب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن رحمه الله ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروى قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والان الشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان و

في ذم الوسوسة

ومسخرة له وهذه احدى افات اتباع الوسوسة
وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو
فاتخذوه عدوا والمتابع للوسوسة اتخاذ الشيطان
صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين وقال رسول الله صلعم فاتقوا وسواس
الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف
الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقق
الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضائه
الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك
الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من
التعايل والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها
تاديتها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء
واللباس والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره
وعدم الصلوة على بساطه ولباسه او سؤاله عن
طهارته والاحتراز عن طعام بتوهم النجاسة ونحو
ذلك وفيها اذى الناس وسادسها سوء الظن بالمسلمين
بعد التوغل في النجاسات في الوضوء والغسل والاكل
والشرب بل بعدم صحة صلواتهم وسابعها التكبر
على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين

الناس

في علاج الوسوسة

الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي
هي اساس الدين **النوع الثالث** في علاج الوسوسة
وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه بها بالاستعداد الطبعي
او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا
وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف
الافات السابقة ويكرر ملاحظتها قشي عن عطاء الروز
باري رحمه الله انه قال كان في استقصاء في امر الطهارة
وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن
قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول
العفو في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع
والتقوى بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم واصحابه والمجتهدين رحمهم الله
وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه
وافعالهم واقوالهم وفتاويهم في الرخصة والسعة وقد
ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادات تطهير
القلب من الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق المحمودة
فلذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق
العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع والبصر
واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة

وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن
مرجوحة الحال يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد
والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى عن بعض الزهاد
انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل ثوبي كل ما
اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر
فاصاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت
عن الجماعة فلما هممت الى غسله هداني الله تعالى فالقى
في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل مع الجماعة بلا غسل و
ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة
لبعض الوسوسة نضح الماء في فرجه بعد الوضوء فاذا
احس ببلل احاله عليه ت عن ابي هريرة رضي الله
ان النبي عليه السلام قال جاءني جبريل عليه السلام
فقال يا محمد اذا توضأت فانضح ومنها ان لا يبول في
المغتسل ت س عن عبد الله بن مغفل رضي الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم
مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع في
الاختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول
الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما البول
ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء

في الاختلاف الفقهاء

لا يتنجس

لا يتنجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه
او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء
طهور لا ينجسه شيء خرجه د س ق طن حل هق ط عن
ابي سعيد الخدري مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن
حزم في المحلى وممن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء
لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس
وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة رضي الله عنهم
اجمعين والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى
وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد ابن ابي
ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد
وعثمان البتي رضي الله عنهم وغيرهم اقول الظاهر
ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان
اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم
رحمه الله عن داود رحمه الله ان الابوال كلها والارواث
كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب
مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه
بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي
والليث ابن سعد وعبد الله ابن وهب واسمعيل
ابن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية

مذهب الشافعي

عدم وقوع السؤال

التوضؤ

لقوله عم من الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه
بنجاسة خرجه هق جه عن ابى هريرة امامة وخرجه رزاق
قطن طح عن راشد بن سعد مرسلا ووجه المعقول ان
الماء فى طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر انها انقلبت
ماء فيطهر كالجيفة الملقاة فى الماء المالح فانقلبت ملحا فانها
طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصل الخمر اذا
صارت خلا وقال مالك وابن ابى ليلى الروث والخثى
طاهران وقال مالك وعطاء والثورى والنخعى واحمد بول
ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعى
ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهى خمسمائة رطل لا
لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ
يتنجس بنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام
فى الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعى مثل مذهب
مالك لسبعة اوجه الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر
رسول الله عم الى اخر عصر الصحابة رض كيفية حفظ
الماء وحاله وكانت اوانى مياههم يتعاطاها الصبيان و
الاماء والذين لا يحترزون عن النجاسة والثانى توضؤ
عمر رض بماء فى جرة نصرانية وهذا كالصريح فى انه لم يعول
الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها

غالب

ان الشافعي

ان الحمامات

مذهب الحنفية

غالبة والثالث اصغاء رسول الله عم الاناء للهرة
وعدم تغطية الاوانى منها والرابع ان الشافعى رحمه
نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير واى
فرق بين ان يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها
عليها والخامس انه لا خلاف فى مذهب الشافعى رحمه انه
اذا وقع نجس فى ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ
وان كان قليلا واى فرق بين الجارى والراكد والسادس
انه اذا وقع رطل من البول فى قلتين ثم فرقناه فكل
طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع
ان الحمامات لم تزل فى الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون
ويغمسون الايدى والاوانى فى تلك الحياض مع قلة الماء
ومع العلم بان الايدى النجسة والطاهرة كانت تتوارد
عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوى فى النفس
انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع
مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجارى لا يتنجس بوقوع
النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفى النصاب
وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابى يوسف واما
عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت
مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان



وان اقل فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف
واما ما عداهما فان كانت كثيرًا فكالماء الجاري و
الا يتنجس بقليل النجاسة واختلفوا في حد الكثير فكالماء
الجاري والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية
وبه يفتى وقال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر
رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى
الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح
عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل
ابي حنيفة رح انتهى مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر
وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة
والبط والاوز وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنهما
وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه
بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا انتضح
البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا
وقع في الماء والطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او
نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم
حتى كل يحل اكله وكذا في اللباس وكذا جوز الاخذ في
باب الطهارة بمذهب الغير حكى ان ابا يوسف اغتسل
ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في البئر فارة ميتة

فاخبر

فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخوتنا من اهل المدينة عمد
تمسكا بالحديث المروي عن النبي عم انه قال اذا بلغ الماء
قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيرها ولعل حرمة
التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قوليا
موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة
لا الوسايل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى
واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة
الفتوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين
مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث
مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا
فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او
لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين
فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل
وساير التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن
هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعمال
سراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل
الصبي يده فيه وطين الشوارع الذي لم تر فيه عين
النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على عدم ما
ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عم من ضيافة اليهودي

والیهودیة وما خرجه د عن جابر رضی انه قال کنا
وامع رسول الله ع م فنصیب من انیة المشرکین و
استقیتهم ونستمتع بها فلا یعیب ذلك علینا وفی التاتارخانیة
وفی الاصل الصبی اذا ادخل یده فی کوز ماء او رجله ان علم
ان یده نجسة بیقین لا یجوز التوضوء به وان کان لا یعلم
انه طاهر او نجس فالمستحب ان یتوضاء بغیره لان الصبی
لا یتوقی عن النجاسات عادة مع هذا لو توضاء به اجزء
انتهی وقال فی الذخیرة ویکره الاکل والشرب فی اوانی
المشرکین قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانیهم
النجاسة فانهم یستحلون الخمر والمیتة ویشربون ذلك
ویاکلون فی قصاعهم واوانیهم فیکره الاکل والشرب فیها
قبل الغسل اعتبار الظاهر کما کره لتوضوء لسؤر الدجاجة
المخلاة لانها لا تتوقی عن النجاسة من الغالب والظاهر
وکما کره التوضوء بماء ادخل الصبی یده فیه لانه لا یتوقی
عن النجاسة فی الظاهر والغالب وکما کره الصلوة فی سراویل
المشرکین اعتبار الظاهر فانهم لا یستنجون وکان الظاهر
من حال سراویلهم النجاسة ومع هذا لو اکل او شرب
فیها قبل الغسل جاز ولا یکون اکلا ولا شاربا حراما لان
الطهارة فی الاشیاء اصل والنجاسة عارضة فیجری

على الاصل حتی یعلم بحدوث العارض ومایقول بان
الظاهر النجاسة قلنا نعم ولکن الطهارة ثابتة
بیقین والیقین لا یزول الا بیقین مثله انتهی ثم قال
ولا باس بطعام الیهودی والنصرانی کله من الذبائح
وغیرها لقوله تعالی وطعام الذین اوتوا الکتاب
حل لکم من غیر تفصیل بین الذبیحة وغیرها ویستوی الجواب
بین ان یکون الیهودی والنصرانی من اهل الحرب
او من غیر اهل الحرب وکذا یستوی الجواب بین ان
یکون الیهودی والنصرانی من بنی اسرائیل او من غیر
بنی اسرائیل کنصاری العرب لظاهر ما تلونا من النص
فانه لا یفصل بین کتابی ولا باس بطعام المجوس کله الا
الذبیحة فان ذبیحتهم حرام انتهی وقال فی موضع
اخر روی عن ابن سیرین رضی ان اصحاب رسول الله
ع م کانوا یظهرون عن المشرکین وکانوا یاکلون و
یشربون فی موانیهم ولم یشتغل انهم کانوا یغسلون
ها قبل الاکل والشرب معنی یظهرون یغلبون ویستولون
قال الله تعالی فاصبحوا ظاهرین وقال الله تعالی فما استطاعوا
ان یظهروه ومعناه ما قلنا وروی ان اصحاب
رسول الله ع م لما اجمعوا علی باب کسری وحدوا

فيها مطبخة قد ورّا فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها فقيل
انها مرقة فاطعموه فاكلوا وبخبوا من ذلك وان تناول
اصحابه فالصحابة رضى اكلوا من الطعام الذى طبخوا
وطبخوا فى قدورهم قبل الغسل والمعنى فى ذلك ان الطهارة
فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك
فى هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة لاصل وما
يقول بان الظاهرة هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
لما كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثلم
الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من السوٴر
الدجاجة المخلاة او من الماء الذى ادخل الصبى يده فيه
وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى فى سراويل
المشركين جازت الصلوة لان الطهارة فى هذه الاشياء
اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى النجاسة فلم يثبت
النجاسة بالشك كذا منا انتهى ثم قال وروى محمد
رحمه فى الكتاب ان عليا رضى سئل عن ذبايح النصارى
من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا سابقا
من المسايل المتعلقة بالرخصة مبنى على هذا الاصل
وبالجملة ان الاهتمام فى امر الطهارة ليس من سنة
السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة والاستعداد

هافلم

هافلم ان يجرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت
اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والضيف
واما الموسوس او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة
والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة الصد

في التورع

الفصل الثالث فى التورع والتوقى من طعام اهل الوظايف
من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام
واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل والرياء فكما ان
الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعى فيها شرايط
الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعى شرايط
الواقف فلا شبهة فيه اصلا لان الصحابة رضى وقفوا
واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا
اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة رضى سوى
عثمان رضى لغناه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين
غيرهما من المكاسب فى الحل والطيب اذا رعى شرايط
الشرع وفى الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاولان اشبه
وامثل فى زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة

الورع من الشبهات

او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات فى الحلال
والحرام ليس كالورع فى امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم
فى الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن فى زماننا لا يمكن

بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط فى الفتوى وهو ما اختاره
الفقيه ابو الليث رح منان كان اكثر مال الرجل حلالا لا
جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان
رح وبه نفتوا قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى
المسلم ان يتقى الحرام المعين وكذا صاحب الهداية فى
التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم
تسعمائة وثمانين والاخفاء ان الفساد والتغير زيد ان
بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى فى
زماننا فى حفظ القلب واللسان وساير الاعضاء والتحرز عن
الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام
بغير اجر وان يجعل ما فى يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن
كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان ما فى يده له
حراما فالحكم فى الفتوى قال قاضيخان لو ان فقيرا يأخذ جايزة
السلطان مع السلطان يأخذها غصبا ايحل له ذلك قال
فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه
لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه
قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم على قول
ابى حنيفة رح لانه عنده اذا غصب دراهم من قوم
وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وفى الخلاصة

ز القلب

السلطان

السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه
يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان فى الطعام شيئا
مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام
قاضيخان رح وزاد لان الاصل فى الاشياء الاباحة
وفى بستان العارفين اختلف الناس فى اخذ الجايزة
من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه
من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد
ذهب الى ما روى عن على ابى طالب رضى انه قال ان
السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما
يعطى من الحلال وروى عمر رضى عنه م انه قال من اعطى
شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه
الله تعالى وروى الاعمش ابراهيم انه لم ير بأسا بالاخذ
من الامراء لان الاصل الحلال وعن حبيب بن ثابت رح
رح انه قال رأيت هدايا المختار يأتى الى ابن عمر رضى
وابن عباس رضى فيقبلانها وعن الحسن رضى انه كان
يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن رح عن ابى
حنيفة رح عن حماد رح ان ابراهيم النخعى خرج الى
زهد بن عبد الله الازدى وكان عاملا على حلوان
طالبا جايزته وابو ذر الهمدانى قال محمد رح وبه نأخذ

مالم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي
حنيفة رحمه انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد واصحاب
بعد ابي حنيفة رحمه الله ولعلك يختلج في قلبك ما سبب
امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في
هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل
على التجار والصناع والاجراء والشركاء في الاصل او الغلة
فلا يرعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل
او يكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم
من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها و
الثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود
والحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب
المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها
حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون
من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع
في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات
في البائع والاستقراض وهجروا وزنها والفضة وزنية
ابدا بالنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره
عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما و
رواية ظاهرة عن ابي يوسف رحمه وعنه اعتبار العرف

فقط

غلبة الظلم

ان اقوام البدن

فقط مطلقا فان كانت وزنية ابدا يلزم بيان و
وزنها في البائع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن
اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار
الوزني لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد
البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا تخلص ولا حيلة
في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف
رحمه والامر الاراضي في زماننا مشوش جدا ان اصحابها
يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة
ونحوها ويؤدون خراجها من الوظف والمقاسمة
الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم ان
باعوا اخذ بعض الثمن عينه السلطان لاخذ الخراج و
اذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون
سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه و
الا فيعطيه من عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا
ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل
الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمانا
عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم
وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد
ذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل فيها خبيثا قال

في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلة
او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار ياخذ راس
مال الكر ويتصدق بالفضل والكرين ويضمن النقصان و
هذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله
في البيع حراما لمن غيته السلطان وبعزو الازماد يخرج
الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد
عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست مملوكة لاصحابها و
رقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه
اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم
اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين
القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج
ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية
السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي
المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين
اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج والاجارة
بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الامام
اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجرى فيه البيع
والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على
الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق

المقابلة

المقابلة عن الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا تتعدى
الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها
حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع
الشريف وضررا للناس فيجب الحمل فيكون انتقالها للاولاد
للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما
جعل بيعها اجارة فاسدة بجعل عقد الاجر للمثل للبائع فا
ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما الاول فلان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا اذا
لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى على ان
الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية
والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما
ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من
كل جهة بل للضرورة فلا يملك ذو اليد الاجارة في الطريق
الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في
حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا
لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعل اجرة
في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا اسقط وجوب
بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة
فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا على مصارف

ان الخراج

الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها
اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان
شراؤها استجارا وثمنها اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل
الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ح ان يجب الخراج
على البايع ويأخذ منه واما ثالثا فلان البايع او المشترى
قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الا
الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب
ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط
فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعى ان لا يعامل الحرام
الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز
بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير به حلالا او الخبيث
يجب على مالكه تصدقه فيأثم بغيره من البيوع ونحوه و
لا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه
وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات
وفى بطون الاودية ورتع الكلاء والعشب ولبسهما والانسان
ملتق بالطبع وفى هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق
وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة فى هذا
الزمان بما قال محمد رحم ومن تبعه من المشايخ وهو قول
ائمتنا الثلثة من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه

بعوض

199

بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول
مقررة فى الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل
فى الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله
وان الاثمان النقود لا تتعين فى العقود والفسوخ الا بما
الصحيحين بل الثمن يثبت فى الذمة ولو حالا او منجزا بخلاف
البيع وبما قال الكرخى رحم وقد صرحوا بكون الفتوى عليه
فى زماننا ان المشترى بحرام بعينه حلال طيب الا ان
يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما
ذهب اليه ابو حنيفة رحم من ان الخلط الرافع للتمييز
استهلاك فوجب للتملك والضمان وبما روى عنه وان
سبب الطيب وجوب الضمان لا الاداء نعم ما لا يدرك
كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض ال
الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة
تامة بالظلم والغصب او السرقة او الخيانة او التزوير او نحو
ها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه
به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات
المالية فى زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى
وتورع فى غيرها يحصل له ثواب المتقى والمتورع فى الكل
لان الطاعة بحسب الطاقة الفصل الثالث فى امور مبتدعة

فى امور مبتدعة



باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة
وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف لاسيما
النقود لتلاوة القران العظيم اولان يصلي نوافل اولان يسبح
اولان يهلل او يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام و
يعطي ثوابها لروح الواقف اولروح من اراده ومنها
الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته اوبعده
اوباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القران لروحه او
يسبح له او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال اربعين
ليلة او اكثر او اقل او بان يبني على قبره بناء وكل هذه بدع
منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منها
حرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا
وقد بينا ذلك رسالتنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين
وانقاذ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها
حتى تعلم حقية مقالنا ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب اللهم صل على محمد سيد
المرسلين واله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب

العالمين
تمت

